

الرَّيحانة المالكيّة
في أحكام السّهو وترقيع الصّلاة

وَيليه

إزالة الحرج والباس بمعرفة أحكام الحيض والنفاس

تأليف خادم العلم
وليد بن أبي القاسم قوادر الأشعري المالكي التونسي
عفا الله عنه وعن والديه آمين

دار الإمام ابن عرفة
تونس

الرَّيحانةُ المالكيَّة
فِي أَحكَامِ السَّهْوِ وَترقِيعِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الرَّيحانةُ المالكيَّة
فِي أَحكَامِ السَّهْوِ وَترقِيعِ الصَّلاَةِ

ويليه
إِزَالَةُ الحَرَجِ وَالبَاسِ بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

تأليف
وليد بن أبي القاسم قوادر الأشعري المالكي التُّونسي
عفا اللهُ عنه وعن والديه . آمين

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٨م

Livre

المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب

22، نهج المقاولين - المنطقة الصناعية الشرقية - أريانة - تونس
الهاتف : 683 837 70 216+ - الفاكس : 975 838 70 216+

مقدمة

الحمدُ لله الذي نوَّر بالعلم قلوبَ المُوَحِّدِينَ وشَرَحَ بالفهم عقول المؤمنين ، وأفضل الصَّلاة وأزكى السَّلام على إمامِ الأنبياءِ وأشرفِهم وصفوةِ المرسلينَ ونُخْبَتِهم سيّدنا ومولانا أبي القاسم محمَّدٍ الأمين ، وعلى والدِيه أهل القُرْبِ واليقين وآله ذوي الفضلِ العظيم وجميع أصحابه الهُدَاة المَرْضِيِّين ، وكذا على أتباعه بإحسانٍ من خير أمة أُخرجتْ للناسِ أجمعين .

أمَّا بعدُ ، فهذا مختصرٌ ظريف وجمعٌ لطيف لأَهَمِّ مسائل السَّهو في الصلاة وكيفيَّة ترقيعها وتداركها على مذهبِ إمام دارِ الهجرة وعالمِ الأمَّة وشمسِ الأيمَّة مالك بنِ أنس رضي الله تعالى عنه وعن أصحابه ، كتبتُهُ عونًا على حُسْنِ استيعاب مسائل السَّهو وجمعته تسهيلاً على مَنْ يريد الوصول إلى تفريعاتِهِ المبثوثةِ في بطونِ الشُّروح وثنايا الحواشي الكبيرة دون مشقَّة .

وجمعُ المتفرّقِ واختصار الطويلِ غرضان معتبران من أغراضِ التصنيف والكتابة . يقول العلاَّمة محمد الحسن بن أحمد الخديم الشنقيطي حفظه الله تعالى ومتَّع به :

مقصــدُ عــاقـلٍ بتــأليــفٍ حصــر ... فــي سبعــةٍ إمــا طــويــل اختصــر
مــن دون إخــلال بمعنــى يقــع ... فيــهِ وإمَّــا ذو افتــراقٍ يجمــع
أو اختــراعٌ للــذي لــم يسبــق ... أو البيــــــان للمستغلـــــق
أو نــاقــص يتمُّــه أو الخطــا ... يصلــح أو يــرتّــب المختلطــا
وهــي لتنبيــه علــى مــا أغفلــوا ... تــرجــع والتحــريــر لِلَّــذْ نقلُــوا
هذا والمقصود في السَّبع انحصر ... وإن حكــاهُ فــي نُــور البصــر

فـــرُبَّ عـــاقـــل لمنشـــورٍ نظـــم كيف يسهل الحفظُ له حيث انتظم
وملغــــــز بنثـــــر أو نظــــم يقصــدُ بـــاللُّغــز امتحـــان الفهــم
ثـــمَّ يحـــل عقـــد ذا اللُّغـــز وقـــد يحلُّـــه مـــن لـــم يكـــن لـــه عقـــد

ومعلومٌ أنَّ جبر الصلاةِ والاستمرار عليها مرقَّعةً أوْلى من قطعها واستئنافها . ولذا يتعيَّن على المكلَّف الإحاطة بهذا الباب ليضمن صحة صلاته التي هي عماد الدين القويم ، ويتأكَّد في حقه دوام مراجعته والنظر فيه تلافيًا لما أدركه النسيان[1] .

وقد سمَّيت هذا الكتاب « **الرَّيْحَانَة المالكيَّة فِي أَحكَامِ السَّهْوِ وترقيعِ الصَّلاَة** » ، وما وضعت فيه إلاَّ ما يُعْتَمَدُ ويفتى به في مذهبنا ، إنْ شاء الله تعالى .

وتضمَّن مقدمةً عامَّة في فرائضِ الصلاة وسننها ومندوباتها ، وبابًا في السَّهو تعريفًا وحكمًا وموجباتٍ يحتوي على سبعة فصولٍ ، وبابًا في مسائل وأحكام تفصيلية في السَّهو وترقيع وتدارك الصَّلاة . وقد قسَّمْتُ هذا الباب الأخير إلى ثلاثة أقسام ؛ ما هو عامٌّ في حق كل مصلٍّ ، وما هو خاصٌّ بغير المسبوق ، وما هو خاصٌّ بالمسبوق .

ونسأل الله الكريم بالنبيّ الهادي الأمين عليه الصلاة والسلام الفتحَ والقبولَ ، ونرجُوهُ عزَّ وجلَّ التوفيقَ ونَسْتَمْنِحُهُ الحفظ من الزَّيغ والزَّلل ، ونسأله عزَّ وجلَّ أن يجعل هذا المختصر ذخرًا لنا عنده وأن يتقبَّله منَّا وممن قام عليه بقبول حسنٍ .

---

(١) يقول الشّهَابُ أحمد بن إدريس القرافي في « الذَّخيرة » (٢/ ٢٩٦) : التقرُّب إلى الله تعالى بالصَّلاة المرقَّعةِ المجبورةِ إذا عَرَضَ فيها الشَّك أوْلى من الإعراضِ عن ترقيعها أو الشروع في غيرها . والاقتصار عليها أيضًا بعد الترقيع أوْلى من إعادتها ؛ فإنَّه منهاجه عليه السَّلام ومنهاج أصحابه والسَّلف الصالحِ بعدهم ، والخير كلُّه في الاتباع ، والشرُّ كله في الابتداع . وقد قال عليه السَّلام : « لا صلاتان في يومٍ » . فلا ينبغي لأحدٍ الاستظهار على النبي عليه السَّلام ؛ فلو كان في ذلك خيرٌ لنبَّه عليه وقرَّره في الشرع . والله تعالى لا يُتَقَرَّب إليه بمناسبات العقول ، وإنما يُتَقَرَّب إليه بالشرع المنقول . انتهى

ورحم الله تعالى القائل :

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إلاَّ سَيَفْنَى ... ويَبْقَى الدَّهْرَ ما كتَبَتْ يَدَاهُ
فَلاَ تَكْتُبْ بِكَفِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ ... يَسُرُّكَ في القِيَامَةِ أنْ تَرَاهُ
أَجَلُّ مَا كَسَبَتْ يَدُ الفَتَى قَلَمُ ... وَخَيْرُ مَا جَمَعَتْ يَدُ الفتى كُتُبُ

مقدِّمة عامَّة
في تعريفِ الصَّلاةِ وبيان فرائضها
وسُننها ومندوباتها

فصلٌ : تعريفُ وحكمُ الصَّلاة

الصلاةُ في اللغة : الدُّعاء[1] . أما شرعًا فهي : قُرْبَةٌ لله تعالى ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة مفتتحةٌ بالتكبير مختتمة بالتَّسليم تُؤَدَّى على وجه مخصوصٍ .

والصلاة شعيرة عظيمة ، بل هي أهمُّ ركن من أركان هذا الدين الحنيف بعد الشهادتين ، وهي عمادُهُ وأساسه . قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] قال ابن عباس : أي مفروضًا .

وروى الإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وصحَّحه عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه في حديثه الطويل أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : « **أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟** ، **قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ؛ قَالَ : رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ** » .

وروى أبو داوود في سننه عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أيضًا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « **أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ** » .

---

(١) قال الإمام ابن رشد في « المقدمات الممهدات » (١/ ١٣٢) : أصل الصلاة في اللغة الدعاء . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ أي دعاءه . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي ادعُ لهم ﴿إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي إن دعواتك سكنٌ لهم . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلَّم إذا جاءَ الناس بصدقاتهم يدعو لهم . قال عبد الله بن أبي أَوْفَى : فجئت مع أبي بصدقته إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم فقال : « اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى » . وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ . فسُمِّيت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء ؛ إذ هي طاعةٌ لله ووسيلةٌ إليه وموضعٌ للرغبة في مغفرته ورحمته ودخول جنَّته ، ألا ترى أنَّ الصلاة على الميت لمَّا كانت دعاءً له سُميت صلاةً ، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود . انتهى

فَمَنْ جحد الصلاة وأنكر فرضيَّتها أو جحد ركنًا منها مجمعًا عليه كفر وجَرَتْ عليه أحكام المرتدّين ككل من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة . وهذا محلُّ اتفاقٍ بين أهل العلم . وأما من تركها مع الإقرار بوجوبها كَلِكَسلٍ فهو مؤمنٌ عاصٍ ، عندنا وعند الجمهور ، ويقتله الإمامُ حدًّا ، بشرطه وضابطه المعتبر[١] . وقال الإمام أحمد بكفره .

فصلٌ : فرائضُ الصَّلاة

فرائض الصلاة ، أي أركانها الداخلة في ماهيتها والتي لا تصحُّ بدونها ، ستَّ عشرة[٢] . فَمَنْ ترك شيئا منها عمومًا لم تصحَّ صلاته ؛ ويجب عليه استئنافها .

---

(١) قال الإمام أبو البركات الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤) : (مَنْ ترك فرضًا) أي صلاةً من الخمسِ كَسَلاً طُلب بفعله بسعةٍ من الوقت ، ولو الضَّروري ، وإن تكرر الطلبُ ولم يمتثل (أُخِّرَ) أي أخَّره الإمامُ أو نائبه مع التهديد بالقتل وضُرب على الراجح (لبقاءِ ركعةٍ بسجدتيها من) الوقت (الضَّروري) إنْ كان عليه فرضٌ فقط . فلو كان عليه اثنان مشتركان أُخِّر لخمسٍ في الظُّهرين ولأربعٍ في العشاءين بحضرٍ ، ولثلاثٍ بسفر . ويقدَّر هنا بالأخيرة صونًا للدماء . وتُعْتبر مجرَّدةً عن فاتحة وطمأنينة واعتدال ، ويقدَّر له مائية وإن كان بحضر فيما يظهر إذ لا تصحُّ صلاة بدونها ، مجرَّدة عن سنن ومندوب وتدليك ، بل بقدر خمس الفرائض مع تقدير مسح بعض الرَّأس صونًا للدماء . (وقُتِلَ) ولو خرج الوقت وصارت فائتة . فإن لم يُطلب بسعة وقتها لم يقتل ، (بالسَّيْف) لا بغيره (حدًّا) لا كفرًا ، خلافًا لابن حبيب ، إن استمر على قوله « لا أفعل » بل (ولو قال : أنا أَفْعَلُ) ولم يفعل وإلاَّ ترك ، خلافًا لقول ابن حبيب بعدم القتل إن قال « أنا أفعل » ويبالغ في أدبه . (وصلَّى عليه غير فاضلٍ) وكرهت للفاضل (ولا يطمسُ قبرُهُ) بل يسنَّم كغيره من قبور المسلمين (لا فائتة) امتنع من فعلها فلا يُقتل بها حيث لم يطلب بها بسعة وقتها بل بعد خروجه (على الأصح) الأولى على المقول (و) التارك (الجاحدُ) لوجوبها أو ركوعها أو سجودها (كافرٌ) مرتدٌّ اتفاقًا ، يستتابُ ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل كفرًا وماله فيءٌ كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة . انتهى

(٢) قال ابن رشدٍ رضي الله تعالى عنه : الصلواتُ الخمس تشتمل على فرائض وسُنَن ومستحبات وفضائل . فلا تصح إلا بجميع فرائضها ، ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها . وقال : الصلاة=

واعلم أنَّ جميع أقوال الصلاةِ ليست بفرائض إلاَّ ثلاثة : تكبيرةُ الإحرام ، والفاتحة ، والسَّلام ، وأنَّ جميع أفعالها فرائض إلاَّ ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والجلوس للتشهُّد ، والتَّيامن بالسلام . وها أنا أسرد لك خلاصة ، إذ ليس الشأن التوسع في الفرائض وذكر الجزئيات المتعلقة بكل ركنٍ .

١ـ **النيَّة التي تُعْقَد بها الصلاةُ** . قال خليل : ونية الصلاة المعيَّنة . اهـ . فيجب التَّعيين في الفريضة ورغيبة الفجر والسُّنن المؤكدة ـ الوتر والعيد وكسوف الشَّمس والاستسقاء ـ دون بقيَّة النوافل ؛ فيكفي فيها مطلَقُ نية الصلاة(١) . ومحلُّ النيَّة القلبُ ، وترك التلفُّظ بها أحسن إلا لمُوَسوسٍ فيُنْدب له قطعًا للَّبْس . فإنْ خالفَ اللفظُ ما عقدَهُ القَلْبُ فالمعتبر نية القلبِ إنْ وقع ذلك سهوًا ، أما تعمُّد المخالفة فمبطلٌ للتَّلاعب والعبث . قال خليل : ولفظه واسعٌ ، وإن تخالفَا فالعقد . اهـ

٢ـ **تكبيرةُ الإحرامِ في كل صلاةٍ** ؛ مفروضة أو نافلة ، لكل مصل . وسُميت هذه التكبيرة كذلك لأنَّ العبدَ يدخل بها في حُرْمة الصلاة وتحرُمُ عليه حينئذٍ عدة أمورٍ . وإنما يجزىء فيها لفظ « اللهُ أكبر » خاصَّةً(٢) . قال خليل : وإنما يجزىء الله أكبر . اهـ . ولا يجوز للقادر الإتيانُ بمرادفها لأن المحل محلُّ توقيفٍ من الشارع . فإن

= من أفضل أعمال البر ، فرائضُها أَفْضَلُ من سائر الفرائض ، ونوافلها أفضل من سائر النوافل . قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « **استقيمُوا ولن تُحْصُوا ، واعملوا ، وخيرُ أعمالكم الصَّلاة** » ، يريد بعد الإيمان بالله تعالى . انتهى من « المقدّمات » (١/ ١٥٤ـ ١٦٨) .

(١) انظر : الشرح الكبير (١/ ٣٦٨ ، ٣٦٧) ، والتوضيح (١/ ٣١٧) .

(٢) قال العلاَّمة النفراوي في « الفواكه الدَّواني » (١/ ١٧٦) : واعلم أنه لابدَّ من الإتيان بهذا اللَّفظ على هذا الترتيب . ويحذر من مَدّ همزة « الله » حتى يصير مستفهمًا ، ومن مدّ باء « أكبر » ، ومن تشديد الرَّاء ، ومن الفصل الطويل بين « الله » و« أكبر » ، ومن الجمع بين إشباع الهمزة من « الله » وزيادة واوٍ مع همزة « أكبر » ، فإنَّ جميع ذلك مبطلٌ للتكبير . ثم قال : وأما زيادة واو قبل همزة « أكبر » ، أو قلب الهمزة وَاوًا ، أو إشباع الهمزة من « الله » ، أو وقفة يسيرة بين « الله » و« أكبر » ، أو تحريك الرَّاء فلا يبطل به الإحرام . انتهى

عجز المصلي عن النطق بها لخرسٍ مثلا سقطت ككُلِّ فرضٍ معجوز عنه ، ويكتفي بالدخول بالنيّة . قال خليل : فإن عجز سقط . اهـ . فإن أتى الأعجمي العاجز عن العربيةِ بمرادف التكبير في لغته لم تبطل على الظاهر قياسًا على من دعا بالعجميّة في صلاته مع قدرته على العربيّة[1] .

٣ـ القيام لتكبيرة الإحرام في صلاة الفريضة فقط في حقِّ القادر عليه غيرِ المسبُوق . والنافلة تصحُّ من جلوس ولو لغير معذور . قال خليل : وقيامٌ لها إلا لمسبوقٍ فتأويلان . اهـ . والعاجز عن القيام في الفريضة يأتي بما تيسَّر له ، وفيه تفصيل . والمسبوق إن ابتدأ التكبير قائما وأتمَّه منحنيًا أو ابتدأ منحنيًا وأتمه كذلك فتصحُّ صلاته ، ولكنه يلغي ركعته تلك وجوبًا ولا يعتدُّ بها وإلا بطلت صلاته .

٤ـ قراءة الفاتحةِ في كل صلاةٍ ، في حقِّ الإمام والمنفرد . ولا تصح القراءة إلا بحركة اللسان . فإن أجراها المصلي على القلب بطلت الصلاة وتُعَادُ وجوباً لأنَّ الذي في النفس ليس بقراءةٍ[2] . قال خليل : وفاتحةٌ بحركة لسانٍ على إمام وفذ ، وإن لم يُسْمع نفسه . اهـ . واحترزنا بالإمام والفذ عن المأموم فإن قراءة الفاتحة تستحب له في السرية وسر الجهرية ، وتكره له في الجهر من الجهريَّة ، بل يسنُّ الإنصات لإمامه فيه . ويجب على كل مكلَّف تعلم الفاتحة . ويجب على الرجل تعليم أهل بيته الفاتحة وأحكام الطهارة والصلاة والاعتناء بهذا الشأن أشدَّ الاعتناء بعد تصحيح الاعتقاد وترسيخه وإلا فهو آثم عاصٍ .

٥ـ القيام للفاتحة في حقِّ القادر عليه ؛ في صلاة الفريضة . فحكمُ الظَّرف حكمُ مظروفه . والعاجز يأتي بما قدر عليه بحسب التفصيل المذكور في محله . فلا يجزىء القادرَ إيقاعُ الفريضةِ جالسًا أو منحنيًا أو قائمًا مستندًا إلى شيء بحيث لو أزيل عنه لسقط . وأما صلاةُ النفل فلا يجب القيام فيها ؛ ولذا تصح من جلوس ولو في

---

(١) انظر : الشرح الكبير(١/ ٣٦٧) ، والفواكه الدَّواني(١/ ١٧٦) ، وحاشية ابن حمدون على ميارة(١/ ١٦٣) .

(٢) انظر : المدوَّنة (١/ ٦٥) ، والذَّخيرة (٢/ ١٨٢) ، والتاج والإكليل للموَّاق (٢/ ٢١١ ، ٢١٢) .

حق القادر . وللجالس فيها نصف الأجر إن لم يكن معذورًا . والمأمومُ يقفُ فيها وجوبًا لأجل المتابعةِ الواجبةِ للإمام ، وإن لم تجب عليه الفاتحة .

٦ـ **الركُوع** . وأقلُّه انحناءُ الظهر بحيث تقرُبُ راحَتَا المُصلي من ركبتَيْه إنْ وضعهما بالفعل . فإن لم يبلغ ذلك الحدَّ لم يكن انحناؤه ركوعًا ؛ وإنما هو إيماءٌ . وما أشرنا إليه إنما هو القدر الكافي في الوجوب ، والأكملُ أن يسوي المصلي ظهره وعنقه ويمكن راحتيه من ركبتيه مفرقا أصابعهما وأنْ ينصب ركبتيه أيْ يضعهما معتدلتين من غير إبرازٍ لهما . قال خليل : وركوعٌ تقرُبُ راحتاه فيه من ركبتيه . نُدب تمكينهما منهما ، ونصبهما . اهـ

٧ـ **الرَّفْعُ من الرُّكوع** . فإن لم يرفع عمدًا وسجد بطلت صلاته ، وإن كان ساهيًا رجع مُحْدَوْدِبًا لمستوى الركوع ثم رفع . فإن رجع من سجوده قائما صحَّت . وسيأتي في محله .

٨ ـ **السُّجود** . ويكون بوضعِ أيسر جزءٍ من الجبهة على الأرضِ أو ما اتَّصل بها من الثابتِ غيرِ المنفوشِ جدًّا . والجبهة : المستدير مما فوق الحاجبينِ للناصية . ويندب السجود على الأنف على الراجح . فإن ترك وضع أنفه ندبت إعادة الصلاة ، ولو كان التركُ في سجدة واحدةٍ ، سهوًا ، مراعاةً للقول بوجوبه وعدمِ صحَّة السُّجود بدونه . قال خليل : وسجود على جبهته . وأعاد لترك أنفه بوقتٍ . وسُنَّ على أطراف قدميه وركبتيه على الأصح . اهـ .

٩ـ **الرَّفعُ من السُّجود** . والمرَادُ الجلوس بين السَّجدتين . ولا يشترط فيه رفع اليدين عن الأرض بشرطِ الاعتدل . والمعتمد صحَّةُ صلاة مَنْ لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيثُ اعتدل .

١٠ـ **الاعتدال** . وهو نَصْبُ القامةِ حال تكبيرة الإحرام وقراءةِ الفاتحة وبعد الرَّفع من الركوع والسُّجود بأنْ لا يكون منحنيًا في جميع ذلك . والعاجز عن الِاعتدال كلمرضٍ يأتي بما في وُسعه . قال خليل : واعتدالٌ على الأصح ، والأكثر على نفيه . اهـ .

١١ـ الطُّمأنينة[١] **. وهي سكونُ الأعضاءِ زمنًا ما خلاَلَ الأركان . وما زاد على هذا القدر المفروض فهو سُنَّة خفيفة .**

١٢ـ ترتيبُ أداءِ الصلاة . والمراد الإتيانُ بنظامها المُجْمَع عليه وترتيب فرائضها وأركانها حسب ما ورد عن الشارع . قال خليل : وترتيب أداء[٢] . اهـ . **فيُقَدَّم** النية على التكبير ، وهو على الفاتحة . ويُقَدَّم الفاتحة على الركوع ، ثم يرفع من ركوعه ويسجد . فإذا سجد الأولى رفع ثم سجد ، وهكذا . وإن خالف الترتيب بطلت صلاته إجماعًا .

١٣ـ نية المأموم الاقتداءَ بالإمامِ في أوَّلِ جميع الصلوات . قال خليل : ونية اقتداء المأموم . اهـ . وتكفي النيّة الحكميّة بأَنْ يتهيَّأ للصلاةِ مع الجماعة ويقف في الصف ونحو ذلك . فإن أحرم المصلي منفردًا دون نيّة الاتباع والاقتداء ثمَّ اقتدى بالإمام وانتقل للجماعة بطلت صلاته . قال خليل : ولا ينتقل منفردٌ لجماعةٍ كالعكسِ[٣] .

والفرضُ كذلك **نيّة الإمامِ الإمامةَ** في صلاتَي الجمعة ، والخوف بصفتها المعروفة ، وعند الجمعِ المندوبِ ليلة المطر بين المغرب والعشاء تقديمًا ، وعند

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٨٠) : اعلم أنَّ القول بفرضيَّتها صحَّحه ابن الحاجب . والمشهور من المذهب أنها سنة . ولذا قال زرُّوق كما في بن : من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور ، وقيل : إنها فضيلة . انتهى

(٢) يقول الشيخ الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٨١ ، ٣٨٠) : الواجب إنما هو ترتيب الفرائضِ في أنفسها ، وأما ترتيب السُّنن في أنفسها أو مع الفرائضِ فليس بواجبٍ لأنه لو قدَّم السورة على الفاتحةِ لم تبطل ويطالب بإعادة السورة على المشهور . انتهى

(٣) قال سيّدي أبو البركات الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٥٣٢) : (ولا ينتقل منفردٌ) بصلاة (لجماعةٍ) بالنية بحيث يصير مأموما لفواتِ محل نية الاقتداء ؛ وهو أول الصلاة . فهذا من فوائد قوله « وشرط الاقتداء نيته » . فلو فرعه عليه بالفاء كما فعل ابنُ الحاجب كان أظهر (كالعكسِ) أي لا ينتقلُ من في جماعة للانفراد . فإن انتقل بطلت فيهما . وأما انتقالُ المنفرد لجماعة بحيث يصير إمامًا كأن يقتدي بالمنفرد أحدٌ فجائز . انتهى

الاستخلافِ أي استنابته غيره لإتمام الصلاة بالناس لعذرٍ قام به . قال خليل : وشرط الاقتداء نيَّته بخلاف الإمام ، ولو بجنازة ، إلا جمعةً وجمعًا وخوفًا ومستخلفًا . اهـ

١٤ـ اتِّبَاعُ المأمومِ لإمامه في الإحرام والسَّلام . فلا يفعل واحدًا منهما إلا بعد تمامِ إمامه من فعله . قال خليل : ومتابعة في إحرام وسلام ، فالمساواة وإن بشك في المأموميَّة مبطلة . اهـ .

فإن سبق المأمومُ إمامَهُ ، ولو بحرفٍ ، في الإحرام والسَّلام أو ساواه فيهما بطلت ، ولو ختم بعده . فإن تأخَّر عنه فيهما كما هو المطلوب صحت إن ختم معه أو بعده ، لا قبله فتبطل[١] . لا فرق بين كونه عامدًا أو ساهيًا أو جاهلا إلاَّ في السلام سهوا قبله فلا شيء عليه ويعيد السلام بعده ، فإن لم يسلم ثانيًا وطال بطلت . أمَّا ما سوى الإحرام والسلام فيحرُمُ سبق الإمامِ فيه ، وتكره مساواته . وسيأتي في محله .

١٥ـ السَّلام بلفظ « السَّلام عليكم » . قال خليل : وسلامٌ عُرِّف بـ« أل » . وفي اشتراط نية الخروجِ به خلافٌ . اهـ . فيجب أن يكون السلام بالعربية للقادرِ عليها ، وبـ« أل » في السلام ، وبصيغة الجمع في « عليكم » ، وتقديم لفظ « السلام » على « عليكم » ، بلا فصلٍ بينهما . فإن نقص شرط لم يتحقَّق هذا الفَرْضُ . والعاجز عن السَّلام كلخرسٍ يخرج بالنيَّة كما دخل فيها . وإن أتى القادر على العربيةِ بمرادف السَّلام من لغة أخرى أو لغته بطلت صلاته .

١٦ـ الجلوس الأخير لأجلِ السَّلام أي القدرُ الذي يَقَعُ فيه . فحكمُ الظرف حكمُ المظروفِ كما تقدَّم . قال خليل : وجلوس لسلامٍ . اهـ

---

(١) انظر : مواهب الجليل(٢/ ٤٦٦، ٤٦٥) ، والشرح الكبير(١/ ٥٣٣، ٥٣٢) .

فصلٌ : سنن الصَّلاة

وأمَّا سُنَن الصلاة فعديدة كثيرةٌ ؛ منها ما هو خارج عنها كالأذان والإقامة ، ومنها ما هو داخل في حقيقتها كالسورة[1] . وإليك طرفًا من هاته السنن الداخلة :

١ـ **قراءَةُ ما زاد على الفاتحةِ** في الركعتين الأوليَيْن من الفريضة ، للإمام والمنفرد . قال خليل : وسُنَنها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية ، وقيام لها . اهـ .

ويكفي في تحقيق السُّنة آيةٌ واحدة أو بعض آيةٍ له بالٌ وجزء منها له معنى كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم :٦] دون قراءة بقية الآية الشريفة ، ولكنَّ الإتمام أفضل ، وإتمام السُّورة أفضل وأرقى . وشرط وقوع السورة سنة قراءتها بعد الفاتحة . فإن قدَّمها المصلي لم يكن آتيًا بالسُّنة وأعادها بعد قراءته للفاتحة إن لم يركع ، وإلا فاتت وسجد القبلي[2] . أما قراءة ما زاد على الفاتحة فيما سوى الفريضة فمندوبٌ لا سُنَّة ؛ لا سجود للسهو في تركه .

وإنما قلنا « للإمام والمنفرد » احترازا من المأموم فقراءة ما ذُكر يستحب في حقه في السرية وسر الجهرية فقط وليس سنةً .

٢ـ **القيَامُ** لما زاد على الفاتحة في الفريضة . فحكم الظَّرف حكمُ مظروفه .

٣ ، ٤ـ **الجهرُ والسرُّ** في محلّهما من صلاة الفريضة . أما في النافلة فيُنْدَبَان

---

(١) سنن الفريضة هي نفسها سنن النافلة إلا أربع : السورة والقيام لها والسر والجهر . حاشية الدسوقي(١/ ٣٨١) .

(٢) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٠٨ ، ٣٠٨١) : لو قدَّم السورة على الفاتحةِ لم تبطل ، ويطالب بإعادةِ السورة على المشهور ، وفي لزوم السجود بعد السلام وعدمه قولان لسحنون وابن حبيب . فإن فات التَّلافي كان كإسقاط السورة فيسجد قبل السلام . انتهى

فقط . وأقل الجهر أن يُسْمع الرَّجل نفسه ومَنْ يليه إن أنصت له ، وأعلاه لا حدَّ له . والمرأة تسمع نفسها فحسب . وأقل السر تحريكُ اللسانِ ، وأعلاه إسماع النفسِ . قال خليل : وجهرٌ ، وأقله أن يُسْمع نفسه ومن يليه ، وسرٌّ بمحلهما . اهـ . ومحلُّ الجهر الصبح والجمعة وأولتا كُلٍّ من المغرب والعشاء . ومحلُّ السر ما سوى ذلك .

٥ـ كلُّ تكبيرةٍ ـ سوى تكبيرةِ الإحرام ـ بلفظ « الله أكبر » . قال خليل : وكلُّ تكبيرة إلا الإحرام . اهـ . أي كل فردٍ من التكبير سنة مستقلَّة في محله .

٦ـ التَّسميع . وهو قول « سمع الله لمن حمدَهُ » عند الرفع من الرُّكُوع . ويطالب به المنفرد والإمام ، ويكره للمأموم . قال خليل : وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ . اهـ . وكل تسميعة سُنَّة مستقلةٌ ، وهو قول ابن القاسم في المدوَّنة ، وهو المشهور .

٧ـ التشهُّد في حقِّ كل مُصَلٍّ ، سواء كان الأوَّل أو الأخير . قال سيّدي خليل : وكل تشُّهد . اهـ . وأما الإتيان بخصوصِ اللفظ الوارد في حديث عمر رضي الله تعالى عنه فقيل : سُنَّة خفيفة . وقيل : مندوب ، وهو الراجح .

٨ ـ الجلُوسُ للتشهُّد الأول والأخير . قال خليل : والجلوس الأوَّل ، والزائدُ على قدر السَّلام من الثاني . اهـ . والمراد بالجلوس الأوَّل في قول خليل ما عدا الأخير الذي يقع في السلام الواجب .

٩ـ الزيادةُ على قدرِ الطُّمأنينة الواجبة . وتُقَدَّر بعدمِ التَّفَاحُش . قال خليل : والزائدُ على قدر السَّلام من الثاني وعلى الطُّمأنينة . اهـ .

١٠ـ إنصاتُ المأموم لإمامِهِ في الصلاة الجهرية وإنْ لم يسمعه بالفعلِ ، أو خالف الإمَامُ سُنَّته فأسَرَّ . فيكره للمأموم القراءة خلف إمامه في الصَّلاة الجهرية ولو لم يسمعه ما لم يقصد الخروج من خلاف الشَّافعي ، وإلاَّ فلا كراهة . قال خليل : وإنصات مقتدٍ ، ولو سكت إمامه ، وندبت إن أسرَّ . اهـ

١١ ، ١٢ـ **رَدُّ المأموم السَّلاَمَ** على إمامه ولو غادر محلَّه ، وردُّه على مَنْ على يساره إن أدرك ركعةً مع الإمام وإلا فلا يردُّ عليه . ويردُّ على الموجود على اليسار ولو كان صبيًّا ، أو انصرف ، أو حال بينهما عمودٌ ، أو كان بعيدًا عنه في الصَّف . قال خليل : وردُّ مقتدٍ على إمامه ثم يساره وبه أحدٌ . اهـ . فالرد على الإمام سنة ، وعلى المأموم الذي على اليسار سنة أخرى .

١٣ـ **الجهر بتسليمة التحليل** ـ أيْ التي يُخْرَجُ بها من الصلاة ـ في حقّ كل مصل . فيسنُّ للإمام والمأموم الذكرَيْن ـ كَفَذٍّ فيما يظهر ـ أن يجهر بتسليمة التحليلِ فقط دون تسليمة الرَّد حيث يندب إسرارها . قال خليل : وجهرٌ بتسليمة التحليل فقط . اهـ . والمرأة تُسْمع نفسها .

١٤ـ **الصلاةُ بأيِّ صيغة على النبيّ** صلَّى الله عليه وسلَّم بعد التشهد الأخير في حق كل مصلٍّ . وأفضل صيغِ الصلاة على حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الإبراهيميّة الواردة على لسانه الشريفِ . والإتيان بلفظ السيادة عبادة . ولفظ الصلاة الإبراهيمية : « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، فِي العَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** » .

١٥ـ **السُّجود على صدرِ اليدين والركبتين والرجلين** . فإنْ سجد المصلي وظهور قدميهِ على الأرضِ أو جنبهما أو رافعا ركبتيه عنها أو واضعًا كفَّيه على ركبتَيْه لا على الأرض مثلاً لم تبطل . وقال الشافعي بوجوب ذلك .

تنبيه : السُّنن الثمانية الأولى مؤكَّدة يُسْجَد لترك واحدة منها قبل السَّلام كما سيأتي . وما سواها سُنَن خفيفاتٌ لا سُجُود في تركها عمدًا أو سهوًا . واعلمْ أنَّ التكبير والتسميع لا يكونان من مؤكَّدات السُّنن إلا بشرط التعدُّد أيْ اثنين فصاعدًا .

فصلٌ : مندوبات الصَّلاة

المندوب : ما يثاب المكلَّف على فعله ولا يعاقب على تركه . وهو أخف من السُّنة من حيثُ درجةِ الطلب وقدرِ الأجر . ولا يترتَّب على ترك المندوب سجود سهوٍ ولا بطلان الصلاةِ . ومندوبات الصلاةِ كثيرة ، نذكر منها :

١ ، ٢ـ **نيَّةُ الأداء في الفريضةِ الحاضرةِ ، والقضاء في الفائتةِ ، ونيَّةُ عددِ الرَّكعات** خروجًا من خلاف مَنْ يقول بوجوبهما . ولا تضرُّ نيَّة أداءٍ في الفائتة ولا نية قضاءٍ في الحاضرة إن أخطأ المصلي ولم يكن عابثًا وإلا بطلَتْ . فإن لم ينوِ قضاءً ولا أداء ولا عدد الركعات فلا ضرر ؛ والصلاة صحيحة ، لكن فاته الكمالُ(١) .

٣ـ **رفْعُ اليدين حَذْوَ المنكبَيْن مع الإحرام**(٢) . وتكون اليدان مبسوطتين ، ظهورهما للسماء وبطونهُمَا للأرض . وقلنا « مع الإحرام » إشارة إلى أن رفع اليدين لا يكون بعده ، ولا قبله كما يفعله كثير من العوام . قال خليل فيما يُنْدب : كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه .

٤ـ **إكمالُ السورة المسنونةِ بعد الفاتحة** . فلا يقتصر المصلي على بعضها وإن كانت السُّنة تتحقق به .

---

(١) قال مولانا خليل بن إسحاق في « التوضيح » (١/ ٣١٧) : والأصحُّ عدم اشتراط نية عدد الركعات ؛ لأنَّ كونها مغربًا يستلزم كونها ثلاثاً ، وكذلك في سائرها . وإنما يحتاج إلى ذلك لو اختلفت عدد الركعاتِ في الظهر أو المغرب أو غيرهما من الصَّلوات . ولا يجب أن يستحضر نيَّه الإيمانَ ولا أداءَ الصلاةِ والتَّقرب بها ووجوبها ، نعم الأكملُ استحضار ذلك . نصَّ عليه في « المقدّمات » . انتهى

(٢) فلا يرفع المصلي يديه ، عندنا ، مع الركوع ولا الرفع منه ، ولا مع القيام من اثنتين . وهذا أشهر الروايات عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، كما في « التاج والإكليل » لسيدي أبي عبد الله المُوَّاق (٢/ ٢٣٩) . وجاء في « المدوَّنة » (١/ ١٦٦) : قال : وقال مالك : لا أعرفُ رفْعَ اليدين في شيءٍ من تكبير الصلاة ؛ لا في خفض ، ولا في رفع ، إلاَّ في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا ، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل . قال ابن القاسم : وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام . انتهى

٥ـ تطويلُ القراءة بعد الفاتحة في صلاتي الصبحِ والظُّهر ـ فيقرأ مثلاً من طوال المفصَّل ـ **وتوسُّطها في العشاء** ـ فيقرأ فيها من وسط المفصَّل ـ **وتقصيرُهَا في العصر والمغرب**. قال خليل: وتطويل قراءة بصبحٍ، والظهر تليها، وتقصيرها بمغرب وعصر، كتوسط بعشاء. اهـ. وأول المفصَّل سورة «الحجرات» وآخره سورة «الناس». وطوالُهُ من أوَّله إلى «النازعات»، وأواسطه من «عبس» إلى «الليل»، وقصاره من «الضحى» إلى «الناس».

٦ـ تقصير الركعةِ الثانيةِ عن الأولى. والمساواة بينهما خلاف الأولى. وتكره المبالغة في التقصير. قال خليل: وثانية عن أولى(١). اهـ

٧ـ إسماعُ المصلّي نفسَهُ حين القراءة سرًّا وعدَمُ الاقتصار على حركة اللسان لأنه الأكمل وخروجًا من خلاف الشَّافعية الذين يوجبون ذلك.

٨ ـ قراءة المأمومِ في الصلاة السريَّة وفي السرِّ من الجهرية. وتكره القراءة خلف الإمام في الجهرية لعدم الإنصات للقرآن المطلوب شرعا.

٩ـ التَّأمين سرًّا في الصلاة السرية والجهرية للفذ والمأموم، وللإمام في السريَّة بعد «ولا الضالين». والتَّأمين: قول «آمين». ومعناه: اللهمَّ استجبْ. قال خليل: وتأمين فذ مطلقًا، وإمام بسرّ، ومأموم بسرّ أو جهرٍ إن سمعه على الأظهر. وإسرارهم به. اهـ

١٠ـ التَّسبيح في الركوع والسجود؛ بأيِّ لفظٍ وبأي عدد. ويندَبُ إيتاره. فيقول الراكع مثلاً: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثا. ويقول السَّاجد: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا، ونحو ذلك. قال خليل: وتسبيح بركوع وسجود. اهـ

---

(١) قال الشيخ أبو عبد الله الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤١): قال الجزولي في شرح الرسالة: ولا تكون القراءة الثانية على النصفِ من الأولى. ولم يَحُدَّ أحدٌ من الشيوخ الدُّونَ هنا إلا الفقيه راشد فقال: أقل مثل الربع، ولا يبلغ به الربع. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويكره أن يقرأ في الثانية بأطول من الأولى، ويكره أن يقرأ في الثانية أقصر من الأولى جدًّا حتى يكون نصفها أو دون ذلك. اهـ. انتهى كلام الحطاب.

١١ـ التحميد للمنفردِ والمأموم . وهو قولُ : « ربَّنا ولك الحمد » . قال خليل : وقول مقتدٍ وفذ : ربَّنا ولك الحمد . اهـ . واحترزنا بالمنفرد والمأموم من الإمام فلا يطالب به . فالفذ مخاطب بسنة ومندوبٍ ـ التسميع والتحميد ـ والإمام بسنة فقط ، والمأموم بمندوب فقط .

١٢ـ مجافاةُ الرَّجُل مرفقَيْه عن جنبَيْه وركبتَيْه وسطًا ، ومجافاة بطنه عن فخذَيْه في الركوع والسجود . والمجافاة : المباعدة . والمرأة تضمُّ أعضاءها بعضها لبعضٍ دون تجنيح وتفريج محافظةً على سترها وحشمتها . قال خليل : ومجافاة رجلٍ فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه[١] . اهـ .

١٣ـ وضع اليدَيْن على الأرض أولاً عند الإنحطاط للسُّجود ، وتأخيرُهما عند القيام للركعة الموالية . قال خليل : وتقديم يديه سجوده وتأخيرهما عند القيام . اهـ .

١٤ـ القُنُوت في الصُّبح[٢] . والمراد به هنا : مطلَقُ الدعاءِ بما تيسَّر . ويندب الإسرار به ، وجعلُهُ في الركعة الثانية ، قبل الركوع . قال خليل : وقنوتٌ سرًّا ، بصبحٍ فقط ، وقبل الركوعِ ، ولفظُهُ ، وهو « اللهمَّ إنا نستعينك » إلى آخره . اهـ . ومن فاته القنوت فركع فلا يرجع له ويأتي به بعد الرفع منه .

ولفظ القنوتِ المستحب عندنا : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ وَلا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي ، وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى ، وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ » .

---

(١) قال الشيخ أبو البركات الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٣٩٣) : ثم نَدْبُ ما ذكره في فرضٍ كنفلٍ لم يطوّل فيه لا إن طوّل فله وضع ذراعيه على فخذيه لطولِ السجود فيه . ومفهوم رجل أن المرأة يندب كونها منضمة في ركوعها وسجودها . اهـ .

(٢) روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : « **مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيا** » . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : رواه أحمد والبزَّار بنحوه ، ورجاله مُوَثَّقون . اهـ .

فلو رجع له من الركوع عامدًا أو جاهلاً بطلت صلاته ، لا سهوًا فيسجد بعد السلام . ويكره القنوت فيما سوى الصبح على المشهور ، ولو قنت لم تبطل .

١٥ـ **وضع اليدَيْن قرب الأذنين في السجود** . قال خليل : ووضعهما حذوَ أذنيه أو قربهما بسجود . اهـ .

١٦ـ **عقد أصابع يده اليمنى الثلاث** ـ الخنصر والبنصر والوسطى ـ وجعل أطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام في التشهُّد ، وتحريكُ السَّبابة يمينًا ويسارًا في التَّشهدين . قال خليل : وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مَادًّا السبابة والإبهام ، وتحريكها دائمًا . اهـ . فإن قُطعت اليد اليمنى فلا يعوضها باليسرى ، ويسقط في حقه العقد والتحريكُ للأصابع ؛ ويتلفظ بالتشهدِ فحسب ، ويبسط اليسرى مضمومة الأصابع .

١٧ـ **هيئة الجُلُوس الواجب أو المسنون** . والهيئة المطلوبة : أن يُفْضي المصلي بورْكِ رجله اليسرى وإليتيه إلى الأرض ، ويجعل ساق اليمنى منصوبة عليها ـ أي على قدم اليسرى ـ وباطن إبهامها للأرض ؛ فتصير رجلاه معًا من الجانب الأيمن مفرجًا فخذيه . قال الشيخ خليل : والجلوس كُلُّه بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرضِ . اهـ .

١٨ـ **اتخَاذُ السُّترة للإمام والفذ** إن خافا المرُورَ بين يديهما ، لو شكًّا ، في كل صلاة أو سجودَيْ السهو والتلاوة . فإن أمنا المرور ـ كَفِي صحراء ـ صلَّيا دون سترة(١) . أما المأموم فسترة الإمام سُترةٌ له . وكونها مندوبة هو المعتمد ، وما مشى

---

(١) جاء في « المدونة » للإمام سحنون(١/ ٢٠٢) : قال : وقال مالك : الخط باطلٌ . قال : وقال مالك : ومَنْ كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة ، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة . قال ابن القاسم : إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمَنُ أن لا يمرَّ بين يديه أحدٌ مثل الجنازة يحضرها فتحضر الصلاة خارجًا وما أشبه ذلك ، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة . قال : وقال مالك : إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاته شيءٌ من صلاته فسلَّم الإمامُ وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخَّر إلى السَّارية عن يمينه أو عن يساره إذا=

عليه خليل وابن عاشر من كونها سنة بخلافه . قال خليل : وسترةٌ لإمام وفذ إن خشيا مرورًا بطاهرٍ ، ثابتٍ ، غير مشغل ، في غلظ رمح وطول ذراعٍ ، لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبيّة ، وفي المَحْرَم قولان[1] . وأثم مارٌّ له مندوحة ومُصَلٍّ تعرَّض . اهـ .

وحريم المصلي الذي يُمْنع المرور فيه هو مقدَارُ ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده على الأرجِح في المذهب ، وهو قول القاضي أبي بكر بنِ العربي .

١٩ـ لبس الرداءِ في كل صلاةٍ . وهو ما يلقيه المصلي على عاتقيه وبين كتفه فوق ثوبه . ويتأكَّد الندب لأئمة المساجدِ الجامعة وغيرها ، ففذّها ، فأئمة غيرها . والصلاة في السراويل الساترة للعورة مجزئة ؛ لأن شرط صحتها ستر العورة المغلَّظة ، لكن مع الكراهة لأنه تُحَدّدُها وتبرز شكلها . قال الأخضري : وتكره الصلاة في السَّراويل إلاَّ إذا كان فوقها شيءٌ . اهـ

* * *

= كان ذلك قريبًا يستتر بها . قال : وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيدا . قال : وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلا ، قال : وإن كانت سارية بعيدة منه فليصلّ مكانه وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع . انتهى

(١) يقول العلاَّمة الدُّسوقي في حاشيته على الشرح الكبير(١/ ٣٨٧) : وفي الاستتار بظهر المحرَم قولان ، والراجح منهما الجواز وعدم الكراهة . والحاصل أنَّ الاستتار بالشخص المواجه له مكروه مطلقا ، وأما الاستتار بظهره : فإن كانت امرأة أجنبية أو كافرا أو مأبونًا فالكراهة ، وإن كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة ، وإن كانت امرأة محرما فقولان والراجح الجواز . انتهى

السَّهْوُ في الصَّلاة

تعريفُهُ وحكمُهُ وكيفيَّته وأسبابُهُ وأنواعُهُ

فصلٌ : تعريف السّهو والنسيان

السَّهو في اللُّغة : مصدرُ سَها يَسْهُو سهوًا فهو سَاهٍ : إذا غفل عن الشَّيء وذهل عنه . والسَّهو : الذُّهول عن الشيء بحيث لو نُبُّه بأدنى تنبيهٍ لتنبَّه ، لكون الشَّيء قد زال من المدركة مع بقائه في الحافظة .

والنسيان في اللُّغة : مصدر نَسِيَ يَنْسَى نسيانًا فهو ناسٍ . وهو : الذُّهول عن الشَّيء لكن لو تنبَّه الذَّاهل بأدنى تنبيه لا يتنبَّه ، لكون الشَّيء قد زال من المدركة والحافظة معا[1] .

أمَّا اصطلاحًا في هذا الباب ، فالمرَادُ بالسَّهو : تركُ شيءٍ مخصوصٍ من الصَّلاة أو زيادةُ شيءٍ مخصوصٍ فيها ، نسيانًا وغفلةً ، دون تعمُّدٍ غالبًا .

وإنَّما قلنا « غالبًا » لأنه قد يُسْجَدُ للعمد في غيرِ الغالبِ[2] كَمَنْ طوَّل عمدًا بمحلٍّ لا يُشرع فيه التَّطويلُ كالجلوس بين السَّجدتين بأن زاد على الطُّمأنينة الواجبة والمسنونة زيادةً بيِّنَةً . قال خليل فيما فيه سجود بعديٌّ : كطُولٍ بِمَحَلٍّ لم يُشْرَعْ به على الأظهرِ . اهـ .

والتطويل المتعمَّد في غير محله مبطلٌ للصلاة عند الشافعية فينبغي الاحتياط ومراعاة الخلافِ سلامةً للعبادة .

---

(١) انظر : مواهب الجليل للحطاب (٢/٢٨٦) ، وحاشية العدوي على كفايةِ الطَّالب (١/ ٣٩٤) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٩) .

(٢) قال العلاَّمة يوسف الصَّفتي في حاشيته على الجواهر الزَّكيَّة (ص١٣٢) : وإضافة سجودِ للسهوِ من إضافةِ المسبَّب للسب غالبًا . وإنما قلنا غالبًا لأنه قد يكون سببه العمدُ كما إذا طوَّل بمحل لم يشرع فيه التَّطويلُ ؛ كما إذا طوَّل في الرفع من الركوعِ والرفع من السُّجود . والإضافةُ للجنسِ لأنه سجدتانِ فقط . انتهى

فصلٌ : حكمُ سجود السَّهو

سُجُود السَّهو قبل السلام أو بعده سنة مؤكدةٌ في حق الإمام والمنفرد ولو حكمًا ، سواء كان في الفريضة الحاضرة أو الفائتة أو في النافلة ، وإن تكرَّر[1] ، قال خليل : سُنَّ لسهوٍ ، وإن تكرر ، بنقص سنةٍ مؤكدة أو مع زيادة سجدتان إلخ . اهـ .

هذا هو المشهور من المذهب . وقيل : إنَّ السجود القبليَّ واجب ، وأخذه المازري من بطلان الصلاة بتركه . وقيل : إن ترتب القبلي لأجل نقص ثلاثِ سنن فأكثر كان واجبًا ، ولأجل نقص سنتين كان سنةً . وفي الطِّراز : وجوب البعدي . ورُوي التخيير ؛ أي إن شاء سجد قبل السلام ، وإن شاء بعده ، للنقص أو للزيادة أو لهما[2] .

والمراد بقولنا « والمنفرد ولو حكمًا » المسبوق الذي قام قاضيًا بعد أن سلَّم الإمام ، فهو كالمنفرد لا يحمل عنه إمامه شيئًا لانقطاع القدرة بالسلام . وهو يشمل الرجل والمرأة ، فلا فرق بينهما في أحكام السهو[3] . واحترزنا به من المأموم حال

---

(١) أيْ وإن تكرَّر موجب السجود أو تكرَّر السجود نفسه . ويتصوَّر تعدُّد السجود لتكرُّر السَّهو في المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام ثم سها فيما يأتي بعد سلام الإمام وانقطاع القدوة فإنه يسجد لسهوه ؛ فإن كان بنقص سجد قبل سلامه مرة أخرى ، وإن كان بزيادة سجد بعد سلامه . ويُتَصَوَّر كذلك تكرار السجود في غير المسبوق في صورةٍ ذكرها ابن زيد في « النوادر » ؛ وهي إذا سها المصلي بنقص فسجد قبل السلام ثم تكلَّم بكلام قليل سهوا بعد سجود السهو وقبل أن يسلِّمَ فيسجد مرة أخرى بعد السلام لأجل هذه الزيادة . أنظر مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٨٧) .

(٢) انظر : الذَّخيرة للقرافي (٢/ ٢٨٩) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٩٨) ، وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير (١/ ٤٢٩) ، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٨٦) .

(٣) قال الإمام سحنون في « المدوَّنة » (١/ ٢٢٠) : قال : وقال مالكٌ : والسهْو على الرجال والنساء سواء . اهـ

القدوةِ فإنَّ الإمام يحمل عنه سهوه ، بل لو تعمَّد ترك السنن كلها لحملها عنه . قال خليل : ولا سَهْوَ على مؤتمٍّ حالة القدوة . انتهى

فلا سجود للسَّهو على مأمومٍ حصل له السَّهْوُ حال الاِقتداء لحمل الإمام عنه ذلك ، ولو نوى هذا الأخيرُ عدم الحمل . فإنْ انقطعت القدوة بسلام الإمام وقام المسبوق لقضاء ما عليه فلا يحمل الإمام عنه شيئا لأنَّه صار كالمنفرد . فيسجد حينئذٍ للنقصان القبليَّ وللزيادة المحضة البعديَّ . وإن حصل له بعد سلام إمامه نقصانٌ من جهته وكان عليه سجود بعديٌّ من جهة الإمام فإنَّه يُغَلِّبُ ذلك النَّقص على ما معه من الزيادة فيسجُدُ قبل السَّلام كما هي القاعدةُ المقرَّرة .

فصلٌ : هيئة سجودِ السَّهو

سجودُ السَّهو القبليُّ والبعديُّ سجدتان ؛ يكبِّرُ لهما المصلي عند الهُوِيِّ والرَّفع منهما ، ويتشهَّد بعدهما استناناً في الجميع . فإذا كان السَّهو بنقصٍ كانت السَّجدتان قبل السَّلام من الصَّلاة وبعد تمام التشهد والصَّلاة على رسول الله . وإن كان السَّهو بزيادةٍ كانت السَّجدتان بعد السَّلام ويعيد سلامًا آخر بعدهما حينئذٍ مرَّة أخرى بعد تشهده[1] . وإنَّما يُعَاد التشهُّد بعد السَّجدتين استنانا ، سواء كانتا قبل السَّلام أو بعده ، ليكون السَّلام عقبه كما هو المألوفُ المنقولُ من هيئة الصَّلاة . وقيل : تندب إعادة التشهد ولا تسنُّ .

*** تنبيهان :**

الأوَّل : لا تجزىءُ سجدةٌ واحدة للسَّهو ، بل لا بدَّ من اثنتين . فلو سجد واحدة وتذكَّر قبل السَّلام أضاف إليها أخرى ولا شيء عليه . وإن تذكَّرها بعده ـ أي بعد

---

(١) قال ابن أبي زيد في « الرسالة » : وكلُّ سهوٍ في الصلاةِ بزيادةٍ فليسجد له سجدتين بعد السلام ، يتشهَّد لهما ويسلم منهما ، وكل سهوٍ بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تمَّ تشهده ، ثم يتشهَّد ويسلم ، وقيل : لا يعيد التشهُّد . انتهى

السَّلام ـ سجدها وتشهَّد وسلَّم ولا سجود عليه . وتُمنع الزيادة على السَّجدتين ، ولا سجود عليه إن زاد عليهما قبليًا كان أو بعديًا . وخالف سيدي اللَّخمي في السُّجود القبلي فقال : إذا سجد ثلاثًا سجد بعد السَّلام(١) .

الثاني : يُحْرِم المصلي للسُّجود البعديِّ ـ بمعنى أنَّه ينويه ـ وجوبًا شرطًا ، ويتشهَّد بعده ويكبِّرُ للهُوِيِّ والرَّفع استنانًا ، كما تقدَّم ، ثمَّ يسلِّم وجوبًا غير شرطٍ . ويسنُّ له الجهر بالسلام . وعلى هذا ، فلو ترك السَّلام عصى وأثم لتركه واجبًا ولم تبطل صلاته ولا سجوده لتركه ما ليس شرطًا ، وإن ترك النية ولم يقصد بسجدتينِ أتى بهما سجودَ السهو بطلت لتركه واجبًا شرطًا(٢) .

أمَّا السُّجود القبليُّ فلا يحتاجُ إلى نيَّةٍ لأنَّه داخل الصَّلاة ، فنيَّة الصَّلاة المعيَّنة مُنسحبة عليه . فلو صادف أنَّه أتى بالسَّجدتين ذاهلا عن كونه ساجدا للسَّهو لصَحَّتَا . فإنْ أخَّر القبليَّ هذا وجعله بعديًا فإنَّه يحتاجُ لنيَّة حينئذٍ لخرُوج المصلي عن الصَّلاة بالسَّلام منها الواقع قبله ـ أي قبل السُّجود للسَّهو الذي صار بعديًا الآن ـ ، والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) قال الشَّيخ محمد عُليش في « منح الجليل على مختصر خليل » (١/ ١٧٧) : ولا يكفي عن السُّجود إعادة الصَّلاة . فمن ترتَّب عليه قبليٌّ لا يُبطل تركه أو بعديٌّ فتركه وأعاد الصَّلاة فلا يسقط عنه . قاله ابن بشير . اهـ .

(٢) قال الشيخ الحطاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٢٩٧ ، ٢٩٦) : قال ابن رشدٍ في نوازله : السلام من سجودِ السهوِ الذي بعد السلام واجبٌ عند مالكٍ إلا أنَّه لا يرى على مَنْ تركه إعادة السجود مراعاةً لقول من يقول لا يجبُ السلام من الصلاة . فهو على مذهبه واجبٌ في السجود وليس بشرطٍ في صحَّته ؛ لأنَّ من واجبات الصلاةِ ما هو شرطٌ في صحَّتها ومنها ما ليس بشرطٍ في صحَّتها . انتهى . وإذا لم تبطل الصلاةُ بترك السلام فلا تبطل بترك الإحرام من باب الإحرام ؛ لأنَّ من رجع لإصلاح صلاته يرجع بالتكبير ، وسيأتي في كلام المصنف أنَّ الصلاة لا تبطل بتركه ؛ فمن باب أحرى الإحرام للسجود البعدي . وأمَّا التشهُّد فقال في الطراز : لا خلاف أنَّ التشهد لهما ليس بشرطٍ . والله أعلم . انتهى كلام الحطاب .

فصلٌ : أسبابُ سجودِ السَّهو

السُّجود ، كما تقدَّم معنا ، يكون قبل السَّلام وبعده . والأوَّل يسمَّى « قبليًّا » ، والثاني « بعديًّا » . فيسجُدُ المصلي للسهوِ ، استنانًا ، قبل السَّلام في حالتين اثنتين : النقص المحضُ أو اجتماع النقص مع الزيادة . ويسجُدُ بعد السلام عند الزيادة المحضة ؛ أي التي لا يصاحبها نقصٌ ولا يضاف لها تركٌ[1] .

(١) هذا التفصيلُ مِنْ أنَّ الساهي يسجد للنقص فقط أو له مع الزيادة قبل السلام ، ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول الإمام مالكٍ . ففي « المدوَّنة » (١/ ٢٢) : قال مالك : وبلغني أنَّ ابن مسعود صلَّى الظهر أو العصر ساهيًا خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته . قال علي عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة : أنه صلى بهم الظهر خمسًا أو العصر ، فقيل له : صليت خمسًا ، فقال له : وتقول أنت ذلك يا أعور ؟ قال : قلت : نعم ، فقام فسجد سجدتينِ فقال : هكذا فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أنَّ ابن شهابٍ أخبرهم عن عبد الرَّحمن الأعرج : أن عبد الله ابن بحينة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلسْ ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس . قال سحنون : فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام . انتهى وقال الشافعيُّ : يسجد للسَّهو قبل السلام مطلقًا ، وعن أبي حنيفة يسجد بعده مطلقًا . ولنا أيضًا ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال : **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَيْ الْعَشِيِّ ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، قُصِرَتْ الصَّلاَةُ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُصِرَتْ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيّصلى الله عليه وسلميَمِينًا وَشِمَالاً ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : صَدَقَ ، لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ . قَالَ : وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ** . قال الشيخ العدويُّ في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٠١) : فُهِمَ من الحديثِ مشروعيَّةُ سجود السَّهو ، وأنَّه سجدتان ، وأنه بعد السلام ، وأنَّ التسليم سهوًا لا يبطل الصلاة ، وأنَّ الفصلَ اليسير بعدَهُ غير مبطلٍ ، وأنَّ الكلامَ لإصلاحها من الإمام =

■ السُّجود القبليُّ :

* **الحالة الأولى** : إذا ترك المصلي ساهيا سُنَّةً مؤكدة داخلة في الصَّلاة ، في ركعةٍ واحدةٍ من الصَّلاة أو ركعاتٍ ، تحقيقًا أو شكًّا ، كالسُّورة أو التشهُّد مثلاً ، سجد قبل السلام[1] .

واحترزنا بقولنا « سُنَّة » عن الفرض والمندوب ، وبـ « مؤكَّدة » عن السُّنة الخفيفة[2] . فمن نقص فرضًا من فرائض الصلاة فلا يجزيه السُّجود عنه ولابدَّ من الإتيان به وجوبًا لأن ماهيتها لا تتحقق بدونه وإلا بطلت الصلاة . وإن ترك المصلي مندوبًا واحدًا أو أكثر كالقنوتِ في الصُّبح أو ترك سُنَّة خفيفة غير مؤكَّدة كتكبيرةٍ واحدةٍ فلا سجود عليه البتَّة[3] .

واحترزنا بوصفِ السُّنة بكونها « داخلة في الصَّلاة » عمَّا كان خارجًا عنها

= والمأمومِ لا يبطل الصَّلاة . انتهى **قلتُ** : وسهوُ النبي صلى الله عليه وسلَّم في الصلاةِ ليس كَسَهْوِ مَنْ سواه ، فهو كاملُ الباطن ودائم الشهود والحضور مع مولاه تعالى ، فهو ـ إن شُغل ـ فبربّهِ ومولاهُ لا عنه . قال القاضي عياض في « الشفا » (٢/ ٦٨٣) : نعم ، حالة النسيان والسَّهو هنا في حقه عليه السلام سببُ إفادةِ العلمِ وتقريرِ الشَّرعِ ، كما قال عليه السلام : « **إنِّي لأَنْسَى ـ أَوْ أُنَسَّى ـ لِأَسُنَّ** » ، بل قد رُوي : « **لَسْتُ أَنْسَى ، ولَكِنْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ** » . انتهى . أنظر بقيَّة كلام القاضي في فصل « حكم السهو والنسيان في الوظائف الشَّرعية » فهو مهم ومفيد .

(١) انظر : المدوَّنة (١/ ٢٢٠) ، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٨٧ ، ٢٨٦) ، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٢٨٦) ، والدُّر الثمين للشيخ ميارة (ص٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) يقول القاضي عبد الوهَّاب في « التلقين » (١/ ١١٣ ، ١١٢) : والمتروك بالسهو أربعة أنواع : فريضة ، وسُنة ، وفضيلة ، وهيئة . ولا يسجد لشيء من ذلك إلا للسنة وحدها ، فأما الفريضة فلا يجزىء منها إلا الإتيان بها . وقد بيَّنَّا السُّنن فيما تقدَّم . انتهى . وأراد بـ « هيئة » الجلوسَ في موضعه ونحوه .

(٣) قال ابن أبي زيد القيرواني في « الرسالة » : ولا يجزىءُ سجودُ السهو لنقصِ ركعةٍ ولا سجدة . ثم قال : ومَنْ سها عن تكبيرةٍ واحدةٍ أو تسميعةٍ كذلك أو القنوتِ فلا سجود عليه . اهـ .

كالإقامة والأذان فلا يُسْجَدُ لتركهما لا عمدًا ولا سهوًا ؛ وإن كانا مؤكَّدين .

فإنْ سجد المُصلي قبل السَّلام ـ عامدًا أو جاهلاً ـ لنقصان سنةٍ خارجةٍ عن الصَّلاة أو سنةٍ خفيفةٍ داخلة فيها أو مندوبٍ واحدٍ أو أكثر بطلت صلاته ، لا ساهيا ؛ فعليه سجودٌ بعدي حينئذ لأجل هذه الزيادة الفعليّة القليلة غير المتعمَّدة . قال خليل في المبطلات : وبسجوده لفضيلةٍ أو تكبيرةٍ . اهـ .

وإنما قلنا « ترك المصلي ساهيا إلخ » احترازًا ممَّا لو ترك السنة المؤكَّدة عمدًا فلا سجود عليه ، بل عليه الاستغفَارُ لتهاونه ، ولا تبطل صلاته على الأرجحِ لاتفاق مالكٍ وابن القاسم عليه ، وشهَّره ابن عطاء الله . قال خليل : وهل تبطل بتعمُّد ترك سنةٍ أو لا ولا سجودَ خلافٌ[1] . اهـ . فإن تعمد ترك ثلاث سنن فأكثر فسدت الصلاة بمجرد ترك الثالثةِ ولا ينفعه أيُّ سجود .

وسُنَن الصَّلاة المؤكَّدة التي يسجد المكلَّف لتركها ثمانية كما تقدَّم بيانه في أول الكتاب : ما زاد على الفاتحة من القرآن ، والسرُّ في الفريضة ، والجهر في الفريضة ، والتشهُّد الأوَّل والأخير ، والجلوس للتشهُّد ، والتَّكبير غير الإحرام بشرط التَّعدد ـ أي اثنان فصاعدا ـ والتَّسميع أيْ قول « سمع اللّه لمن حمده » بشرط التَّعدد كذلك[2] . فتركُ شيءٍ من هذه السُّنن موجبٌ للسجود القبليِّ ، إلا ترك السرّ

---

(١) قال الشيخ أحمدُ الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/٤٥٩) : (وهل) تبطلُ (بتعمُّد ترك سنة) مؤكَّدة متفقٍ على سُنيتها داخلةٍ في الصَّلاة ، والمراد الجنس الصَّادق بالمتعدد ، ومثلها السُّنتان الخفيفتان الدَّاخلتان مِن فذ أو إمامٍ (أو لا) تبطل وهو الأرجح (ولا سجود) لعدم السَّهو وإنَّما يستغفر (خلاف) . وأمَّا المختلف في سُنيتها ووجوبها كالفاتحة فيما زاد على الجُلِّ بناءً على القول به فالبطلان اتفاقًا . انتهى

(٢) قال الشيخ ميَّارة في « مختصر الدُّر الثمين » (ص١٧٦) : والسُّنن المؤكدة ثمان ؛ وتقدَّمت في قول الناظم : (سُننها السورةُ بعد الواقية) إلى قوله (هذا أُكِّدا) . ونقلها في التوضيح عن « المقدّمات » فقال : وإنما يسجد للمؤكَّد منها ، وهي ثمان : قراءة ما سوى أم القرآن ، والجهرُ ، والإسرار ، والتكبيرُ سوى تكبيرة الإحرام ، والتحميدُ ، والتشهُّد الأوَّل ، والجلوس له ، والتشهد الأخير . وأمَّا سواها فلا حكم لتركه ، ولا فرق بينه وبين المستحبَّات إلا تأكيد فضلها . اهـ . وقد زاد الناظمُ فيما تقدَّم على هذه الثمان : القيامُ =

وإبدالُهُ بالجهر فموجب للبعديِّ لأنَّه زيادة على الصحيحِ المعوَّلِ عليه .

* **الحالة الثانية** : إذا زاد المصلي في صلاته زيادةً معتبرةً وترك سهوا سنَّة مؤكدة أو خفيفة سجد قبل السلام تغليبًا لجانب النقصان ، سواء حصل النقص والزيادة في نفس الركعة أو في ركعتين مختلفتين ، كانا محقَّقين أو مشكوكين أو أحدهما محقَّق والآخر مشكوك ، وسواء كانت الزيادة قولية أو فعليّة ، من جنس الصَّلاة كزيادة سجدة ثالثة أو من غير جنسها ككلام أجنبيٍّ قليل .

وإنما قلنا « أو خفيفة » لأنه لا يُشْترط في المنقوصِ المجتمعِ مع الزيادة أَنْ يكون سنَّة مؤكَّدة على المشهور خلافًا لمن قيَّد بذلك[1] . فمن زاد مثلاً ركعةً كاملة ونقص تكبيرةً مسنونة سجد قبل السلام استنانًا[2] .

= للسورة في الركعة الأولى والثانية ، الجلوس للتشهُّد الأخير غير ما يقع فيه السَّلام . وعلى ما في « المقدّمات » كان شيخُنَا الإمامُ المتفنن أبو عبد الله سيّدي محمَّد السملالي الجزولي رضي الله عنه يقول لغيره تقريبًا للحفظِ : سينانِ ، شينانِ ،كذا جيمان ـ تاءانِ ، عدُّ السُّننِ الثَّمَانِ. . . إلخ . اهـ

(١) انظر : حاشية العلامة أحمد الصَّاوي(١/ ٤٨٥) ، وشرح الخرشي(١/ ٣٠٩) ، والفواكه الدواني(١/ ٢١٧) .

(٢) قال الشهاب القرافي في « الذَّخيرة » (٢/ ٢٩١) : القاعدة الرابعة : أنَّ السهو إذا تكرر من جنسٍ واحدٍ أو جنسين أجزأت فيه سجدتان . وقال عبد العزيز بن مسلمة : إذا اجتمع الزيادة والنقصان سجد قبلُ وبعدُ . وقال الأوزاعيُّ : إذا كان من جنسٍ واحدٍ تداخل كجمرات الحج وإلا فلا ، ولقوله عليه السلام : « لكل سهوٍ سجدتان » . **والجواب عن الأوَّل** : أنَّ السجود وجب لوصفِ السَّهو لقوله عليه السلام : « إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين » ، وترتيب الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم . وإذا كان وَصْفُ السهو هو العلَّة اندرجت سائر أفراده تحت سجدتين ؛ كما أنه لما وجبت الفدية في الحج لوصف الطِّيب اندرج أفراده في الفدية الواحدة . **وعن الثاني** : أنَّ المراد لكل سهو سجدتان فيه سائر أفراد السهو ؛ بدليل أنه عليه السلام سلم من اثنتين ، وهو سهو ، وقام ، وهو سهو ، وتكلَّم ، وهو سهو ، ورجع إلى الصلاة ، وهو سهو ، وسجد لجميع ذلك سجدتين ، لأنَّ ترتيب الأحكام على أسبابها ؛ فلولا ذلك لسجد عقيب كل سهوٍ كسجود التلاوة . انتهى كلام القرافي .

* **فائدة** : وجوهُ السجودِ القبليّ سبعةٌ كما شرَّاح المختصر : الأول : تحقُّق النقصان . الثاني : الشك فيه . الثالث : اجتماع الزيادة والنقصان المحقَّقين . الرابع : اجتماع الزيادة والنقصان المشكوكين . الخامس : اجتماع الزيادة المحققة مع النقصان المشكوك . السادس : اجتماع الزيادة المشكوكة مع النقصان المحقق . السابع : حصول شيءٍ في الصلاة لا يدري المصلي أهو زيادة أم نقصان .

■ السُّجود البعديُّ :

ويسجد المصلي ـ رجلا كان أو امرأة ـ بعد السَّلام من صلاته إن زاد سهوًا زيادةً معتبرةً يسيرةً محضة أيْ لم يجتمع معها نقصٌ ، سواء كانت محقَّقة أو مشكوكة ، كانت من غير جنس الصَّلاة كأكلٍ مثلاً أو كلام أجنبيٍّ قلَّ أو من جنسها كسجدةٍ أو خُصُوصِ السَّلام والفاتحة . والزيادة اليسيرة ما لا تبلغ مثل الصلاةِ . ومثل الصلاة في الرباعية والثلاثية أربعُ ركعاتٍ وفي الثنائية ركعتان[١] . فوجوهُ السجودِ البعدي اثنان : زيادة محققة ، وزيادة مشكوكة .

فإن كثرتِ الزيادة الحاصلة في الصلاة أبطلت[٢] . وإن كانت يسيرة لكنَّها غيرُ معتبرة كمجرَّد تزحْزُح خفيفٍ أو اِلتفاتٍ فلا سجود لأجلها . وإنْ لم تكن محضةً ، بل صاحبها نقصٌ فيكون السجود لأجلها حينئذٍ قبليًا لا بعديًا كما تقدَّم . وإن كانت هذه الزيادة متعمَّدة ـ كأن يزيد المصلي سجدة ونحوها أو يتكلَّم بكلام أجنبي ولو قليلاً عامدًا ـ أبطلت الصلاة . وإن كانت الزيادة المتعمدة قوليَّةً من جنس الصلاةِ

---

(١) انظر : المدوَّنة (١/ ٢٢٠) ، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٨٧، ٢٨٦) ، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٢٨٦) ، والدُّر الثمين للشيخ ميارة (ص٢٦٣ ، ٢٦٤) ، والتلقين (١/ ١١٢، ١١٢) .

(٢) يقول سيدي أبو البركات الدَّردير في شرحه الصَّغير (١/ ٤٨٧ ، ٤٨٦) : فإنْ كثرت الزيادةُ أبطلت ، سواء كانت من جنسها كأربع ركعاتٍ في الرُّباعية وركعتين في الثنائيَّة أو من غير جنسها ككثير كلامٍ أو أكلٍ أو شرب أو حكٍّ بجسدٍ ونحو ذلك ، وكذا إن وقعت عمدًا وقلَّت كنفخٍ وكلامٍ . اهـ .

كتسبيح أو قرآن في غير محلهما فلا بطلان[1] .

فصلٌ : تقديم السجود البعديّ وتأخير القبليّ

إذا طولب المصلي بسجود بعديٍّ فقدَّمه سهوًا أو عمدًا على المشهور وجعله قبل السَّلام صحَّ منه مراعاة لمن يقول إنَّ السُّجود للسَّهو يكون دائمًا قبليًّا كالشافعيَّة مثلاً ، إلا أنَّه يحرُمُ عليه تعمُّد التَّقديم لإدخاله في الصَّلاة ما ليس منها . وهو قول ابن القاسم . يقول سيّدي خليل : وصحَّ إن قُدِّم أو أُخِّر . اهـ . وقال أشهب : إن قدَّم البعديَّ عامدًا فسدت صلاته[2] .

وإذا طُولِبَ المصلي بسجودٍ قبليٍّ فأخَّرَهُ وجعله بعد السَّلام ، عامدًا أو ساهيًا ، صحَّ ذلك منه مراعاةً لمن يقول أنَّ سجود السَّهو يكون دائما بعديًّا كالحنفيّة ، إلاَّ أنَّ تعمد التأخير مكروه . هذا ، إن أخَّرَ قبليَّهُ غير مُعْرِضٍ عنه وغير قاصدٍ تركه بالمرة حتى بعد السَّلام وإلا بطلتْ صلاته فورًا إنْ كان مترتبًا عن نقص ثلاثٍ سنن فأكثر بمجرَّد ذلك التركِ والإعراضِ حتَّى سلَّم[3] . ويصحُّ تأخيرُ القبلي ـ بمعنى عدمِ تأثيره في صَّحة الصلاة ـ ولو كان المُؤَخِّرُ له مأمومًا ؛ بأن سجد إمامه قبل السلام وأخَّره هو فأتى به بعد السَّلام[4] .

---

(١) قال الشيخ الدرديرُ أيضًا في نفس المصدر السابق (١/ ٣٩٨) : فإن كانتْ من أقوالِ الصلاةِ فلا سجود في سهوها كما لا يبطلُ تعمُّدها كما لو كرَّر السورة والتكبير أو زاد سورة في أخريَيْه إلا أَنْ يكون القولُ فرضًا فإنَّه يسجد لسهوه كما لو كرَّر الفاتحة سهوا ولو في ركعةٍ . اهـ

(٢) جاء في « المدوَّنة » (١/ ٢٢٠) : قلتُ لابن القاسم : فإنْ وجب على رجلٍ سجود السَّهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام ؟ قال : لا أحفظ من مالكٍ فيه شيئا ، وأرجو أن يجزىء عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه . وانظر : الذخيرة (٢/ ٢٩٣) .

(٣) قال الشَّيخ محمَّد عُليش في شرح مختصر خليل « منح الجليل » (١/ ١٨٧) : وقوله (وصحَّ إنْ أُخِّر) فيما إذا لم يُعْرِضْ عنه بأن نوى سجوده عقبَ السَّلام . اهـ .

(٤) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/ ٣١٥) : (قوله : وصحَّ سجود السَّهو إن قدَّم بعديَّه) ولو كان المقدّمُ له المأمومُ دون إمامه ، والفرضُ أنَّه مأمومٌ لا مسبوقٌ . (قوله : أو أخَّر قبليَّه) ولو المأمومُ بأن سجد الأمامُ القبليَّ في محله وأخَّره المأموم وصحت صلاته . =

فصلاة المأموم صحيحة ، وما كان له أَنْ يفعلَ ذلك ويخالفَ إمامه .

فصلٌ : تركُ سجودِ السَّهو وتدارُكُه

مَنْ نسي سجودَهُ البعديَّ أتى به متى ذكرَهُ ؛ ولو بعد سنواتٍ طويلة ، لأنَّه ترغيمٌ للشَّيطان ، وهو لا يتقيَّد بزمنٍ ولا ينحصر في مدَّةٍ . فمتى تذكَّر السَّاهي سجُودَ السَّهو الذي عليه أتى به ولو في وقت النَّهي ، ما لم يكن في صلاة مفروضةٍ أو نافلةٍ ، وإلا مضى على صلاته ولا يقطعها ، فإنْ أكملها وسلَّم منها أتى به ولا يجوز له إفساد الصَّلاة التي تلبَّس بها لأجله[١] . وانظُرْ ما حكمُ تأخير السجود البعدي مدةً ما عن الصلاة هل يُكره أم لا ؟

وأمَّا مَنْ نسي السجود القبليَّ ثم تذكَّره بالقرب عرفًا تداركه وأتى به بعد السَّلام وصار حينئذٍ بعديًا في الفعل وأصله قبلي ، وهذا لا يضرُّ كما تقدَّم . وإن ذكره بعد طولٍ عرفًا على الرَّاجح ـ وهو قول ابن القاسمِ ـ أو حصل مانعٌ من فعله كحدثٍ أو ملابسةِ نجاسةٍ فات تداركه لأنَّه جابر ، وشأنُ الجابر أن يتَّصل بالمجبور أو يتأخَّر عنه قليلاً .

وإذا فات التَّدارُكُ نظرنا : فإنْ كان قد ترتَّب في الذمَّة لنقص سنَّة مؤكَّدة واحدة أو اثنتين أو سنَّتين خفيفتين فالصَّلاة صحيحة ، ولو تُرِك عمدًا أو جهلاً لخفَّته ، غير أنَّه يُكْره كراهة شديدة تعمُّد تركه . وإن كان مترتبًا عن نقصان ثلاث سننٍ فأكثر كثلاثِ تكبيراتٍ بطلت الصَّلاة على المشهور ووجبت إعادتها[٢] . هذا إن كان التَّرك

= ولو أخَّر الإمام القبليَّ قيل : يقدّم المأموم ، وقيل : يؤخره . انتهى

(١) انظر : مواهب الجليل(٢/ ٢٩٥) ، وحاشية الدسوقي(١/ ٤٣٥) . والتاج والإكليل (٢/ ٢٩٥) .

(٢) جاء في « المدوَّنة » (١/ ٢٢١) : وقال مالك : مَنْ وجب عليه سجود السَّهو بعد السلام فترك أن يسجدهما ونسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك . وإن كان إنما هو سهوٌ وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد . قال : فَلْيُعِدْ صلاته . قال : وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرةٍ ما سلَّم وسهوه الذي=

للسُّجود سهوًا ، كما هو الحال ، فإن كان عمدًا بطلت الصلاة بمجرَّد التَّرك ؛ ولو لم يحصل طول مُفوت للتَّدارك ، ولو أتى به بعد السلام فعلاً . قال خليل : وبترك قبليٍّ عن ثلاث سنن وطال[1] .

فصلٌ : الشكُّ في الإتيان بسجودِ السَّهو

إذا شكَّ المصلي هل أتى بسجودِ السهو المترتب عليه أو لم يأتِ أصلاً ، لا فرق بين القبليِّ والبعديِّ ، أو شكَّ هل أتى فيه بسجدتين أو بواحدة فقط فإنَّه يبني على اليقين ويأتي بالثَّانية ولا سجود عليه بعد ذلك مرَّةً أخرى بعد السَّلام لأجل هذا الشَّك الطَّارىء ، إذ لو أُمر بالسُّجود له لأمكنه أن يشكَّ مرَّةً أخرى فيتسلسل الأمر فتحصُل له المشقَّة الكبرى التي جاءت الشَّريعة برفعها[2] .

= وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم ، وتجزئان عنه بمنزلةِ رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالسا وليسلم وليسجد لسهوه . قلتُ : فإن كان سهوُهُ سهوًا يكون السجود فيه قبل السلام ؛ مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى « سمع الله لمن حمده » مرَّة أو مرتين ، أو « الله أكبر » أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك ، وأكثر من الكلام ، وانتقض وضوءه ؟ قال : أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان و« سمع الله لمن حمده » مرة أو مرتين ، فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودًا ولا شيئا . قلتُ : فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام ؟ قال : لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام ، وأمَّا هذا فقد سلَّم فصار السلام فصلاً إذا طال الكلام أو انتقض وضوءه لأن السجود دائما كان عليه قبل السلام . انتهى وقال (١/ ٢٢٢) : قال مالك : وأما الذي ينسى « سمع الله لمن حمده » ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك . انتهى

(١) يقول الشَّيخ أحمد الدَّردير في الشرح الكبير (١/ ٤٥٧) : (و) بطلتْ (بترك) سجود سهوٍ (قبليٍّ) ترتَّب عليه (عن ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك سورةٍ (وطال) إن تركه سهوًا . وأمَّا عمدًا فتبطل وإنْ لم يطل . اهـ .

(٢) انظر : التاج والإكليل (٢/ ٢٩٩) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٣٧، ٤٣٨) .

فصلٌ : سجودُ السَّهو المترتّب في صلاة الجمعة

إذا ترتَّب على المصلي سجود بعدي في صلاة الجمعة فإنه ينبغي له أَنْ يأتي به في أيِّ جامعٍ كان ، سواء كان الأوَّل الذي صلاَّها فيه أوَّلاً أو غيره . قال خليل : وبالجامع في الجمعة[1] . والظاهرُ أنَّه لا يكفي سجودُهُ في غير مسجدٍ جامعٍ كالزَّوايا ومساجد الأسواق ونحوها .

أمَّا السُّجُود القبليُّ فيأتي به المصلي في نفس الجامع الذي صلَّى فيه الجمعة ، سواءٌ كان عن نقصِ ثلاث سننٍ أو أقلَّ ؛ بناءً على الرَّاجح من أنَّ الخروج من المسجد لا يعدُّ طولاً ، وإنما الطُّول بالعرف . وصورة ذلك : مسبوقٌ أدرك مع الإمام الرَّكعة الثانية مِنْ صلاة الجمعة ثم بعد أَنْ قام للقضاء سها عن السُّورة مثلاً ثمَّ سلَّم ، وتذكَّر بعد السَّلام بالقُرْبِ وقبل حصول مانعٍ من ناقضٍ أو مبطلٍ للصلاة ، فلا يسجد في غيره ولو خرج منه ، بل يرجعُ للمسجد الجامع الذي صلَّى فيه الجمعة ويكبِّر مع رفع يديه ويعيد التَّشهُّد ويسجد ثم يتشهَّد ثمَّ يسلِّم . وتسمية هذا السُّجود قبليًّا حينئذٍ إنَّما هو بِاعتبار ما كان وإلاَّ فهو الآن واقع بعد السَّلام . وما قيل في المسبوق في هذه الصورة يمكن أن يقال في إمام الجمعة الذي سها .

فصلٌ : المسبوقُ وسجودُ السَّهو المترتّب على إمامه

المسبوقُ الذي فاته الدُّخول مع الإمام من أوَّل الصَّلاة قسمان : مَنْ أدرك ركعةً كاملةً بسجدتيها فأكثر مع إمامه ، ومَنْ لم يدرك ذلك ، بل أدرك أقلَّ من ركعةٍ .

---

(١) قال الشيخ أبو عبد الله الحطاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) : (وبالجامع في الجمعة) قال البساطي : معطوفٌ على مقدَّر أيْ سُنَّ سجود السهو في الجامع وغيره في غير الجمعةِ وفي الجامع وحده في الجمعة . وقال الشارح : يريد أنَّ السجود إذا كان لنقص سنة في صلاةِ الجمعةِ فإنه لا يكون إلا في الجامعِ لأنه شرطٌ فيها . والسجود المذكور جابر للصلاة ، فهو جزءٌ منها ، فيشترط فيه ما يشترط فيها . ثم قال : ظاهر كلامِ المصنف وشُرَّاحه أنَّ هذا الحكمَ خاصٌّ بالقبلي ، وليس كذلك ، بل حكمُ البعدي كذلك . انتهى

فمن لم يدركْ ركعةً كاملةً بسجدتيها مع الإمام ، بل أقلَّ من ذلك ، لا يسجد أبدًا للسهو المترتبِ على إمامه مطلقا ؛ سواء كان قبليًا أو بعديًا . فإنْ خالف وسجد معه القبليَّ عمدًا أو جهلاً بطلت صلاته ، لا سهوًا فيأتي بسجودٍ بعد السَّلام لأجل هاته الزيادة غير الكثيرة وغير المتعمّدة . قال خليل : وبسجود المسبوق مع الإمام بعديًا ، أو قبليًا إن يلحق ركعةً .

والمسبوقُ الذي أدرك مع الإمام ركعةً فأكثر من الصَّلاة يسجد القبليَّ المترتب على إمامه معه قبل قيامه لقضاء ما عليه ، سواء أدرك سببه وموجبه أم لا[1] . فإن خالف فلم يسجد مع إمامه القبلي وأخَّره عمدًا أو جهلاً لتمام صلاته هو فقيل : تبطل صلاته . وقيل : لا تبطل . وإن تركه سهوًا فلا تبطل .

ويسجد البعديَّ المترتب على الإمام بعد قيامه للقضاءِ وسلام نفسه ، سواء أدرك موجبَهُ مع إمامه أم لا . وهو مخيَّر في القيام بين أن ينتظر الإمام حتى يفرغ من سجود السهو وبين أن يقوم فور السلام[2] .

---

(١) ففي « المدوَّنة » للإمام سحنون (١/ ٢٢٣) : قال : فإن كان سهو الإمام قبل السَّلام وقد بقيتْ على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه قبل السلام سجد معه ، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم وليس عليه أن يعيد سجدتيِ السهو اللَّتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه ، وقد أجزأتا عنه السجدتان اللتان سجدهما مع الإمام . انتهى

(٢) وجاء في « المدوَّنة » أيضا (١/ ٢٢٣) : قال : وقال مالكٌ في إمام سها في أول ركعة من صلاته وذكر سهوه ذلك بعد السلام ، ثم دخل معه رجلٌ في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلمَّا سلم الإمام سجد الإمام لسهوه : أنه يقوم فيصلي ما بقي عليه ممَّا سبقه به الإمام ؛ فإن شاء قام حين سلم الإمامُ قبل أن يفرغ من سجود السهو ، وإن شاء انتظرَهُ ولا يسجد معه ، وهذا قول مالك . قال ابن القاسم : وأحب إليَّ أن يقوم لأنَّ الإمام قد انقضت صلاته حين سلم . ثم قال : قلتُ : أرأيتَ هذا الذي فاته بعضُ صلاةِ الإمام فسلَّم الإمام وعليه سجدتا السَّهو بعد السلام فسجدهما الإمام ، فأمر مالكٌ هذا أن يجلس حتى يسلم الإمامُ من سهوه ثم يقوم فيقضي ، أيتشهَّد في جلوسه كما يتشهد الإمامُ في سهوه ؛ وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم ؟ قال : لا ، ولكن يدعو . قلتُ : وهذا قول مالكٍ ؟ قال : نعم . انتهى

فإن خالف هذا المسبوقُ وأتى بالبعدي مع الإمام ولم يؤخِّرْهُ بعد سلامه هو كمسبوق ـ عامدًا أو جاهلاً ـ بطلت صلاته لأنَّه أدخل في الصَّلاة ما ليس منها ، وأمَّا نسيانًا فيأتي به بعد السَّلام مرَّةً أُخرى لأنَّه قد زاد هنا في صلاته زيادة جديدة سهوًا . قال خليل : ويسجود المسبوق مع الإمام بعديًا .

*** تنبيهان :**

الأول : إنْ ترك الإمامُ سجود السهو القبلي ولم يأتِ به عمدًا أو رأيًا أو سهوًا فإن المأموم يسجده لنفسه قبل قيامه للقضاء ، ثمَّ إن كان هذا السُّجود عن نقص ثلاث سننٍ صَحَّتْ صلاة المأموم دون الإمام حيث فاته التَّدارك ولم يكن مذهبه يرى التَّرك[1] . وتكون هذه المسألة مستثناةً أيضا من قاعدة : كلُّ صلاةٍ بطلت على الإمام تبطل على المأموم .

الثاني : إن كان السُّجود بعديًا أصالةً وقدَّمه الإمام مرتكبًا للحُرمة ؛ فإنْ كان مذهبه ذلك تبعه المأموم[2] ، وإن كان مذهبه تأخيره فأُنظر هل يسجد معه المأموم نظرًا لفعله أو لا يسجد معه نظرًا لأصله ؟ وعلى كلِّ حالٍ لا تبطل الصَّلاة على المأموم بفعله ذلك مع الإمام قبل السَّلام مراعاةً للخلاف في ذلك . وإنْ أخَّر الإمام سجود السَّهو القبليَّ فجعله بعديًا فهل يفعله معه المأموم المسبوق قبل قيامه للقضاء ـ

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٧) ، ومواهب الجليل (٢/ ٣٢٤) ، التاج والإكليل (٢/ ٣٢٤) .

(٢) قال في « المدوَّنة » (١/ ٢٢٣) : قال : وقلتُ لمالكٍ أنَّه يلينا قوم يَرَوْنَ خلافَ ما ترى في السَّهو ، يرون أنَّ ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهوًا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام ، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام ؟ قال : اتبعوه ، فإنَّ الخلاف أشرُّ . اهـ . ويقول الشيخ الحطاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٣٢٤) : قال في الكافي : لو كان الإمامُ ممن يرى السجود كلَّه قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه . انتهى . وظاهر كلامه أيضًا ولو كان المأمومُ لا يرى السجود فيما سجد له الإمامُ ، وهو كذلك ، كما لو سجد الشافعي للقنوت فإنَّ المالكيَّ يتبعه . انتهى

وقد ضُعّف ـ أو بعد تمام القضاء قبل سلامه لنفسه ـ وهو ما يفيده كلام البرزلي ـ أو إنْ كان عن نقص ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلاّ فبعده ، وهو قول أبي مهدي وارتضاه تلميذه سيّدي ابن ناجي القيرواني(١) .

فصلٌ : حكم الشك والسَّهو المستنكحين

الشَّك والسَّهو بحسب مداخلتهما النَّاسَ على أربعة أقسامٍ : شكٌّ مستنكحٌ وغير مستنكحٍ ، وسهوٌ مستنكحٌ وغير مستنكحٍ . فالأوَّل يلهو عن شكه ولا يصلح ويسجد البعديَّ ندبًا ، والثاني يصلحُ ويسجد البعديَّ استنانًا . أما الثالث فيصلح ولا سجود عليه ، والرابعُ يصلح صلاته ويسجد للسَّهو استنانًا حسبما سها من نقصٍ أو زيادةٍ(٢) .

والفرقُ بين السَّاهي والشَّاك أنَّ الأوَّل يضبطُ ما تركه ويعلمُ على أيِّ شيءٍ سيبني ، سواء كان مستنكحًا أم لا ، والثَّاني بخلافه تمامًا أي لا يضبطُ ما يصدر منه .

الشكُّ المستنكحُ :

فإذا استنكح الشَّكُّ المُصَلِّيَ وداخله كثيرًا ـ أي كان يعتريه كلَّ يوم ولو مرَّةً(٣) هل زاد أو نقص أم لا ، ولا يتيقَّن شيئًا ـ فعليه أنْ يعرض عنه وجوبًا ويبني على الأكثر ،

---

(١) قال الدُّسوقي في حاشيته (١/ ٤٥٠) : قال شيخنا : وهذا القولُ هو الظَّاهر لأنَّه كالجمع بين القولينِ قبله . اهـ .

(٢) انظر : الفواكه الدَّواني للنفراوي (١/ ٢٢٥) ، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٩٣) ، التلقين (١/ ١١١ ، ١١٢) .

(٣) قال الشيخ أبو عبد الله الحطَّاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٢٩٤) : وقال الشيخ يوسف بن عمر : والاستنكاحُ هو الدخول ؛ أي يدخله الشَّك كثيرًا . وكثرته إذا كان يطرأ له في كل وضوءٍ أو في كل صلاةٍ ، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرَّتين أو مرةً . وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومينِ أو ثلاثةٍ فليس بمستنكحٍ . فالاستنكاحُ محنةٌ وبليَّةٌ ، ودواءُ ذلك الإلهاءُ عنه . انتهى

ويندب له أن يسجد بعد السَّلام ، ولا إصلاح عليه[١] . فلا دواء لهذا الشك مثل الإعراض عنه مخالفته وعدم الاسترسال معه لأنه من الشيطان . فإن شكَّ المصلي ، رجلاً كان أو امرأةً ، هل صلَّى ثلاثًا أو أربعا ، أو هل صلَّى ركعةً أو اثنتين ، أو هل سجد سجدة أو سجدتين ، وكان الشك كثيرًا ، بنى على الأربع في الأولى ، وعلى الاثنتين في الثانية ، وعلى سجدتين في الثالثة ، وسجد بعد السَّلام ندبًا ترغيمًا للشَّيطان .

وإن خالف فلم يُعرض عن شكِّهِ وأصلح بانيًا على الأقلِّ ، عمدًا أو جهلاً ، آتيًا بما شكَّ فيه لم تبطل صلاته ؛ ولكنَّه يسجد بعد السَّلام لِاحتمال الزيادة . وإنما لم تفسد الصلاةُ لأنَّ إعراضَهُ عن الشَّك وعَدَمَ الإصلاح رخصةٌ من الشَّارع الحكيم تخفيفا عليه ، وقد تركها حينئذٍ ورجع إلى الأصل[٢] .

* تنبيه : هذا حكمُ مَنِ استنكحَهُ الشكُّ ، وأما مَنْ لم يستنكحه ـ بأن كان لا يأتي كلَّ يوم ـ كمن يشكُّ في بعض الأيَّام هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا ؟ أو هل زاد أو نقص أو لا ؟ فهذا يصلحُ صلاته بالبناء على الأقلِّ وجوبًا والإتيان بما شكَّ فيه ويسجد بعد السَّلام استنانًا . فإنْ خالف وبنى على الأكثر بطلتْ صلاته حيث سلم من غير يقينٍ بكمالِ الصَّلاة .

---

(١) قال ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في « الرسالة » : وَمَنِ استنكحه الشكُّ في السَّهو فَلْيَلْهَ عنه ولا إصلاحَ عليه ، ولكن عليه أنْ يسجد بعد السلام ، وهو الذي يكثر ذلك منه ، يشكُّ كثيرا أنْ يكون سها ، زاد أو نقص ، ولا يوقنُ فليسجُدْ بعد السلام فقط . اهـ .

(٢) قال الشيخ أحمد النفراوي في « الفواكه الدَّواني » (١/ ٢٢٥) : فلو بنى المستنكح على الأقل ولم يله عنه لم تبطل صلاته ولو عامدًا ؛ كما قال الحطَّاب في شرح خليل . ولعلَّ وجهه أنَّ الأصل البناءُ على اليقينِ ، وإنما سقط عن المستنكح تخفيفا عنه ، فإذا أصلح فعل الأصلَ . ولا يقال : الشكُّ في النقصان كتحققه ، لأنَّا نقول : أخرجوا من عمومه المستنكح ، فإنه يجب عليه البناء على الأكثر ، ولا يبني على أوَّل خَاطِرَيْهِ ، خلافًا لابن الحاجب وبعض القرويّين في قولهم : أنَّ الموسوس يبني على أوَّل خَاطِرَيْهِ ؛ فإن سبق له خاطرٌ بأنَّ صلاته تمَّت ، ثم قيل له أنها لم تتمَّ فإنه يبني على أنها تمَّت ، وعكسه . والذي عليه خليل والمدوَّنة ما ذكره المصنف . وجهه أنَّ المستنكح لم ينضبط له خاطرٌ أوَّل من غيره كما يشهد بذلك الوجدان ؛ إذ الشاك مترددٌ بين أمرين في زمنٍ واحدٍ . انتهى

السَّهو المستنكحُ :

وإذا استنكح المصليَ السَّهْوُ واعتراهُ كثيرا وباستمرارٍ - أيْ كلَّ يومٍ ولو مرَّةً - فيَسْهُو ثم يتيقَّن أنَّه سها ، أصلح صلاته وجوبًا إن أمكنه الإصلاح ؛ فيأتي بما نسيه ولم يفعله ، ولا يسجد للسهو مطلقًا رفعًا للمشقَّة[١] . فمن سها عن قراءة الفاتحة مثلاً في الركعة الأولى ثمَّ تذكَّرها في ركوعه فإنَّه يرجع قائما ويأتي بها مع السورة ويواصل صلاته ، ولا يسجد بعد سلامه لأجل زيادة الركوع الذي ألغاه ورجع منه . وستأتي فصولٌ خاصة إن شاء الله تعالى في كيفية الإصلاحِ .

* تنبيه : من كان سهوُهُ غير مستنكحٍ - بأنْ كان لا يعتريه كثيرًا كأن يأتي يومًا بعد يومٍ مثلاً - فإنَّه يصلح صلاته ويسجد للسَّهو استنانًا حسبما سها من نقصٍ أو زيادةٍ . وهو مَنْ يُتكلَّم فيه في غالبِ أحكام بابِ السَّهوِ وترقيعِ الصَّلاة . ومن شكَّ هل سها فزاد ركعةً مثلاً أو نقص سورةً مثلا أو لم يَسْهُ أصلاً ثم تفكَّر فظهر أنه لم يَسْهُ فلا سجود عليه[٢] . قال خليل : أو شكَّ هل سها . اهـ . أي ثم ظهر له عدم السهو فلا سجود عليه .

* * *

(١) قال ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في « الرسالة » : وإذا أيقن بالسهو سَجَدَ بعد إصلاحِ صلاته ، فإنْ كثُرَ ذلك منه فهو يعتريه كثيرًا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوِهِ . اهـ . ويقول العلاَّمة الدُّسوقي في حاشيته (١/ ٤٣٦) : وانظر ما حكمُ سجودِهِ هل هو حرام أو مكروه ، أو الأوَّل إنْ كان قبليًّا والثَّاني إن كان بعديًّا ؟ كذا في بعضِ الشرَّاح . قال : فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السَّلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدًا أو جاهلاً لأنَّه غير مخاطب بالسُّجود فهو بمثابةِ من سجد للسَّهو ولم يَسْهُ أو لا لأنَّ هناك من يقول بسجوده ؟ قال شيخنا العدويُّ : الظَّاهر الصحَّة . انتهى كلامه

(٢) قال العلاَّمة شمس الدين الدسوقي(١/ ٤٣٧) : سواءٌ كان التفكر قليلاً أو طال لأنَّ الشكَّ بانفراده لا يوجب سجود سهو . وتطويل التفكُّر في ذلك إنما هو على وجه العمدِ فلا يتعلق به سجودٌ ، لكن يُحمل ذلك على ما إذا كان المحلُّ يُشرَعُ فيه التطويل وإلا سجد . انتهى

مسائل وأحكامٌ تفصيليّة

في السّهو وترقيعِ الصّلاة

فصلٌ : المسائل والأحكامُ المتعلّقة بالمصلّي عمومًا

* المسألة ١٠ : السَّهو في النَّافلة كالسَّهو في الفريضةِ إلاَّ في مسائل :

السهو في صلاة في النافلة كالسهو في الفريضة إلا مسائل ست(١) :

الأولى : كلُّ مَنْ نسي قراءة الفاتحة في صلاةِ النافلة وتذكَّرها بعد أنْ انحنى للركوعِ فإنه يتمادى ويسجد قبل السَّلام لأجل هذا النقص ولا يعيدها ، بخلاف الفريضة فإنَّ مَنْ نسي الفاتحة يلغي تلك الركعة إن فاته تلافيها ويسجد قبل السَّلام ويعيدها أبدًا وجوبًا . ولم يعدَّ الشيخ خليل في « التوضيح » هذه المسألة في المسائل المستثناة(٢) .

الثانية والثالثة والرَّابعة : مَنْ نسي الجهر أو السرَّ بمحلهما في صلاةِ النافلةِ ، ولو رغيبةً أو سنَّةً مؤكَّدة ، أو نسي قراءة السُّورة فيها وتذكَّر بعد أنْ انحنى للركوع فإنه يتمادى ، ولا يسجد للسَّهو لأنَّها مندوبات في النفل لا سنن ، وقد علمتَ أنه لا يُسجد البتَّة لترك مندوبٍ ولو تعدَّد . أما بالنسبة للفريضة فإنَّ السورة والجهر والسر فيها سُنَنٌ يسجد لتركها حسب التَّفصيل الذي تقدَّم في محله . فإن رجع

---

(١) يقول العلاَّمة عبد الرَّحمن الأخضري رحمه الله تعالى في متنه : والسَّهو في النافلة كالسَّهو في الفريضة إلاَّ في سِتِّ مسائل : الفاتحة ، والسُّورة ، والسرِّ ، والجهر ، وزيادة ركعة ، ونسيان بعضِ الأركان إنْ طال . انتهى . أنظر شرحَهُ للشيخ الآبي (ص١٣٣) ، وشَرْحَ نظمه « الفلق البهي » للشيخ محمد بن المحفوظ الشنقيطي (ص٣١٨) .

(٢) قال سيّدي خليل بن إسحاق في « التوضيح » (١/ ٣٣١) : هذه المسألة ـ قراءة السُّورة ـ إحدى مسائل خمسة مستثناة من قولهم : السَّهو في النافلة كالسهو في الفريضة . والثانية الجهر فيما يجهر فيه . والثالثة السرُّ فيما يسرُّ فيه . والرَّابعة إذا عقد ركعةً ثالثةً في النفل وأتمَّها رابعةً بخلاف الفريضة . والخامسة إذا نسي ركعةً من النافلةِ وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدُها . انتهى . ولم يذكر رضي الله تعالى عنه ترك الفاتحة تمشّيا مع المعتمد . وستأتي مسألة ترك الفاتحة في مبحثٍ خاص قريبًا .

المصلي بعد انحنائه للركوع لأجل الجهر والسر والسُّورة عامدًا أو جاهلاً بطلت صلاته ، سواء كانت نافلة أو فريضة لأنه رجع من فرضٍ لمندوبٍ في الأولى ومن فرضٍ لسُنَّة في الثانية .

الخامسة : إن سها المصلي فقام لركعةٍ زائدة في الفريضةِ فإنه يرجع متى ما تذكَّر ، ولو بعد الرفع من الركوع ، ويسجد بعد السلام لأجل الزيادة المعتبرة سهوًا .

وأمَّا إن كان يصلي نافلةً غير محدودةٍ بحدٍّ كالضُّحى مثلاً فقام إلى ركعةٍ ثالثةٍ ساهيًا ولم يُسَلِّمْ من اثنتين ؛ فإنْ تذكَّر قبل عقد الركوع رجع وأعاد التشهُّد[1] وسلَّم ، ثمَّ سجد البعديَّ لزيادة القيام سهوًا . فإن تذكَّر ولم يرجع صحَّت مراعاةً للقول بجواز التَّنفل أربعًا ، وكُره ، ومخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان . وقيل : تبطل . وعَقْدُ الركوع برفع الرأسِ منه مع الطمأنينة والاعتدال . وإنْ تذكَّر بعد عقد الثالثةِ تمادى وزاد رابعةً وجوبًا وسجد قبل السَّلام لتركه السَّلام من الثانية[2] . قال خليل : كنفلٍ لم يعقد ثالثته وإلا كمَّل أربعًا ، وفي الخامسة مطلقًا ، وسجد قبله فيهما . اهـ . أي في تكميله أربعًا وقيامه لخامسةٍ لنقصانِ السَّلام في محله أي بعد تمام الركعتين .

---

(١) قال القرافي في « الذخيرة » (٢/٣٠٨) : إذا قام لخامسةٍ بعد التشهد بعد الرابعةِ رجع وتشهَّد ، وإلا يتخرَّج على الروايتين في التشهد لسجود السهو قبل السَّلام . قال : ويمكن الفرق بأن السَّهو يلغى ويتَّصل الجلوسُ بالتشهد ، بخلاف سجود السهوِ فإنه مشروعٌ ، وهو الظاهر عند الشافعية . انتهى

(٢) جاء في « المدوَّنة » (١/ ٢٢٠) : قال : وقال مالكٌ فيمن صلى نافلةً ثلاث ركعاتٍ ساهيًا : فإنه يضيفُ إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة . وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلَّم وسجد بعد السلام . قال ابن القاسم : وأرى سجودَهُ في النافلة إذا صلى ثلاثًا وبنى عليها فصلى أربعًا فسجدتاه قبلَ السَّلام لأنه نقصانٌ . انتهى يقول العلاَّمة الدُّسوقي في حاشيته (١/ ٤٦٦) : ولا يقالُ السَّلام فَرْضٌ ؛ وهو لا يَنْجَبِرُ بالسُّجود . لأنَّا نقول : مراعاةُ كونِ النَّفل أربعًا يُصير السلام من الركعتين كسُنَّةٍ من حيث أنَّ له تركه . فتأمَّل . انتهى

واحترزنا بقولنا « ساهيًا » ممن قام للثالثة عامدًا ؛ فإنه يكملها أربعًا مع الكراهة مراعاةً للقول بجواز التنفُّل أربعًا كما تقدَّم .

واحترزنا أيضًا بقولنا « غير محدودةٍ بِحَدٍّ » من النفل المحدود ـ كالفجر والعيد ـ فإنَّه متى قام للثالثة فيه سهوًا يرجع ـ ولو عقدها ـ لأن الشارع قد حَدَّهُ بِحَدٍّ ؛ وزيادةُ مثله تبطله .

* **تنبيه** : يرجع المصلي وجوبًا في قيامه إلى ركعةٍ خامسةٍ في النافلة مطلقًا ؛ عقدها أم لا ـ خلافا للَّخمي القائلِ أنه يشفع الخمس والسَّبع ـ بناءً على أنَّه لا يراعى من الخلاف إلاَّ ما قَوِيَ واشتهر عند الجمهور ، والخلاف في الأربع قوي فينبغي مراعاته بخلافِ غيره . وهو قول خليل السابق : وفي الخامسة مطلقًا ، وسجد قبله فيهما . اهـ . فإن لم يرجع بعد تذكُّره حين قام للخامسةِ بطلت[1] .

السادسة : ومَنْ نسي ركناً من النافلة ولم يتذكَّره حتى سلَّم وطال ما بين سلامه وتذكُّره أو حصل له مانعٌ كحدثٍ أو مبطلٍ عقب سلامه فلا إعادة عليه بخلافِ صلاة الفريضة فإنَّه يعيدها أبدًا إذا سها عن ركنٍ من أركانها وفات تداركُهُ بما ذكرنا .

* المسألة ٢٠ : ترك الفاتحة في كُلٍّ أو بعض الصَّلاة :

اختُلف في مذهبنا في وجوب الفاتحة في الصَّلاة وعدم وجوبها فيها[2] . قال خليل : وهل تجب في كل ركعة أو الجل خلاف . اهـ . فقيل : إنها لا تَجِبُ في شيءٍ من الركعاتِ ، بل هي سُنة في كل ركعةٍ ، وبه قال ابن شبلون ، ورواهُ الواقدي عن الإمام مالك . وقيل : إنها واجبة في الصلاة . واختلف أصحاب هذا القول في

---

(١) انظر : المدوَّنة (١/ ١٦٣) ، ومواهب الجليل(٢/ ٣٤٠) ، والذَّخيرة(٢/ ٣٠٩) ، والفلق البهي(ص٣١٩) .

(٢) انظر : المدوَّنة(١/ ١٦٣) ، والتوضيح(١/ ٣٢٤) ، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠١) ، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣٧٦ ، ٣٧٥) ، والتاج والإكليل للمواق (٢/ ٢١٣) ، والذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٢ ، ١٨٣) .

مقدار ما تجب فيه على أقوالٍ أربعة . فقيل : إنها واجبة في كل ركعةٍ[1] . وهو قول الإمام مالك في المدوَّنة ، وشهَّره ابن بشير والقاضي عبد الوهَّاب . قال ابن الحاجب : والصحيح وجوبها في كل ركعةٍ . اهـ . وقيل : إنها واجبةٌ في جُلِّ الركعات وسُنَّةٌ في الأقل ، لكن لا كبقية السُّنن الأخرى ، وهو ما شهَّره ابن عسكر في الإرشاد . وقيل : إنها واجبةٌ في ركعةٍ واحدةٍ من الصلاة وسُنَّةٌ في الباقي ، وهو قولُ المُغيرة . وقيل : إنها واجبةٌ في النصف وسُنَّة في الباقي .

فإنْ ترك الإمَامُ والمنفرد الفاتحة ـ كاملة أو بعضها ـ عمدًا بطلتْ صلاتهما ، ولو على القول بكونها سُنَّةٌ في الأقل لأنها عند أصحابه تختلف عن جميعِ باقي السُّنن في الصَّلاة . وأما إنْ ترك أَحَدُهُمَا الفاتحة ـ كاملة أو بعضها ـ سهوًا ولم يمكنه التَّدارك ـ بأنْ ركع[2] ـ تمادى حتى لا يلزم الرجوع من فرضٍ متفق عليه ، وهو الركُوعُ ، إلى مختلفٍ فيه بالسُّنيَّة ، وسجد قبل السَّلام مراعاةً للقول بوجوبها في الجُلِّ وسُنِّيتها في الأقل وأعادها وجوبًا على المشهور مراعاةً للقول بوجوبها في الكل . وإن ترك السجود القبليَّ لأجلها عمدًا بَطَلَتْ صلاته كأَنْ تركه سهوًا وطال .

وأمَّا إن أمكن التدارك بأن تذكَّر الفاتحة قبل الرُّكوع فيجب تداركها حينئذٍ ؛ فيقرؤها ـ أي الإمام أو المنفرد ـ ويعيد السورة بعدها ـ ولو كان قرأها أوَّلا ـ وهو المشهور كما في « التَّوضيح » . فإن تُرِك التدارك مع إمكانه بطلت الصلاة أيضًا كأنْ تُرِكَتِ ابتداءً عمدًا[3] . وقيل : من ترك الفاتحة يسجد القبليَّ ولا إعادة عليه مطلقا .

---

(١) قال العلاَّمة الدسوقي في حاشيته (١/ ٣٧٥) : وهو الرَّاجح . اهـ .

(٢) قال العلاَّمة الصاوي في حاشيته (١/ ٣١١) : فالتَّدَارُكُ يفوتُ بمجرَّد الانحناءِ . انتهى

(٣) قال الدسوقيُّ في حاشيته (١/ ٣٧٦) : تحصَّل أنَّ مَنْ ترك الفاتحة سهوًا فإمَّا أنْ يتركها من الأقل أو من النصف أو من الجُل ، وأنَّ المشهور في ذلك كُلِّه أنَّه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندبًا . ثم قال : والإعادة أبديَّة كما قال « طفى » والشيخُ سالم . وإنما أعاد أبدًا مراعاةً للقول بوجوبها في الكل ، ويسجد قبل السلام مراعاةً لقول المغيرة بوجوبها في ركعةٍ . وما فهمه « تت » و« عج » من أنَّ الإعادةَ في الوقت ، قال « طفى » : فهمٌ غير صحيح . انظر « بن » . انتهى فالمعتمد في المذهب ما نَصَصْنَا عليه أنَّ الإعادة واجبةٌ =

وقيل : لا يجزئه السجود عنها ولو تُركت من ركعةٍ ، ولابدَّ من الإصلاح إن أمكن أو إلغاء الركعة برُمَّتها والإتيان ببدلها .

وإنما قلنا « فإن ترك الإمام والمنفرد إلخ » احترازًا من المأموم فإنه لا تجب عليه الفاتحة أصلا ، بل تندب فقط ، كما تقدَّم ، في الصلاة السرية وفي السر من الجهرية ، ولا يطالب بشيءٍ إن تركها ، ولو عمدًا .

* المسألة ٠٣ : الشك في تكبيرة الإحرام :

إذا صلَّى الشخصُ منفردًا أو كان مأمومًا ثمَّ شكَّ في تكبيرة الإحرام ، فإنْ كان شَكُّهُ قبل أن يركع كبَّرها بغيرِ سلام ثُمَّ استأنف القراءة . وإن كان بعد أَنْ ركع ، فَقَالَ ابن القاسم : يقطَعُ ويبتدىءُ . وإذا تذكَّر بعد شكّه أنَّه كان قد أحرم ، جرى على مَنْ شكَّ في صلاته ثمَّ بان الطُّهر . وإن كان الشَّاكُّ إمامًا فقال سحنون : يمضي في صلاته ، وإذا سلَّم سألهُمْ ؛ فإن قالوا : أحرمْتَ ، رجع لقولهم وإن شكُّوا أعاد جميعه[1] .

* المسألة ٠٤ : تركُ السِّر والجهر في الصَّلاة :

إذا أسرَّ المصلي في الفاتحة من الفريضة الجهريَّة وترك الجهر بأنْ اقتصر على حركةِ اللسان فقط سجد قبل السَّلام لأنَّه نقص سنَّة مؤكَّدة . وأما إذا جهر في فاتحة الفريضة السريَّة أو في السر من الجهريَّة بأَنْ زاد صوته فأسمع مَنْ بَعُدَ عنه بنحو صَفٍّ

= وليست مندوبة ، كما أفاده الشيخ عُليش في تقريراته عليه ، والعلاَّمة الصاوي في حاشيته (١/ ٣١٢) ، بل وصرَّح به الدسوقيُّ نفسه في نقوله كما رأيتَ . وأما لو تركت الفاتحةُ في كل الركعات فلا يجزىء عنها سجودُ السهو ، ولابد من إصلاحها أو إعادتها أبدًا . وهو مفهوم قول الشيخِ الدسوقي : من الأقل أو من النصف أو من الجُل . اهـ . قال ابن أبي زيدٍ في « الرسالة » : ولا يجزىء سجودُ السهو لنقصِ ركعة ولا سجدة ، ولا لترك القراءة في الصَّلاة كلها إلخ . انتهى . وانظر شَرْحَيْهِ : الفواكه الدَّواني (١/ ٢٢٠ ، ٢٢١) وحاشية العدوي على كفاية الطَّالب (١/ ٤٠٥ ، ٤٠٤) .

(١) انظر : المدوَّنة (١/ ١٦٢ ، ١٦١) ، وحاشية الصَّاوي على الشرح الصَّغير(١/ ٣٠٦) .

فأكثر فإنه يسجد بعد السَّلام لهذه الزيادة . ورُوِيَ عن ابن القاسم أنه يسجد القبليَّ . ولا سجود في جهر أو إسرار في آيةٍ أو آيتين من الفاتحة[١] . قال خليل : ويسيرِ جهرٍ أو سِرٍّ وإعلانٍ بكآيةٍ وإعادة سورةٍ فقط لهما[٢] . اهـ .

واحترزنا بـ « الفاتحة » من السُّورة ، فإنَّ مَنْ أسرَّ فيها لوحدها دون الفاتحة فقد ترك سنَّة خفيفة ؛ ولا يُسْجَدُ لتركها . واحترزنا بقولنا « من الفريضة » عن النافلة مهما كانَتْ ، فإنَّ السرَّ والجهر فيها من مندوبان ، كما تقدَّم ، ولا سجود في ترك مندوبٍ أو أكثر ، ولو عمدًا . وإنما قلنا « بأنْ اقتصر على حركةِ اللسان » ، وقلنا أيضًا « بأَنْ زاد صوته فأسمع مَنْ بَعُدَ إلخ » لأنه لا يَسْجُدُ للسَّهو كلُّ مَنْ جهر في الصَّلاة خفيفًا بأنْ أسمع نفسه ومَنْ يليه ، ولا مَنْ أسرَّ خفيفًا بأن أسمع نفسه فقط[٣] .

* تنبيه : إن قرأ المصلي الفاتحةَ على خلاف سُنِّيَّتها ولم يركع أعادها والسورةَ ، وسجد بعد السلام ؛ كَمَنْ كرَّرها ابتداءً ساهيًا . وإن قرأ السورة كذلك خلاف

---

(١) قال الشيخ أحمدُ الدَّردير في « الشرح الصَّغير » (١/ ٤٩٣) : إنَّما السُّجود فيما إذا أعلن أو أسرَّ في نصف الفاتحة فأكثر . اهـ .

(٢) وقال الشيخ أبو البركات الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٤٣٨، ٤٣٩) : (و) لا سُجُودَ في (يسيرِ جهرٍ) في سريَّة بأن أسمع نفسه ومن يليه فقط (أو) يسير (سِرٍّ) في جهريَّة ، والمراد أعلى السّر ، ولو عبَّر به كان أوْلى بأن أسمع نفسه فيها فقط (و) لا في (إعلانٍ) أو إسرارٍ (بكآيةٍ) في محل سر أو جهر (و) لا في (إعادةِ سورةٍ فقط لهما) أي للجهر أو السر أي أعادها لأجل تحصيل سُنِّيتها من جهر أو سر إن كان قرأها على خلافِ سُنيتها كما هو المطلوب لعدمِ فواتِ محله لأنه إنما يفوت بالانحناء . وأشار بقوله (فقط) إلى أنه إن أعاد الفاتحة لذلك فإنه يسجد ، وكذا إن كرَّرها سهوًا . انتهى

(٣) قال الشيخُ أبو البركات الدَّردير في « الشرح الصَّغير » (١/ ٤٨٩) : فتحصَّل أنَّ مَنْ ترك الجهر فيما يُجْهَرُ فيه وأتى بدله بالسرَّ فقد حصل منه نقصٌ لكنَّه لا سجود عليه إلاَّ إذا اقتصر على حركةِ اللسان . ومَنْ ترك السرَّ فيما يُسَرُّ فيه وأتى بدله بالجهرِ فقد حصل منه زيادةٌ لكن لا سجود عليه بعد السَّلام إلاَّ إذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومَنْ يليه بأنْ كان يُسْمع مَنْ بَعُدَ عنه بنحوِ صَفٍّ فأكثر . اهـ

المطلوب ولم يركع أعادها ، لكن لوحدها ، ولا سجود عليه . فإن كان ركع فلا يرجع لا للإتيان بالفاتحة على سُنَّتها ولا للسورة لفواتِ إمكانِ التَّدارك[1] . فإنْ رجع عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته .

* المسألة ٥٠ : ترك الرُّكوعِ والرَّفعِ منه وتداركُهما :

إنْ سها المصلي فترك الركوع وهوى فسجد مباشرةً ، ثمَّ تذكَّره في سجود أو جلوس نفس الركعة أو في الركعة المواليةِ قبل عقد ركوعها ـ بالانحناء ـ رجع له ، وجوبًا ؛ فيقوم لينحطَّ له من قيامٍ على المشهور لأنَّ الحركة للرُّكن مقصودة . وإنْ كان قائمًا انحطَّ له فورًا وركع . ونُدب أن يقرأ شيئًا من القرآنِ قبل الانحطاط له[2] ليكون ركوعه عقب قراءةٍ كما هي السُّنَّة المألوفة في الصلاةِ . قال خليل : وتاركُ ركوعٍ يرجعُ قائمًا ونُدِبَ له أن يقرأ . اهـ . فإن خالف ورجع تاركُ الرُّكوع محدَوْدِبًا لم تبطل صلاته مراعاةً لمن يقول إنَّه يرجع كذلك لا قائما ؛ بناءً على أنَّ الحركة للرُّكن غير مقصودة . وقيل : تبطل .

وأما مَنْ سها عن الرَّفع من الركوعِ فركع ثم خَرَّ ساجدًا فإنه يرجع محدودبًا كما قال ابن المَوَّاز حتَّى يصل لمستوى الرُّكوعِ ثمَّ يرفع[3] . فلو خالف ورجع قائمًا من

---

(١) يقول الشَّيخ عبد الرَّحمن الأخضري في متنه : ومَنْ تذكَّر السرَّ أو الجهر قبل الرُّكوع أعاد القراءةَ . فإنْ كان ذلك في السُّورة وحدها أعادها ولا سجود عليه . وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام . انتهى . انظرْهُ وشرحَهُ للعلاَّمة صالح الآبي الأزهري (ص١١١) ، و« الفلق البهي » للشيخ محمد بن المحفوظ الشنقيطي (ص٣١٨) .

(٢) قال الشَّيخ الدُّسوقي في حاشيته (٤٦٦/١) : (من غير الفاتحة) أي لا منها لأنَّ تكريرها حرامٌ ، ولا يُرْتكب لأجل تحصيل مندوبٍ ، كذا قال شيخنا . والظَّاهر أنَّ محلَّ ندبِ قراءة السُّورة إن كان المحلُّ لها وإلاَّ فلا يقرأ شيئًا أصلاً . وفي « المج » و« عبق » : وندب قراءته من الفاتحة وغيرها . وكأنَّهم اغتفرُوا تكرارَ الفاتحةِ وقراءةَ السُّورة في الأخيرتين لضرورة أنَّ شأن الرُّكوع أنْ يعقبَ قراءةً . فتأمَّل . اهـ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدَّردير(٤٦٦/١) ، وشرح الخرشي على خليل(٣٤٠/١) ، الذخيرة(٢٩٩/٢، ٩٩٨) .

سجوده لم تبطل صلاته مراعاةً لقولِ ابن حبيب القائل بأنَّه يرجعُ قائمًا بقصد الرَّفع من الرُّكوع ، ثم يسجد بعد ذلك . ولا يقرأ شيئًا من القرآن بعد الرَّفع على كلا القولين ، أمَّا على قول ابن الموَّاز فلأنَّه يرجع محدودبًا ولا قراءة في تلك الهيئة ، وأمَّا على قول ابنِ حبيب فلأنَّه يرجع قائمًا بقصد الرَّفع من الرُّكوع ولا قراءة بعد الرَّفع منه .

وإنما قلنا « إنْ سها المصلي فترك الركوع إلخ » ، وقلنا « ثم سها عن الرَّفع منه » احترازًا ممَّن تعمَّد ترك الركوع أو ترك الرفع منه فإن صلاته تبطل مباشرةً لإخلاله بالركن قصدًا .

* المسألة ٠٦ : ترك السُّجودِ وتداركُه :

إنْ سها المصلي عن سجدةٍ ؛ فسجد واحدةً وقام ثم تذكَّر الثانيةَ قبل عقد الرُّكوع من الرَّكعة الموالية فإنه يجلسُ ليأتي بها من جلوس مطلقًا ؛ أي سواء قبل القيام بعد السجدة الأولى أم لا[1] ، بناءً على أنَّ الحركة للرُّكن مقصودة . وهو لمالكٍ في سماع أشهب ، وهو المعتمد[2] . قال خليل : وتاركُ ركوعٍ يرجعُ قائمًا ونُدِبَ له أَنْ يقرأ ، وسجدةٍ يجلسُ لا سجدتينِ . اهـ . أمَّا من ترك السَّجدتين معًا وتذكَّرهما في قيامه فلا يجلس لهما ، بل ينحطُّ لهما فورًا دون جلوسٍ ، إذ الأصل أنَّ السَّجدة الأولى ينحطُّ لها المصلّي من قيامه .

فلو خالف تاركُ السجدةِ فَخَرَّ للسَّجدةِ مباشرةً من قيام دون جلوسٍ قبلها فقولان ؛ الظَّاهر منهما الصحَّة مراعاةً للقول بأنه يخر ساجدًا دون جلوسٍ[3] . وإن

---

(١) وقال أشهب : تارك السَّجدة يخرُّ لها من قيام ولا يجلس . وذهب خليل في التوضيح إلى أنه إن كان جلس بعد أن سجد أولاً خرَّ للسجدة المتروكةِ دون جلوسٍ ، وإن لم يجلس أتى بها من جلوسٍ . وفيه نظر لأنه مقابل للمعتمد . قال الخرشي في شرحه على خليل(١/ ٣٤٠ ، ٣٤١) : ومقتضى التعليل أنَّه يجلس لترك سجدةٍ ولو كان جلس أولاً . وتقييد التوضيحِ إنما يأتي بناءً على أنَّ الحركة للركن غير مقصودة . انتهى

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٧) ، ومواهب الجليل (٢/ ٣٤١) ، والذَّخيرة للقرافي (٢/ ٢٩٨ ، ٢٩٧) .

(٣) يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٤٦٧) : على القول المعتمد مِنْ أنَّ تارك=

خالف تارك السجدتين فجلس وأتى بأُولاَهُمَا من جلوسٍ لم تبطل صلاته على المشهور ، ويسجد القبليَّ[(1)] .

* تنبيه : مَنْ أتى في ركعةٍ مِنْ صلاته بركوعٍ ثم نسي السَّجدتين فإنها لا تجبر بسجود الرَّكعة الموالية المنسي ركوعها لأنَّه فعلهما بنيَّة الرَّكعة الثَّانية ؛ فلا ينصرفان للأولى[(2)] . قال خليل : ولا يُجْبَرُ ركوعُ أولاهُ بسجودِ ثانيته . اهـ . فإن ذكر سجدتي الرَّكعة الأولى وهو في جلوسٍ أو سجودٍ قام لينحطَّ لهما من قيام ليصلح الأولى ـ إذ التَّدارك لا يفوت إلاَّ بالرُّكوع ولا ركوع هنا فقد سها عنه ـ وسجد البعديَّ لأجل زيادة السَّجدتين الواقعتين في الرَّكعة الثَّانية الملغاة . فإن لم يفعل وسجدهما من جلوسٍ فقد نقص الِانحطاط فَلْيَسْجُدْ له القبليَّ كما تقدَّم . وإن ذكر السجدتين وهو قائم انحطَّ لهما دون جلوسٍ وسجد بعد السَّلام للزيادة .

* المسألة ٠٧ : تركُ السَّلام من الصلاةِ أو الشكُّ فيه :

مَنْ شكَّ بعد إتمام صلاته هل سلَّم أم لا أو ترك السَّلام منها ساهيًا فإنَّه يُسَلِّمُ ولا سجودَ عليه بثلاثةِ شروط : إن قَرُبَ ذلك السَّلاَمُ مِنَ الصلاةِ ، ولم ينحرف عن

= السجدةِ يجلسُ لو خالف ورجع ساجدًا من غير جلوسٍ ، فاستظهر « خش » في كبيره البطلان لأنَّ الجلوس بين السجدتين فرضٌ . قال شيخنا : وقد يقال : الظاهر الصحَّةُ مراعاةً لما رواه أشهب من أنَّ تارك السجدةِ يخر للسجود من قيام ولا يجلس . انتهى

(1) قال الدُّسوقي أيضًا (١/ ٤٦٧) : فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان ويسجد قبل السلام . فالِانحطاط لهما غير واجبٍ كما في التَّوضيح و« ح » عن عبد الحقِّ . واعترِض بأنَّه على المشهور من أنَّ الحركة للرُّكن مقصودة فالِانحطاط لهما واجب فكيف يجبرُ بالسجود وعلى أنَّها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنَّة ؟ وأجاب بعضهم بمثل ما مَرَّ في سلام النَّفل بأنَّ مراعاة القول بأنَّها غير مقصودة صيَّرها كالسُّنَّة فلذا جُبر بالسُّجود . انتهى كلامه

(2) جاء في « المدوَّنة » (١/ ٢٢٠) : قلتُ : أرأيتَ لو أن رجلاً افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدةً ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين ، أيُضِيفُ شيئًا من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى ؟ قال : لا . قلت له : لِمَ ؟ قال : لأنَّ نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه أن يجعلها لركعته الأولى ، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدتين . انتهى

القبلة ، ولم يفارق مكانه . وإنما لم يسجد لأنَّ سلامه إما واقعٌ في محله أو خارجَ الصلاة ؛ وكلاهما لا يُسْجَدُ له .

وإنْ انحرف عن القبلة يسيرًا اعتدل وسلَّم ، ولا شيءَ عليه . وإنْ انحرف عنها انحرافًا كثيرًا ، لكن بلا طولٍ ، استقبلها فورًا ثم سلَّم ـ بلا تكبيرٍ ولا إعادة تشهُّد ـ وسجد بعد السَّلام .

وإنْ فارق مكانه ، ولو لم يطل ، أو طال شكُّهُ طولاً متوسطًا ، ولو لم يفارق مكانه ، بنى بإحرامٍ ـ أيْ بنيَّةٍ ـ من جلوسٍ وتَشَهَّدَ وسلَّم وسجد البعديَّ للزيادةِ . وإن طال شكُّهُ جدًّا بحيث بَعُدَ ما بين سلامه والصلاة بَطَلَتْ وأعادها أبدًا ، سواء فارق مكانه أو لا ، وسواءٌ انحرفَ عنِ القبلةِ أم لا[(١)] . قال سيّدي خليل : وأعاد تارك السلام التشهُّد وسجد إن انحرف عن القبلة . اهـ . فيُعاد التشهُّد قبل السلام في ثلاث صُوَر : مفارقة المصلي مكانه وقُرب تذكُّره وسلامه ، أو بعد طولٍ متوسط ، عدمُ مفارقة المصلي مكانه وطال طُولاً متوسّطًا .

واعلم أنَّه لا يجوز للمصلي أن يسلم من صلاته وهو شاكٌّ ومترددٌ في كمالها . فإن فعل ذلك عصى وبطلتِ الصلاةُ ؛ ولو تبيَّن بعد ذلك أنَّها تامَّة . قال خليل في المبطلات : كمُسَلِّمٍ شَكَّ في الإتمامِ ثمَّ ظهر الكمالُ على الأظهر . اهـ . وإنما عصى لارتكابه المحرَّم ؛ وهو سلامُهُ شاكًّا في كمال صلاته ، وإنما بطلتْ لمخالفته وجوب البناء على اليقين[(٢)] .

---

(١) انظر هذا التفصيلَ : الشرحين الكبير(١/ ٤٣٧) والصَّغير(١/ ٣٩٤) للدَّردير ، شرح الخرشي (١/٣١٦) ، و(١/٣٣٨) ، الفواكه الدَّواني للنفراوي(١/ ٢٢٢ ، ٢٢٣) ، الذخيرة(٢/ ٣١٤ ، ٣١٥) .

(٢) قال العلاَّمة الخرشي في شرح خليل (١/ ٣٣١) : مَنْ سلَّم وهو غيرُ متيقنِ الإتمامَ ثمَّ ظهر له بعد السلام الكمالُ فإنَّ صلاته تبطل على أظهرِ القولين عند ابن رشدٍ لمخالفته ما وجب عليه مِن البناءِ على اليقينِ . وأوْلى لو ظهر النُّقصان أو لم يظهر شيءٌ أصلاً لأنَّه شكٌّ في السَّبب المُبيح للسلام ؛ وهو يضرٌّ . ومقابله صحَّة الصلاةِ ، وهو قولُ ابنِ حبيب لأنَّه شكٌّ في المانع ؛ وهو يضرٌّ . انتهى

*** المسألة ٠٨ : ترك التشهد الأوسط :**

مَنْ كان يصلي وترك جلوس التشهُّد الأوسط وسها عنه فإنه يرجع جالسًا ليأتي به إنْ لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعًا ؛ بأنْ بقي أحد الأعضاء المذكورة بالأرض ، ولا يسجد البعديَّ على المشهور لهذا الرُّجوع لأنَّه مجرَّدُ تزحزحٍ ؛ وهو زيادة يسيرة .

فإن فارق الأرضَ بما ذُكر ولم يَبْقَ بها عضوٌ واحدٌ فلا يرجع لأنَّه تلبَّس بركنٍ - القيام للفاتحة - فلا يقطعه لما دونه ، بل يستمر على قيامه ؛ ويسجد القبليَّ حينئذٍ لأجل نقصان سُنَّتِي التَّشهُّد والجلوس له[١] . قال سيّدي خليل : ورجع تارك الجلوسِ الأوَّلِ إن لم يفارق الأرضَ بيديهِ وركبتيهِ ، ولا سجود ، وإلاَّ فلا تبطل إن رجع ولو استقلَّ ، وتبعه مأمومه ، وسجد بعده . اهـ

هذا كلُّه في حَقِّ الإمام والمنفرد لا المأموم ؛ فإنَّه إذا قام وحده من اثنتين تاركًا جلوس التشهُّد فإنَّه يرجع لمتابعة إمامِهِ لحرمة سبقه ولا شيءَ عليه .

فإن خالف تاركُ الجلوس المفارقُ للأرض بيديه وركبتيه جميعًا فرجع له بعد أن استقلَّ قائمًا[٢] لم تبطل صلاته ، سواء كان ساهيًا اتّفاقا أو عامدًا على المشهور ، واعتدَّ بتشهُّده على المعتمد ، وسجد بعد السَّلام لهذه الزيادة : قيامه ورجوعه سهوًا . وإذا رجع ثم تذكَّر قُبْحَ ما فعل فلا ينهض ، بل يتمُّ جلوسه وَلْيَأْتِ بالتشهد[٣] .

---

(١) جاء في « المدوَّنة » (١/ ٢٢٢) : قال : وقال مالكٌ فِيمَنْ نسي الجلوسَ من ركعتينِ حتَّى نهض عن الأرضِ قائما واستقل عن الأرض : فَلْيَتَمَادَ قائما ولا يرجع جالسًا وسجوده لسهوه قبلَ السلام . اهـ

(٢) قال الشيخُ شمس الدين الدسوقي في حاشيته(١/ ٤٦٥) : مثلُ الرجوعِ بعد الاستقلالِ الرجوعُ بعد قراءة بعض الفاتحة . أما لو قرأها كلَّها ورجع فالبطلانُ . اهـ

(٣) يقول الشيخ أبو عبدِ الله الحطاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٣٣٩) : قال في المجموعة : قال ابن القاسم : فإن رجع فليُتِمَّ جلوسه ولا يَقُمْ من مكانه ويسجد بعد السَّلام . انتهى من الفاكهاني . وانظر لو لم يتمَّ جلوسه وعاد إلى القيام ما الحكمُ ؟ ثم إني رأيتُ في نوازل ابن=

وإنما لم تبطل الصلاة لعدم الاتّفاقِ على فرضيّةِ الركنِ المشروعِ فيه ـ أي فرضية الفاتحة في كل ركعةٍ[1] ـ ولذا ذهب ابن القاسم إلى كراهة الرجوعِ . وقال أشهب : إذا رجع بعد استقلاله قائمًا فقد ارتكب محرَّمًا ولا يعتدُّ بتشهُّده .

ويَتْبَعُ المأمومُ إمامَهُ وجوبًا في الصُّوَر الثَّلاثِ المتقدّمة : الرجوع إن لم يفارق الأرض ، عدم الرجوع إنْ فارقها ، الرجوع بعد مفارقة الأرض المخالفُ للأصل . فإنْ خالف عمدًا أو جهلاً بطلتْ صلاته ، لا سهوًا أو تأوُّلاً فلا بطلان . قال خليل : وتبعه مأمومُهُ .

المسألة ٩٠ : تركُ سجودِ التلاوة :

يسنُّ للمكلَّف أن يسجد سجود التلاوة ، سجدةً واحدةً ، في أحد عشر موضعًا من القرآن الكريم[2] ، داخل الصلاة وخارجها . قال خليل : سجد بشرط الصلاة بلا إحرامٍ وسلامٍ قارىءٌ ومستمعٌ فقط إن جلس ليتعلَّم ، ولو ترك القارىء ، إن صلح ليَؤُمَّ ، ولم يجلس ليُسْمع في إحدى عشرة . اهـ . ثم قال : وإن قرأها بفرضٍ سجد لا خطبةٍ . اهـ

إذا تعمَّد المصلي ترك سجود التلاوةِ وركع قاصدًا الركوعَ ابتداءً صحَّ منه واعتدَّ

= الحاج ما نصُّه : إذا قام من اثنتين ولم يجلس فسبَّح به فجلس ثم سبَّح به فقام فإنه يعيد الصلاةَ لأنه زاد فيها جاهلاً ؛ وهو كالعامدِ ، وقد جرت لابن كرمٍ في مسجد السُّدة فَأَفْتَيْتُهُ بذلك . انتهى

(١) انظر : الفواكه الدَّواني للنفراوي(١/ ٢٢٥) ، التاج والإكليل(٢/ ٣٣٨) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٤) .

(٢) جاء في « المدوَّنة » (١/ ١٩٩) : قال عبد الرَّحمن بن القاسم : قال مالك بن أنس : سجود القرآنِ إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء : ﴿ألمص﴾ الأعراف ، والرَّعد ، والنحل ، وبني إسرائيل « الإسراء » ، ومريم ، والحج أوَّلها ، والفرقان ، والهدهد « النمل » و﴿ألم تنزيل﴾ السجدة ، و﴿ص﴾ ، و﴿حم تنزيل﴾ فصلت . انتهى وتسمى هذه المواضع بالعزائم ، ليس في المفصَّل منها شيء . والعزائمُ : السُّنن المتأكداتُ التي لا يَسَعُ تركها ، وإنْ لم يأثم تاركُهَا . قاله سيّدي زرُّوق في شرح الرسالة (١/ ٢٣٧) .

به ، وكُره له ذلك الترك . ولا يُجْعل هذا الركوع عوضًا عنها[1] . وإن سها عنها ثم تذكَّره في ركوعه فإنه ـ أي الركوع ـ يصح منه أيضًا عند الإمام مالك ، فيمضي عليه ويرفع منه ويتم ركعته . ولا يسجد للسهو قبل السلام لأن سجدة القرآن ليست من سُنَنِ الصلاةِ الأصليّةِ التي هي جزءٌ منها .

وقال ابن القاسم أنَّ مَنْ سها عن سجودِ التلاوةِ فركع فإنه يخر ساجدًا ثم يقوم فيقرأ شيئًا ويركع مرّة أخرى ، ويسجد حينئذٍ بعد السلام إن اطمأن ـ أي بركوعه الذي تذكَّر فيه أنه تركها فقطعه ـ لزيادة الركوع الملغى ، وأوْلى لو رفع منه ساهيًا . قال الشيخ خليل : ولا يكفي عنها ركوعٌ . وإن تركها وقصده صحَّ ، وكره ، وسهوًا اعتدَّ به عند مالك . . إلخ . اهـ .

هذا إن تعمد ترك سجدة التلاوةِ أو سها عنها وركع بقصد الركوع . وأما إذا خَرَّ ليأتي بها وانحطَّ قاصدًا إيّاها فلما بلغ حَدَّ الركوع نسيها فركع ـ أي غير قاصدِ الركوع ابتداءً ـ فإنه يعتدَّ به ـ أي بركوعه ـ على المشهور بناءً على أنَّ الحركة للركنِ غير مقصودةٍ[2] ، وتفوت السجدة المسنونة ، ولا يسجد للسهو . هذا عند الإمام مالكٍ . قال خليل : وإن قصدها فركع سهوًا اعتدَّ به ، ولا سَهْوَ . اهـ . أي ولا يسجُدُ للسهوِ لنقصِ الحركة ولا زيادةَ معه . وقال ابن القاسم : لا يعتد بهذا الركوعِ ويخرُّ للسجدة ؛ سواء تذكَّرها قبل أن يطمئن في ركوعه أو بعد طمأنينته أو بعد الرفع منه[3] .

---

(١) قال الشيخ أبو البركات الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٤٨٩) : لا يجعل الركوع عوضًا عنها لأنه إن قصد به الركوعَ للصلاة فلم يسجدها ، وإن قصد به السُّجود فقد أحالها عن صفتها ، وذلك غير جائز لأنه تغيير للموضوع الشرعي . انتهى

(٢) وهو مشهور مبنيٌّ على ضعيف ، إذِ المعتمد أنَّ الحركة للركن مقصودة . انظر : حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٧) .

(٣) قال الشيخ الدسوقي في حاشيته (١/ ٤٩٠، ٤٨٩) : حاصل كلام الطخيخي : أن تارك السجدة له ثلاثة أحوال : إما أن يتركها نسيانا ويركع قاصدًا الركوع مِنْ أوّل انحطاطه ، وإما أن يتركها عمدًا ويقصد الركوع ، وأما أن يقصدها أوّلا وينحط بنيَّتها فلما وصل لحدّ الركوع=

* تنبيه : مَنْ تجاوز آية السجدة في القراءةِ بيسيرٍ كآية أو آيتين ـ لا أكثر ـ يسجد مكانه من غير أن يعيد قراءتها ، سواء كان في صلاة أو غيرها ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه . فإن جاوزها بكثيرٍ ـ أي ثلاث آيات فأكثر ـ فإنه يعيد قراءتها ويسجدها في محلها ، سواء كان في صلاة أيضًا أو غيرها ، لكنه إن كان بصلاةٍ أعادها ما لم ينحنِ للركوعِ . فإن انحنى فات فعلُها في هذه الركعةِ ؛ ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض أيْ يُكْره(١) ، ويعود في النفل لقراءتها استحبابًا في ثانيته ليسجدها . واختُلف في إعادة آيتها وفعلها ههنا ؛ هل هي قبل الفاتحة أو بعدها على قولين . قال الشيخ خليل : ومُجَاوِزُهَا بيسيرٍ يسجُدُ ، وبكثيرٍ يُعيدها بالفرضِ ولم ينحنِ ، وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحةِ قولانِ(٢) . اهـ

= ذهل عنها فنوى الركوع . ففي الوجه الأول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم كما قال اللخمي لأن قصد الحركة للركوع قد وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل وإليه أشار بقوله وإن تركها وقصده صح وكره في الوجه الثالث خلاف بين مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه لا عند ابن القاسم . انتهى

(١) قال الخرشي في شرحه(١/ ٣٥٥) : لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه . اهـ . فتعمُّد قراءة آية السجدة في الفريضة مكروه ، ولو في صبح يوم الجمعة عندنا . قال خليل فيما يُكْره : وتعمُّدُها بفريضةٍ . اهـ . فإن فاتت السجدة بالانحناء للركوع في الركعة الأولى من الفرض وأعاد قراءة آيتها في الثانية ليسجدها كان كمن تعمَّدها ابتداءً .

(٢) يقول الشيخ شمس الدين الدُّسوقي (١/ ٤٨٧) : (قوله : ففي فعلها قبل الفاتحة) أي ففي إعادة آيتها وفعلها قبل الفاتحة بحيث يقوم منها فيقرأ الفاتحة وذلك لتقدم سببها وهذا هو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة . (قوله : أو بعدها) أي أو يعود لقراءة آيتها ويسجدها بعد قراءة أم القرآن بحيث يقوم منها لقراءة السورة لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة وعلى هذا لو قدمها على الفاتحة فالصلاة صحيحة وهل يكتفي بها أو يعيدها بعد الفاتحة الظاهر الأوَّل كما قال شيخنا . (قوله : قولان) الأول لأبي بكر بن عبد الرَّحمن ، والثاني لابن أبي زيدٍ . وكان الأنسب بقاعدته أن يعبر بتردد لتردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين . انتهى

* المسألة ١٠ : الغلطُ في سجودِ التلاوة :

وإذا أخطأ المصلي فكرَّر سجدة التلاوة بأن سجد مرَّتين ساهيًا فإنه يسجد البعديَّ . وكذا إذا أخطأ فسجد قبل قراءة محلها ساهيًا بأن سجد في آيةٍ قبلها يظنُّ أنها آية السجدة فإنه يسجد لذلك بعد السلام ؛ سواء قرأ آيتها في باقي صلاته بعد ذلك وسجدها أم لا[١] . قال خليل فيما يسجد فيه بعد السلام : بخلافِ تكريرها أو سجودٍ قبلها سهوًا . اهـ .

واحترزنا بقولنا « ساهيًا » في المسألتين ممَّن كرَّر سجدة التلاوةِ أو سجد قبل محلها عمدًا أو جهلاً فإن صلاته تبطل .

* المسألة ١١ : ترك تكبيراتِ صلاةِ العيد :

صلاةُ العيدِ سُنَّة عينٍ موكَّدة في حق كل من يخاطب بالجمعة . قال خليل : سُنَّ لعيد ركعتان لمأمور الجمعة ، من حِلِّ النافلة للزوال . اهـ . وكلُّ تكبيرةٍ من تكبيرات صلاة العيد سنة مؤكَّدة يسجد الإمَامُ والفذُّ قبل السَّلام لترك الواحدةِ منها سهوًا . قال خليل : وسجد غَيْرُ المؤتمِّ قبله . اهـ . أي لنقصِ تكبيرة واحدة فأكثر . واحترزنا بالإمام والفذ من المأموم ؛ فلا شيء عليه في ترك التكبيرات ، ولو كلها عامدًا ، لحمل إمامه عنه ذلك كما تقدَّم ، غير أن تعمُّد الترك مكروه في حقه .

ويكبر المصلي في الركعةِ الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة ، يَعُدُّ فيهما تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام[٢] . وكون التكبير قبل القراءة

---

(١) انظر : الشرح الكبير(١/ ٤٨٨) ، وشرح الخرشي على خليل(١/ ٣٥٥) .

(٢) جاء في المدوَّنة (١/ ٢٤٦) : وقال مالك : وتكبير العيدين سواء التكبير قبل القراءة في الأولى سبعًا ، وفي الآخرة خمسًا ، في كلتا الركعتين التكبير قبل القراءة . قال : وقال مالك : ولا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى . انتهى وقال الشيخ أبو البركات الدَّردير في الشرح الكبير (١/ ٦٢١ ، ٦٢٠) : (وافتتح) قبل القراءة (بسبع تكبيرات بالإحرام) أي بعدها منها فإذا اقتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه الثامنة (ثم) افتتح في الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس غير) تكبيرة (القيام) ولو اقتدى بحنفي يؤخّره=

إنما هو على وجه الأفضلية والندب فقط . فلو قرأ الفاتحة والسورة ثم كبَّر صحَّ وفاته المندوب . فإذا نسي المصلي التكبير كلَّه أو بعضه وتذكَّره في أثناء القراءة فإنه يأتي به ويعيد القراءة على المشهور استحبابًا[١] لأنها إنما شُرعت بعد التكبير ، ويسجد بعد السلام لزيادة قراءة الفاتحة التي ألغاها . وقد تقدَّم أن الزيادة القولية يسجد لها إن كانت ركنًا كما في « المقدمات » . فإن كان قد ركع ـ أي انحنى ووضع يديه على ركبتيه ـ تمادى لفواتِ التَّدارك ولا يرجع له ويسجد قبل السلام . قال خليل : وكبَّر ناسيه[٢] إن لم يركع ، وسجد بعده ، وإلاَّ تمادى وسجد غير المؤتم قبله . اهـ . فإن رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرضٍ إلى سُنَّة كمن رجع من الركوع للسورة[٣] .

* المسألة ١٢ : الكلامُ والتَّصويت في الصَّلاة :

الكلامُ الأجنبيُّ في الصلاة ـ أي بغير الذكر والقرآن ـ يكونُ لإصلاحها ولغيره[٤] . فمَنْ تكلَّم في صلاته بكلامٍ قليلٍ أجنبيٍّ ساهيًا ـ أي عن كونه في الصلاة

= عن القراءة فلا يؤخره تبعًا له خلافا للحطَّاب ، وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الإمام أو المنفرد لتركها سهوا أو يكون (مُوَالى) أي لا يفصل بين آحاده (إلا بتكبير المؤتم) فيفصل الإمام (بلا قولٍ) حال فصله لتكبير المؤتم من تهليل أو تحميد أو تكبير ؛ أي يكره أو خلاف الأولى (وتحرَّاه مؤتم لم يستمع) تكبيرا من إمام ولا مأموم . اهـ

(١) قال الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشي (٢/ ١٠٠) : وفي « شب » : وانظر ما حكم إعادة القراءة . أقول : الظاهر الاستحباب لأنَّه تقدَّم أنَّ الافتتاح مندوب باتفاق اللقاني و« عج » . فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته . انتهى

(٢) قال الخرشي في شرحه على خليل(٢/ ١٠١) : ولا مفهوم لناسيه ، وإنما اقتصر على النسيانِ لأجل قوله « وسجد بعده » . انتهى . فمن تعمد ترك تكبيرات العيد حكمه حكم الناسي ؛ فيأتي بالتكبير ويعيد القراءة ، ولكن لا سجود عليه لأنه لم يترك التكبير سهوًا ، بل تركه عمدًا .

(٣) انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٠٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٢٢ ، ٦٢١) .

(٤) قال الإمامُ أبو العباس القرافي في « الذخيرة » (٢/ ١٣٨) : قال اللَّخمي : الكلامُ سبعة أقسامٍ . فإن تكلمَّ ساهيًا ، أو عامدًا للكلام ساهيًا عن الصلاةِ لم يُفْسدها ، أو عامدًا ذاكرًا أنه=

أو عن كونه متكلما به ـ فعليه سجود بعدي لأنَّه قد زاد في صلاته . فإن كَثُرَ الكلامُ أبطل ، ولو سهوًا . فالكثيرُ مبطلٌ للصلاةِ مطلقًا ؛ سهوًا أو عمدًا أو جهلاً ، أجنبيًّا كان أو لإصلاحها .

وأما إن تكلَّم عامدًا لإصلاح الصلاةِ فلا بطلانَ إن كان قليلاً . وذلك كأنْ يسلم الإمامُ من اثنتين أو يقوم لركعةٍ زائدةٍ ولم يفهم بالتَّسبيح فقال له المأمومُ : « أنتَ سَلَّمْتَ مِن اثنتين » ، أو « قمتَ لخامسةٍ » كما وقع في قصَّة ذي اليدين[1] . واحترزنا بقولنا « إن كان قليلاً » عن الكثيرِ فهو مبطلٌ مطلقا كما تقدَّم . والكثيرُ في إصلاح الصلاةِ ما يزيدُ على الحاجة .

وأما مَنْ تكلَّم لغير الإصلاحِ وصَوَّتَ عامدًا ـ ولو بحرفٍ أو صوتِ سَاذَجٍ ـ فإنَّ

= في الصلاة ، أو عالمًا بتحريمه فيُفْسدها ، أو جاهلا بجوازه فقيل : تبطل لأنه عامدٌ ، وقيل : تصحُّ لأنه متأوّل ، أو عامدًا مأمومًا تكلَّم لإصلاحِ الصلاةِ لسهوٍ دخل على الإمام ؛ فقال مالك وابن القاسم : لا يفسدها ، وقال المغيرة : يفسدها ، أو عامدًا تكلَّم لإنقاذ مسلمٍ من مهلكة ونحوه فذلك واجب ويستأنفُ الصلاةَ إلاَّ أَنْ يضيقَ فيكون كالمسايفةِ ، فإن خاف على مالٍ له أو لغيره وكان كثيرًا تكلَّم واستأنف ، وإن كان يسيرًا لم يتكلَّم ؛ فإن فعل بطلت . انتهى

(١) قال العلاَّمة الدُّسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٤٤٣) : حاصله أنَّ الإمامَ إذا سلَّم من اثنتين مثلاً فحصل كلامٌ منه أو من المأموم أو منهما لأجل إصلاحها فلا تبطل به الصلاة ولا سجود عليه ، بل هو مطلوبٌ ، لكن إنْ كان المتكلم لإصلاحها المأمومُ فيُشترط في عدمِ بطلانِ صلاته أمران : الأوّل أنْ لا يكثر الكلام ، فإنْ كثُر بطلت . والثاني أن يتوقَّف التفهيم على الكلام . وإنْ كان الكلامُ صادرًا من الإمام فيُشْترط فيه زيادةً على ما ذُكر أمران أيضًا : أن يسلِّم معتقدًا التَّمام ، وأنْ لا يطرأ له بعد سلامِهِ شكٌّ في نفسه بأنْ لا يحصل له شكٌّ أصلاً أو يحصل له من المأمومين . واعلم أنَّ الكلام لإصلاح الصَّلاة لا سجود فيه ولا بطلان به ، سواء وقع بعد السَّلام أو قبله ، كأنْ يسلم من اثنتين ولم يفقه بالتَّسبيح فكلَّمه بعضُهم فسأل بقيَّـتهم فصدَّقوه ، أو زاد أو جلس في غير محل الجلوس ولم يفقه بالتَّسبيحِ فكلَّمه بعضهم ، وكمن رأى في ثوب إمامه نجاسةً فدنا منه وأخبره كلامًا لعدم فهمه بالتَّسبيحِ ، وكالمستخلَفِ ـ الفتح ـ ساعة دخوله ولا علم له بما صلاَّه الإمامُ الذي استخلفه فيسألهم عن عدد ما صلَّى إذا لم يفقه بالإشارة . انتهى كلام الدسوقي

صلاته تبطل ، ولو قلَّ . لا فرق بين وقوعه اختيارًا أو مع الإكراه ، أو وجوبًا كلإنقاذ أعمًى أو غافلٍ يوشك أنْ يقع في هُوَّةٍ[1] . قال خليل : أو كلامٍ وإن بكُرْهٍ أو وجب لإنقاذِ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره . اهـ

* المسألة ١٣ : التبسُّم في الصلاة :

التبسُّم : مجرَّدُ انبساط الوجهِ مع ظهور البُشْرَى دون صوتٍ . فمَنْ تبسَّم في الصلاة فلا شيء عليه إنْ كان قليلاً ، سواءٌ كان عامدًا أو ساهيًا . وتعمُّده مكروه . قال خليل : ولا لتبسُّم . اهـ . أي القليل . وإن كان كثيرًا أبطل الصَّلاة مطلقا ؛ ولو سهوًا لأنَّه مِنَ الأفعال الكثيرة . وإن توسَّط سجد بعد السَّلام لسهوه وأبطل عمدُهُ[2] . والقلَّة والكثرة والتَّوسُّط بالعرف .

وما قيل في التَّبَسُّم ههنا يقال في فرقعةِ الأصابع والاِلتفات وَحَكِّ الجسدِ في الصَّلاة .

هذا حكمُ مَنْ تبسَّم ، أمَّا مَنْ ضحك وهو يصلي بَطَلَتْ صلاته ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو فذًّا ، قلَّ ضحكه أو كثر ، عمدًا كان أو سهوًا أو غلبةً . قال ابنُ الحاجب : القهقهة تبطل مطلقًا ، وقيل : عمدًا . اهـ .

ويقطع المنفردُ الضَّاحِكُ في الحالاتِ الثلاثِ : العمد والسهو والغلبة . وكذا يقطع الإمامُ مطلقًا[3] ولا يستخلف ، ويقطعُ مَنْ خلفه أيضًا تبعًا له . وأما المأموم

---

(١) يقول العلاَّمة يوسف الصفتي في حاشيته (ص١٢٨) : وكذا إجابته أحد والديه الأعمى الأصم وهو في نافلةٍ ، ويقدّم إجابة الأم على إجابة الأب . وأما إن وجب كإجابته عليه الصَّلاة والسَّلام فلا تبطلُ على المعتمد ، سواءٌ كان حيًا أو بعد موته ، كما وقع لأبي العباسِ المرسي . وفي ذلك قلتُ مُلْغِزًا :

يـا فقيهًا شخصٌ تكلم عمـدًا ... فـي صلاة ولـم يكـن إصـلاحـا
لصـلاةٍ وبعـد هـذا فقُلتـم ... تلـكَ صحَّتْ وحـاز هـذا نجاحـا

(٢) انظر : الفواكه الدَّواني للنفراوي(١/ ٢٢٩) ، الشرح الكبير للدردير(١/ ٤٤٨) ، مواهب الجليل (٢/ ٣١٦) .

(٣) يقول العلاَّمة الدُّسوقي في حاشيته (١/ ٤٤٩) : ووقع لابن القاسم في العُتْبِيَّة والمَوَّازِيَّة أنَّ=

فيقطع صلاته إن تعمَّد القهقهة . وإنْ كانت غلبةً أو نسيانًا تمادى وجوبًا على صلاةٍ باطلةٍ خلف الإمام ، لكن بأربعة شروط .

والضَّحك أثناءَ الصلاةِ والقهقهة في حضرةِ الحق عزَّ وجلَّ غفلةٌ وقلَّةُ أدبٍ ، وقدحٌ بالغٌ في إقامةِ ورعايةِ هذه الشَّعيرة العظيمة(١) .

* المسألة ١٤ : إنصاتُ المصلِّي لمن يحدِّثه :

مَنْ أنصت لمُتَحَدِّثٍ وألقى السَّمْعَ لمُخْبِرٍ - يُخبره أو غيرَهُ بشيءٍ - وتوسَّط الإنصاتُ سجد له بعد السَّلام إن حصل سهوًا ، وإن كان عمدًا أبطل الصلاةَ . فإنْ قلَّ فلا سجود عليه . قال خليل فيما لا سجود فيه : ولا لجائزٍ كإنصاتٍ قَلَّ لمُخبر . اهـ . وإن طال الإنصاتُ جدًّا أبطل الصَّلاة مطلقًا ؛ سهوًا كان أو عمدًا . والقلَّة والتوسُّط والطُّول معتبرٌ بالعُرْفِ(٢) .

= الإمام يقطع هو ومن خلفه في العمد ، ويستخلف في الغلبة والنسيانِ ويرجع مأمومًا مراعاةً للقول بعدم بطلان الصّلاة بالقهقهة غلبةً أو نسيانًا . وإذا رجع مأموما أتمَّ صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدًا لبطلانها ، وأمَّا مَأْمُومُوهُ فيتمُّون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم ؛ لا في الوقت ولا في غيرها لصحَّتها . واقتصر « عج » في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية ، واعتمده شيخنا العدوي . وإن كان مأمومًا قطع إن تعمَّدها ، وإن كانت غلبةً تمادى فيهما مع الإمام على صلاةٍ باطلةٍ مراعاةً للقول بصحَّتها فيهما ويعيد أبدًا لكنَّ التمادي مقيَّدٌ بقيودٍ أربعة . انتهى وهاته القيود الأربعة هي : أن لا يقدر حال ضحكه على التَّرك ابتداءً ودوامًا بأن غلبه من أوَّله إلى آخره ، وأن لا يكون في صلاة الجمعة ، وأن لا يَلْزَمَ على تماديه خروج الوقت ، وأن لا يلزَمْ على تماديه ضحكُ المصلّين كلاً أو بعضًا . فإن اختلَّ شرطٌ واحدٌ قطع واستأنف .

(١) يقول العلاَّمة عبد الرَّحمن الأخضري رحمه الله تعالى في متنه : ولا يضحكُ في صلاته إلا غافلٌ متلاعبٌ . والمؤمنُ إذا قام للصلاةِ أعرض بقلبهِ عن كُلِّ ما سوى الله سبحانه وترك الدُّنيا وما فيها ، حتَّى يحضر بقلبه جَلاَلَ الله سبحانه وعظمتَهُ ويرتعد قلبُهُ وتَرْهَبَ نفسه من هيبةِ الله جلَّ جلاله ، فهذه صلاة المتَّقين . انتهى

(٢) انظر : شرح الخرشي على خليل (١/ ٣٢٣) ، الشرح الكبير (١/ ٤٤٥) .

*** المسألة ١٥ : التفكُّر والانشغالُ في الصَّلاة :**

إذا انشغل المصلي وتفكَّر بما ينافي الخشوع واستحضار هيبةِ الله تعالى من أمور الدُّنيا حتَّى لم يدرِ ما صلَّى أعاد صلاته أبدًا ، وكان تفكُّره هذا حرامًا(١) .

فإنْ لم يشغله كذلك ، بل زائدًا عن المعتاد فقط ودرى ما صلَّى أعاد الصلاة في الوقت استحبابًا . وإن شكَّ بنى على اليقين ـ أي الأقل ـ وأتى بما شكَّ فيه ما لم يكن مستنكحًا وإلا بنى على الأكثر . وهذا التفصيل هو نفسه في حق مَنْ تفكَّر في أمرٍ أُخْرَوِيٍّ كالجنة وأهوال القيامة ، غيرَ أنَّه لا يكره له(٢) .

وإن كان تفكُّر المصلي بما يتعلَّق بالصَّلاة نفسها كمراقبة الله عزَّ وجلَّ وملاحظة أنه واقف بين يدي مَوْلاَهُ سبحانه وتعالى وأَدَّاهُ ذلك إلى عدم معرفةِ ما صلَّى من الركعات أصلاً فإنه يبني على الإحرام .

وإن شكَّ في عدد الركعاتِ بنى على الأقلِّ ما لم يكن مستنكحًا . فالشَّاك في صلاته دائمًا يبني على اليقين دون تقييد بكون الشَّك ناشئًا عن تفكُّر في دنيويٍّ أو أخرويٍّ أو بأمرٍ متعلق بالصَّلاة .

*** المسألة ١٦ : تداركُ الرُّكنِ المتروكِ من الصَّلاة في أثنائها :**

مَنْ نسي ركنًا مِنَ الصلاة ، غَيْرَ النية وتكبيرة الإحرام ، أو شكَّ(٣) في تركه ثمَّ

---

(١) يقول الدُّسوقي في حاشية الكبير (١/ ٤٠١) : وإنَّما لم يَبْنِ على النيّة مع أنَّه حاصلة معه قطعًا لأنَّ تفكُّره كذلك بمنزلة الأفعال الكثيرة قياسًا للأفعال الباطنة على الأفعال الظَّاهرة . وهذا التعليل يقتضي عموم الحكمِ ، وهو البطلان ، للإمام والفذ والمأموم . انتهى

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (١/ ٤٠١) ، وحاشية الصاوي (١/ ٣٤١) ، وحاشية ابن حمدون (١/ ٢٧٧) .

(٣) أيْ تَرَدَّدَ مطلقًا ، فيدخل الظَّان والواهمُ . فالوهم مأخوذٌ به في جانبِ الفرائض احتياطًا للصلاة . قال الشيخ أحمدُ الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٤٣٣) : والمراد بالشَّك مطلق التردُّد ؛ فيشمل الوهمَ فإنه معتبرٌ في الفرائض دون السُّنن . فمن توهَّم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه . والحاصل أَنَّ ظَنَّ الإتيانِ بالسُّنن معتبرٌ بخلاف ظَنِّ الإتيانِ بالفرائضِ فإنه =

تذكَّره فإنَّه يستدركه وجوباً وصحَّت ركعته إنْ أمكنه الإصلاحُ ولم يحصل مانعٌ من التلافي وإلاَّ ألغاها برُمَّتها وأتى ببدلها وانقلبتْ ركعاته ؛ فتصيرُ الثانيةُ أولى ، والثالثةُ ثانية ، والرابعةُ ثالثة ، وسجد للسهو بعديًا أو قبليًا بحسب تمحُّض النقصِ أو الزيادةِ أو اجتماعهما كما سيأتي .

واحترزنا بالركنِ في قولنا « مَنْ نسي ركنًا من الصلاة » من المندوبِ والسُّنَّة ؛ فالأول لا شيء في تركه ، والثانية لا يرجعُ لها المصلي بعد تلبُّسه بالركن . وقلنا « غير النيةِ وتكبيرةِ الإحرام » لأنَّ مَنْ ترك أحدهما لم يدخل في الصلاة أصلاً ؛ فلا تنسحب عليه هاته الأحكامُ[1] . وقلنا « فإنه يستدركه وجوبا » لأنه إن أمكن المصليَ التداركُ فتركه بطلت صلاته برُمَّتها لتعمّده ترك فرضٍ مقدورٍ عليه وأعادها أبدًا وكان كَمَنْ تعمَّد إسقاط فرضٍ ابتداءً .

والمانعُ من التدارك الذي يُوجِبُ إلغاءَ الركعة والإتيان ببدلها يختلفُ باختلاف الركعة المنقوصة . فإن تُرِكَ الركنُ من الأخيرةِ كان المانع من تداركه السلامُ . وإن تُرِكَ من غير الأخيرة ـ ولم يكن ركوعًا ـ كان المانع عَقْدَ ركوعِ الموالية لركعةِ النقصِ برفعِ الرأس منه ، وإن كان ركوعًا فمجرَّدُ الانحناءِ لركوعِ المواليةِ ، لا بالرفع منه . قال سيّدي خليل : وتداركه إن لم يسلّم ولم يعقد ركوعًا ، وهو رفعُ رأسٍ إلاَّ لتركِ ركوعٍ فبالِانحناء إلخ[2] . اهـ .

= لا يكفي في الخروج من العُهْدَةِ ، بل لابدَّ من الجبر والسُّجودِ . انتهى

(١) قال الشيخ ميَّارة الفاسي في « مختصر الدُّر الثمين » (ص١٨٥) معلقًا على قوله « واستدرِك الرُّكْنَ إلخ » : ما ذكره الناظمُ مِنْ تداركِ الرُّكنِ مخصوصٌ بغيرِ النيَّة وتكبيرة الإحرام ، أما هما فلا يُتَداركان لأنهما إذا سقطا أو أحدهما لم يحصُل الدخول في الصلاةِ . انتهى

(٢) أيْ وترك السر والجهر والسُّورة وترك سجدةِ التلاوة وتكبيرة عيدٍ وذكر بعضٍ من صلاةٍ أخرى وذكر السُّجود القبلي المترتب عن نقصِ ثلاثِ سننٍ خلال صلاة تليها والتنكيس بأنْ يقدم السُّورة على الفاتحة ولم يذكر الجميعَ حتى انحنى . فيفوتُ كلُّ ذلك بمجرَّد أن ينحني المصلي لركوعه لا برفعه منه . وكذا إقامة مغربٍ لراتب مسجدٍ وهو متلبس بها ، فإن الانحناء لركوع الثالثة يفيت القطعَ ويوجب الإتمام ، فإن لم ينحن قطعها . وهو ضعيفٌ ، =

* **الحالة الأولى** : إنْ ترك المصلي ركنًا سهوًا من الركعة غير الأخيرة فإنه يتداركه وجوبًا ما لم يعقد الرُّكُوعَ من الركعةِ المواليةِ للمنقوصةِ . والعقدُ برفعِ الرأس من الركوعِ معتدلاً مطمئنًا . هذا إن لم يكن المتروك ركوعًا ، كما تقدَّم ، وإلاَّ فيتداركه ما لم يَنْحَنِ لركوعِ الموالية[1] . فمن رفع رأسه من ركوعِ الركعة الموالية لكن دون الاعتدل أو الطمأنينة ، فَكَمَنَ لم يرفع أصلاً ، رجع وجوبًا ليتداركَ ركنه ويُصْلِحَ ركعته . وإن رفع معهما فقد فات التدارك وألغيت المنقوصةُ ، وانقلبت الركعاتُ[2] . وكذا يقال فيمن انحنى أو لم يَنْحَنِ إنْ تُرِكَ ركوعٌ[3] .

= والمعتمد أنَّ الذي يفيت قطعَهَا إتمامُ السجدتين من الركعة الثانية . انظر : شرح الخرشي (١/ ٣٣٧، ٣٣٦) ، التاج والإكليل للمـوَّاق (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥) ، الشرح الكبير للدَّردير(١/ ٤٦٢، ٤٦١) .

(١) جاء في « المدوَّنة » للإمام سحنون(١/ ٢٢٠، ٢٢١) : قلت : فإن قام بعدما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع أنه لم يسجد الركعة الأولى إلا سجدة واحدة ؟ قال : يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع . قال : وكان مالك يقول : إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجدا لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه ، وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع . اهـ .

(٢) فمَنْ نسي سجدةً مثلاً من ركعته الأولى من صلاةِ العشاءِ ثمَّ تذكرها قبل تمام رفعه رأسه مع اعتدالٍ وطمأنينةٍ في الركعةِ الثانيةِ ـ أي خلال الركوع نفسِهِ أو خلال الرفع منه أو بعده لكن دون اعتدال وطمأنينة ـ فإنَّه يرجع لها حالا ؛ فيجلس ويأتي بها ثم يقوم للثانية ويستأنفها من أوَّلها . وإن رفع رأسه من ركوع الثانية معتدلا مطمئنًا ألغى الأولى ـ لفواتِ إصلاحها ـ وصارت هذه التي هو فيها أولى وأتى ببقية العشاء ، أَيْ بثلاثِ ركعات أخرى ، وسجد البعديَّ لأجل زيادة الركعةِ المُلْغَاةِ . انظر : الشرح الكبير للدَّردير(١/ ٤٦١، ٤٦٢) ، وحاشية ابن حمدون على مختصر الدُّر الثمين(٢/ ٢٦، ٢٥) .

(٣) فمَنْ ترك ركوع الثالثة ساهيًا في صلاةِ الظهرِ ثم تذكَّره في الرابعة فإنه إن انحنى لركوعها ـ أَيْ لركوع هذه الرابعة ـ فقد فات التدارك : فيلغي الثالثة وُجُوبًا وتصير هذه الرابعةُ ثالثةً ، فيتمُّها ويأتي برابعةٍ ، ويسجد بعد السلام لأجل زيادة الركعةِ الثالثة المُلْغَاةِ . وإن كان لم يَنْحَنِ بعدُ للركوعِ فيتدارك ويصلح ركعته وجوبًا : فيهوي له ـ أي للركوع المنقوص ـ بنيةِ ركوعِ الثالثة وأتمَّ بقيَّةَ الركعةِ ، ثم قام الرابعة فأتى بها من أوَّلها واستمرَّ على صلاته ، وسجد كذلك =

* تنبيه : يشترط في الركعة الموالية التي يُعَدُّ عقدُ ركوعها مانعًا من التدارك أن تكون أصليةً لا زائدةً[(١)] . فَمَنَ عقد سهوًا خامسةً تلي رابعةً منقوصةً فلا يمنعُ عقد ركوعها تَدَارُكَ ما تركه من الركعةِ الرابعةِ ، بل يرجعُ لإِصْلاَحِهَا وجوبًا ؛ إذ ليس لهذه الخامسةِ حرمةٌ .

* **الحالة الثانية** : وإنْ ترك المصلي ركنًا سهوًا من الركعة الأخيرة نفسِها فإنَّه يتداركه ما لم يُسَلّمْ معتقدًا كمال صلاته أيْ بأن لم يُسَلِّمْ أصلاً أو سلَّم ساهيًا أو غلطًا . فإن سلَّم كذلك فقد فات التدارك ـ لأنَّ السلام ركنٌ حصل بعد ركعة بها خلل فأشبه عَقْدَ ركوعٍ ما بعدها ـ ويأتي حينئذ بركعة كاملة إنْ قَرُبَ سلامُهُ عرفًا ، وإلاَّ استأنف الصلاة لبطلانها بالطول . والطُّول والقُرْب معتبران بالعُرْفِ على الرَّاجح ، هو قول ابن القاسم . وقال أشهب بالخروج من المسجدِ . ومثلُ الطولِ انتقاضُ الوضوء أو حصولُ مبطلٍ . وإن سلَّم المصلي مع الشك في كمالِ صلاته أثم وبطلت عليه ولو تبيَّن أنها كاملةٌ تامةٌ . وقد تقدَّم هذا .

فإنْ فات السَّاهِيَ التداركُ بسلامه من الأخيرة فإنه يبني على ما معه من الركعات بإحرام جديدٍ أي بنيَّةِ الإكمال وتكبيرٍ مع رفع اليدين ، ولو قرب البناء جدًّا . ويجلس لهذا الإحرام وجوبًا لأنه فارق الصلاة على حالة الْجلُوسِ[(٢)] . فإن خالف وأحرم قائمًا صحَّت صلاته مراعاة للقولِ بأنه يُحْرِمُ كذلك . قال خليل : وبنى إن قَرُبَ ولم يخرج من المسجد بإحرامٍ ، ولم تبطُلُ بتركه ، وجلس له على الأظهر . اهـ . أي

= البعديَّ لأجل زيادة ما فعله في الرابعة قبل تذكُّر الركوع المنقوص .

(١) انظر : الشرح الكبير للشيخِ أبي البركات الدَّردير (١/ ٤٦١) .

(٢) قال العلاَّمة الدسوقي في حاشيته (١/ ٤٦٣) : (وجلس له) أي لأجله أي لأجل أن يأتي به من جلوسٍ لأنَّه الحالة التي فارق فيها الصلاَةَ ، وهذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشدٍ . اهـ « بن » . وقوله (وجلس له) أي وجوبًا . فإن خالف وأحرم قائمًا فالصحَّةُ مراعاةً لمن يقول يحرم قائما . وإن جلس للإحرام يجلسُ من غير تكبيرٍ ، ثم يكبّر بعد جلوسه ، ثم يستقلُّ قائمًا مكبرًا ليأتي بالركعة التي هي بدل عن الركعة التي بطلت . انتهى

خلافًا لمن يقول : يكبّر من قيامٍ ولا يجلس ، ولمن قال : يكبّر قائمًا ثم يجلس .

ويستثنى مِنْ كونِ السَّلام يُفِيتُ تَلاَفِيَ الركنِ المتروك من الأخيرة ويَحُولُ دون إصلاحها الجلوسُ بقدر السلام[(١)] . فَمَنْ سلَّم ساهيًا أثناءَ رفعِ رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يُفِيتُهُ ـ أي الجلوس الواجب ـ السَّلاَمُ ، بل يجلس بعد التذكُّر ويتشهد ويسلّم مرَّة أخرى ويسجد بعد السَّلام إن قَرُبَ تذكُّره وإلا بطلت . وإنما سجد البعديَّ لأجل زيادة السلام أوَّلاً سهوًا .

* **تنبيه أوَّل** : إن استدرك المصلّي ركنه المنسيَّ أتم صلاته وأتى استنانًا بسجودٍ بعدي لأجل تلك الزيادة الحاصلة قبل الاستدراك . وإن فاته التدارك فإنه تارةً يسجد قبل السلام ، وتارةً يسجده بعده . فإن فات تلافي الركنِ من الركعة الأولى بعقدِ الثانية ألغيت ـ أي الأولى الناقصة ـ وانقلبت ركعاته ، ويسجد البعديَّ لأجل زيادة الركعة الملغاة . وإنْ تُرِكَ الركنُ من الركعة الثانية وتذكَّره بعد عقد الثالثة فقد فات تداركه ورجعت الثالثةُ ثانيةً ؛ فيجلسُ للتَّشهد لأنه قد حصَّل في الواقعِ ركعتين معتبرتين ـ ولا عبرة بالتشهد الذي فعله أوَّلا لوقوعه في غير محله ـ ويأتي ببقية صلاته ويسجد للسَّهو قبل السَّلام لنقصانِ السُّورةِ من الركعة الثالثة التي انقلبت ثانيةً[(٢)] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٦٠) ، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/ ٣٣٦، ٣٣٥) .

(٢) قال الشيخ ميَّارة في « مختصر الدُّر الثمين » (ص١٨٥ ، ١٨٦) : وحاصل السجود في مسألة الناظم هنا : أنَّ مَنْ ترك ركنًا فتذكَّره بالقربِ وتداركه وصحَّت ركعته سجد بعد السَّلام لتمحُّض الزيادة ؛ وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها . وإن فاته تداركه وفسدت ركعته : فإن كانت الثالثة أو الرابعة فالسجودُ بعديٌّ لتمحُّض الزيادة أيضًا ، وإن كانت الأولى وتذكَّر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضًا . وإن لم يتذكَّر حتى عقد الثالثةَ فالسجود قبليٌّ لاجتماع الزيادة والنقص ، سواء كان الترك من الأولى أو من الثانية . والله أعلم . انتهى كلامه . ومعنى « لاجتماع الزيادة والنقص » أي زيادة الركعة الفاسدة الملغاة ونقصان السورة من الثالثة التي انقلبت ثانية . وقال رحمه الله تعالى (ص١٨٨) : مثال ذلك : مَنْ نسي سجدةً من الركعة الأولى أو الثانية ولم يتذكَّرها حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة ؛ فإن هذه تصيرُ له ثانية ويجلسُ عليها ، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط ، ويسجد قبل السلام لنقصِ السورة =

وإن كان المتروك من الركعة الثالثة وفات تداركه بعقدِ الرابعة في الرُّباعيَّة أو بالسلام في الثلاثيَّة فإنَّ المصلي يلغي هذه الثالثة ويأتي ببدلها . فإن كان في المغرب أتى بركعة أخرى بالفاتحة فقط ، وإن في رُبَاعِيَّةٍ كظُهرٍ صارت الرابعة التي هو فيها الآن ثالثةً ؛ فيأتي حينئذٍ بركعة أخرى بالفاتحة فقط لتتمَّ له أربعُ ركعاتٍ صحيحاتٍ ، ويسجد البعديَّ لأجل زيادة الركعة الثالثة الملغاة .

* **تنبيه ثان** : اعلم أنَّ انقلاَبَ الركعاتِ وتحوُّلها إنما هو في حق الإمام والمنفرد ، وتنقلب ركعات مأمومي الإمام تبعًا له . قال خليل : رجعت الثانيةُ أولى ببطلانها لفذٍّ وإمام . اهـ . أما المأمومُ إذا فاته ركوع مثلاً بنحو زحامٍ أو نعاس ولم يمكنه التدارك فإن ركعاته لا تنقلب لأن صلاته مبنيَّة على صلاة إمامه ، بل يقضي الركعة الفاسدة على نفس هيئتها بعد سلام إمامه كالمسبوقِ . وإليه أشار خليل بقوله : وإنْ زوحِمَ مُؤتمٌّ عن ركوعٍ أو نعس إلخ . اهـ . وسيأتي هذا الفرعُ في فصل خاص .

* المسألة ١٧ : تداركُ الرُّكنِ المتروك من الصَّلاة بعد الشروع في أخرى :

إن ترك المصلي ركنًا من صلاته ساهيًا أو سُجَودَ سهوٍ لترك ثلاثِ سننٍ فإمَّا أن يتذكر عن قُربٍ أو بعد طُولٍ ، وإما أن يتذكَّر بعد الشروع في صلاة أخرى أو لا .

فَمَنْ تذكَّر قبليَّهُ أو بعضَ صلاته بعد طولٍ فإنَّها تبطل عليه مطلقًا ، سواء دخل في صلاةٍ بعدها أم لا ، وسواء كانت فريضةً أو نافلةً . وإن بَطَلَتْ الفريضةُ الأولى بالطول وتذكَّر بعد شروعه في أخرى يجب ترتيبها معها وجوبًا شرطًا كظهر مع عصرٍ حاضرتين فإنَّ الثانيةَ تبطل كذلك . وإن كانت ممَّا يجب ترتيبه مع ما شرع فيه وجوبًا غير شرطٍ كظهر حاضرةٍ مع يسيرٍ فوائت فإنه يقطعُ ما لم يركع ، وإلا شفع . هذا إن كان منفردًا أو إمامًا . وأما المأموم فيتمادى لأنه من مساجين الإمام ، ويعيد تلك

= من الثانية التي كان صلاَّها بالفاتحة فقط لكونها ثالثةً في اعتقاده ، فرجعت ثانيةً لبطلان واحدةٍ مما قبلها . والله أعلم . انتهى

الصلاة في الوقت بعد فعل الأولى التي بطلت . وإن تذكَّر بعض الفريضة في نافلةٍ فإنه يتمُّها إن اتسع الوقتُ ويعيد الفريضة الفاسدة . قال خليل فيما يُبْطل : وبترك قبليٍّ عن ثلاث سُنن وطال ، لا أقلَّ فلا سُجُودَ ، وإن ذكره في صلاةٍ وقد بطلت فكذاكرها وإلا فَكَبَعْضٍ .

فإن لم يطل ما بين الصَّلاتين ـ الأولى والتي شرع فيها وتذكَّر خلالها ـ فله أربع حالاتٍ ؛ لأنَّ المَتْرُوكَ منها إمَّا فريضة وإمَّا نافلة ، والثانية التي تذكَّر خلالها إمَّا فريضة وإمَّا نافلة كذلك[1] . وإنما قلنا « قبليًا لترك ثلاثِ سُنَنٍ » لأنه هو الذي يُبْطِلُ تركه الصَّلاَةَ بخلاف المترتب لنقص سنةٍ أو اثنتين فلا يُبطل تركه ، كما تقدَّم ؛ فلا تُقْطَعُ الصَّلاة لأجله .

* **الحالة الأولى والثانية** : فَمَنْ ترك القبليَّ أو البعض من فريضةٍ وذكره في فريضة أو نفل وركع مِنْ غير قراءةٍ كَأُمِّي ومأموم أو أطال القراءة فيهما دون ركوع بطلت المنقوصة لفواتِ التدارك وتعذُّر التَّلافي بهذا الطُّول داخل الصلاة الثانية . والركوع بالانحناء ، وطول القراءة بأن يَفْرُغَ من الفاتحة ويزيد عليها على المعتمد .

وحيث بطلت الفريضةُ الأولى أتمَّ المصلي النفل الذي شرع فيه ، عقد منه ركعةً أو لا ، إن اتسع الوقت لإدراك الفريضة بعده فيه وإلا قطعه ، ويقطع الفريضة الثانية التي شرع فيها بسلامٍ أو بغيره حَيْثُ وجب الترتيب بينهما إن كان فذًّا أو إمامًا لا مأمومًا كما تقدَّم . ويندب إشفاعُ هذه الفريضة التي سيقطعها ، ولو صبحًا وجمعةً ـ إلا المغرب ـ إن عقد منها ركعة بسجدتيها واتَّسع الوقت وإلا قطع لأنه تُقْضَى بخلاف النَّفل لأنه لا يقضى . قال خليل : وإلا فَكَبَعْضٍ ؛ فمن فرضٍ إن أطال القراءة أو ركع بطلتْ وأتمَّ النفل وقطع غيره ، ونُدب الإشفاعُ إن عقد ركعةً . اهـ .

وإن لم يُطِلِ المصلي القراءة ولم يركع في الثانية فإنه يرجع لإصلاح الفريضة

---

(١) انظر التفصيل الآتي لهذه المسألة من حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٩، ٤٥٨) ، وشرح الخرشي على خليل (١/ ٣٣٤، ٣٣٥) ، والدُّر الثمين والمورد المعين للشيخ ميارة (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣) .

الناقصة ، ولو كان مأمومًا ، أن يسلم لئلا يُدْخِلَ على نفسه بالسلام زيادةً في الأولى لِانسحاب حكمها عليه ، ولذا رجع لها هنا ولو مأمومًا بخلاف ما قبله ، وسجد البعديَّ بعد تمام الإصلاح . قال خليل : وإلا رجع بلا سلامٍ . اهـ . فإن سلمَّ من الثانية بطلت الأولى لكثرة المنافياتِ حينئذٍ .

* **الحالة الثالثة** : وإن ترك المصلي القبليَّ المبطل تركُهُ أو البعضَ من نفلٍ وذكره في فريضة تمادى ولا يقطعها مطلقا ؛ أَيْ سواء أطال القراءة في التي شرع فيها أم لا ، ركع أم لا . قال خليل : ومن فرضٍ في نفلٍ تمادى .

* **الحالة الرابعة** : وإن ذكر النَّقْصَ الحاصل في نفلٍ أثناءَ نفلٍ آخر وأطال القراءة أو ركع تمادى أيضًا وإلا رجع لإصلاح الأوَّل ولو دون المذكور فيه ـ كرغيبةِ فجرٍ في ضحى ـ بلا سلامٍ ويتشهَّد ويسلم ويسجد للسهوِ قبل السلام إن كان المنسيُّ سجودًا قبليًا ، لاجتماع الزيادة والنقص ، وبعد السَّلام إن كان بعض الصلاة لتمحُّض الزيادة . ولا يقضي النفل الذي قطعه لأنه لم يتعمَّد إبطاله . قال خليل : ومِنْ نفلٍ في فرضٍ تمادى كَفِي نفلٍ إن أطالها أو ركع .

المسألة ١٨ : الشكُّ في سجدةٍ من الصَّلاة مع جهل محلِّها :

إذا تردَّد المصلي في سجدةٍ هل أتى بها أم لا ولم يعلمْ محلَّها تحديدًا من أيِّ ركعة هي فإنه يسجدها الآن مَكَانَهُ لِاحتمال كونها من الرَّكعة التي هو فيها ، وإلا بطلتْ صلاته لتعمُّدِهِ ترك إصلاح ركعةٍ مع شكه في تمامها[1] . قال خليل : وإن شكَّ في سجدة لم يَدْرِ محلَّها سجدها . اهـ .

فإن فعل ما طُلب منه فقد تيقَّن سلامة هذه الرَّكعة وصار الشكُّ فيما قبلها ، ولا بدَّ من إزالته حينئذٍ . ولا يخلو الأمر مِنْ أن يكون المصلي قد حصل له الشكُّ

---

(١) قال الشيخ الدُّسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٤٦٩) : فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته لأنه تعمَّد إبطال ركعةٍ أمكنه إصلاحها . فإن تحقَّق تمام تلك الرَّكعةِ لم يسجد . فقوله (سجدها مكانه) أي ما لم يتحقق تمام تلك الرَّكعةِ وإلا فلم يسجدها أصلاً وتنقلب ركعاته ويأتي بركعةٍ فقط . انتهى

وهو في الرَّكعة الأخيرة أو في غيرها . وإن كان في الأخيرة فلا يخلو الأمر كذلك من أن يحصل له الشكُّ وهو في الجلسة الأخيرة ، أو في القيام ، أو في الركوع قبل الرفع منه ، أو بعد الرَّفع من الركوعِ . وإن كان في غير الأخيرة فلا يخلو الأمر من أن يحصل له الشكُّ في قيام الثالثة من الرباعيّة ، أو في ركوعها ولم يرفع ، أو في تشهُّد الثَّانية ، أو بعد الرَّفع من ركوع ثالثةِ الرباعية .

* **الحالة الأولى** : حصول الشك في ترك السَّجدة والمصلي في الرَّكْعَةِ الأخيرةِ :

١ـ فإنْ حصل الشكُّ للمصلي وهو في الجلسة الأخيرة فإنه يأتي ، بعد فعل السَّجدة التي تكلَّمنا عنها ، بركعةٍ واحدةٍ بالفاتحة فقط لانقلاب الرَّكعات في حقه ؛ لاحتمال كونها من إحدى الركعات السَّابقة وكُلٌّ منها يبطل ويلغى بعقد ما يليها . هذا مذهب ابن القاسم . ولا يتشهَّد قبل الإتيان بالرَّكعة المطلوبة هنا لأنَّ المحقَّق له ثلاثِ ركعاتٍ في الرباعية وليس هذا محلاً للتَّشهد كما قال ابن القاسم ، ويسجد قبل السَّلام للزيادة مع احتمال النَّقص ؛ أي نقص السُّورة من إحدى الأوليَيْن لانقلاب الرَّكعات . وقد تقدَّم هذا في تدارك الركن المتروك سهوا من الصلاة .

هذا إن كان المصلي منفردًا أو إمامًا . فإن كان مأمومًا فإنه يأتي بالسَّجدة المتمَّمة للركعة الأخيرة ، ثمَّ بعد سلام إمامه يأتي بركعةٍ بالفاتحة والسُّورة لِاحتمال أن يكون النَّقص من إحدى الأوليَيْن ، ويسجد بعد السَّلام لاحتمال زيادة هذه الرَّكعة الكائنة بعد سلامِ الإمام .

٢ـ وإن حصل له الشكُّ وهو في قيام الركعةِ أو في ركوعها قبل الرَّفع منه فإنه يجلس ويأتي بالسَّجدة لتصحيحِ الركعة السابقة التي لم يفت تداركها بَعْدُ ، إذ لم يتمَّ رفعُ الرأسِ مع اعتدالٍ وطمأنينةٍ ـ أي يصلح الثانية من الثلاثية والثالثة من الرُّباعية ـ ويتشهَّد بعدها ـ أي بعد ثالثة الرباعية ـ لأنها صارت ثانيةً لاحتمال بطلان إحدى الأولبين بعقد ما يليها ، ثمَّ يأتي بركعتين ، ويسجد قبل السَّلام للزيادة ونقصِ السُّورة من الثَّالثة التي حُسِبَتْ ثانيةً . قال خليل : ورابعتِهِ بركعتينِ وتشهُّدٍ .

وإنما أتى بركعتين لاحتمال كون السَّجدة التي شكَّ فيها من إحدى الأوليَيْن في

الرباعية ؛ وقد بطلت بانعقاد التي تليها ، فلم يكن معه محقَّقٌ الآن سوى ركعتين - أي التي أصلحها وواحدة مما قبلها - قد انقلبتا أولى وثانية . وإنما أتى بركعتين أيضًا في الثلاثية لأنَّ المحقق عنده واحدة وهي التي أصلحها ، وما قبلها قد بطل بعقدها ، فيأتي بركعةٍ بالفاتحة والسورة ويتشهد ، ويأتي بثالثةٍ بالفاتحة فقط ويسلم ، ويسجد البعديَّ لاحتمال الزيادة .

هذا كذلك إن كان المصلي منفردًا أو إمامًا . أما المأموم فيجلس ويأتي بالسجدة لجبر الرَّكعة الثَّالثة من الرباعية أو الثانية من الثلاثية ولا يتشهَّد ويصلي مع الإمام ركعةً . فإن سلَّم الإمامُ أتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة والسُّورة - لأنَّ ركعاته لا تنقلب - ويسجد بعد السَّلام لاحتمال زيادة تلك الرَّكعة .

٣- وإن حصل له الشكُّ بعد الرَّفع من الركوع فلا يأتي بالسجدة المشكوك في تركها لفوات تداركها حينئذٍ ، ولا يتشهَّد بعدها من الرباعية لأنَّها صارت ثالثةً ، ويأتي بركعةٍ بأم القرآن فقط ويسجد قبل السَّلام لنقصِ السُّورة والزيادة . وإن كانت ثلاثيَّة تشهَّد بعدها لصيرورتها ثانيةً ، ثم أتى بركعة بالفاتحة فقط ، وسجد القبليَّ لنقصِ السُّورة من الثَّالثة التي حُسِبَتْ ثانيةً .

هذا بالنسبة للإمام والفذ ، وأما المأموم فلا يأتي أيضًا بالسجدة المشكوك في تركها لفوات تداركها ، بل يتمُّ مع إمامه الركعة الباقية بالفاتحة فقط ، ويأتي بعد سلامه بركعةٍ بالفاتحة والسُّورة ، ويسجد بعد السَّلام لِاحتمال زيادة الرَّكعة التي أتى بها بعد الإمام .

*** الحالة الثانية** : حصولُ الشك في ترك السَّجدة والمصلي في غيرِ الرَّكْعَةِ الأخيرةِ :

١- فإنْ كان في قيام ثالثةٍ من رباعيَّة ، أو في الركوع ولم يرفع ، أو في تشهُّد الرَّكعة الثَّانية فإنه يجلس ويأتي بالسجدة المشكوكة لِاحتمال أنَّها من الرَّكعة الثَّانية التي لم يَفُتْ بَعْدُ تداركها ، وتبطل الأولى التي انتقل الشكُّ إليها بعقد الموالية - أي الثانية - برفع رأسه من ركوعها . فترجع حينئذٍ الركعةُ الثانيةُ التي تحققت صحَّتها

أولى ويأتي بثلاث ركعاتٍ : واحدة بالفاتحة والسُّورة ـ فتكون هي الثَّانية الآن ـ ويجلس للتَّشهد ، ثمَّ يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السَّلام لأجل الزيادة .

هذا كلُّه بالنسبة للإمام والفذ ، وأما المأموم فيجلس ويأتي بالسَّجدة التي شك فيها لِاحتمال كونها من هذه الرَّكعة الثَّانية من الرباعية أو الأولى من الثلاثية اللَّتين لم يفت تداركها حتَّى الآن ، ثمَّ يصلي ما بقي مع إمامه . فإن سلَّم الإمام قام فأتى بركعةٍ بأم القرآن والسُّورة لِاحتمال أن يكون النَّقص من الأولى في الرباعية ويسجد بعد السَّلام لِاحتمال زيادة تلك الرَّكعة .

٢ـ فإنْ كان الشك قد حصل بعد الرَّفع من ركوع ثالثةِ الرباعية فلا يأتي بالسجدة لفوات تداركها حينئذٍ برفع الرَّأس من الرُّكوع ، بل يتشهَّد بعد هذه الثَّالثة لصيرورتها ثانية ، ثمَّ يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجدُ قبل السَّلام للزيادة ونقص السُّورة من الركعة الثالثة التي انقلبت ثانيةً .

هذا أيضًا إن كان المصلي منفردًا أو إمامًا . فإن كان مأمومًا فإنه يأتي مع الإمام بالرَّكعة الأخرى الباقية ، وبعد سلامه ـ أيْ سلام الإمام ـ يقوم ليأتي بركعة واحدة بالفاتحة والسُّورة لِاحتمال أنْ يكون النَّقص من إحدى الأوليَيْن كما قلنا وهو لا تنقلبُ ركعاته ، ويسجد بعد السَّلام لِاحتمال زيادة هذه الرَّكعة التي أتى بها بعد الإمام[1] .

وإنما قلنا في هذا الفرع والذي قبله « في قيام ثالثةٍ من رباعيَّة » ، وقلنا « بعد الرَّفع من ركوع ثالثةِ الرباعية » احترازًا من حصول الشَّك في ثانيةِ الرباعية والثلاثية . فإنَّ المصلي إذا شكَّ فيها في سجدة انصرف ذهنه مباشرة إلى الأولى ، إذ لم يسجد في غيرها . فهي سجدة مشكوكة يعلمُ المصلي محلَّها ، ومسألتنا : سجدةٌ يجهل محلَّها .

---

(١) انظر : شرح الخرشي بحاشية العدوي(١/ ٣٤٢، ٣٤٣) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١) ، والتفريع لابن الجلاَّب(١/ ٢٤٨) ، الذَّخيرة (٢/ ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣) .

* المسألة ١٩ : شكُّ المصلي هل هو في الوترِ أو الشفع :

إذا شكَّ المصلي ولم يدر هل هو في صلاةِ الوتر أم في ثانيةِ الشفعِ فإنه يجعلها ثانيةَ الشفعِ لأنَّه المُتيَقَّنُ ويسجد البعديَّ على المشهور لاحتمالِ الزيادة أي إضافة الوتر لها من غير فصلٍ بسلام فيكون صلاها ثلاث ركعاتٍ ، ثمَّ يوتر بركعةٍ واحدةٍ ، ولا تندب إعادة الشفعِ[١] . قال خليل فيما فيه سجود بعدي : ومقتصر على شفعٍ شكَّ أهو به أو بوترٍ . اهـ . ومثله مقتصرٌ على عشاء مثلاً شكَّ هل هو في آخرتها أو في الشفع ؟ ومقتصرٌ على ظهرٍ شكَّ هل هو في آخرتها أو في العصر ؟ فالسُّجود في هذا كله بعديٌّ للزيادةِ .

* المسألة ٢٠ : إخبارُ المصلِّي أنَّه زاد أو نقص في صلاته :

يختلف الُحكْمُ في هذا الفرع الدَّقيق بِاختلاف المصلي من إمامٍ أو مأمومٍ أو منفردٍ ، وكذا بِاختلاف عَدَدِ وحَالِ مَنْ أخبرَهُ بالزيادةِ والنقصانِ .

فإذا أخبرت جماعةٌ مستفيضةٌ[٢] الإمَامَ بتمام صلاته أو بنقصانها ، قبل السَّلام أو بعده ، فإنه يجب عليه الرجوع إلى خبرهم والأخذ به ، ولو كانوا غير عدولٍ أو غير مأموميه أو شكَّ في صدقهم أو تيقَّن كذبهم . ولا يعمل الإمامُ هنا بيقين نفسه البَتَّةَ . قال خليل : ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقَّن إلا لكثرتهم جدًّا[٣] . اهـ . ومثلُ

---

(١) انظر : الشرح الكبير(١/ ٤٣٣، ٤٣٤) ، وشرح الخرشي على خليل(١/ ١١٢) .

(٢) الجماعة المستفيضة : أي الكثيرة جدًّا بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب ، ويفيد خبرهم العلمَ واليقينَ .

(٣) قال الشيخُ الحطَّاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٣١٢) : وما ذكره أنه إذا تيقَّن لا يرجع إلا إذا كان المأمومون كثيرًا هو قول محمد بن مسلمة ، عزاهُ اللخمي له واستحسنه ونصُّهُ : واختلف إذا بقي على يقينه هل يتمُّ لهم أو ينصرف ، فذكر ابن القصَّار عن مالكٍ في ذلك قولين . وقال محمد بن مسلمة : إن كَثُرَ من خلفه صدَّقهم وأتمَّ بهم ، وإن كان الاثنان والثلاثة لم يصدقهم وانصرف وأتمُّوا هم . وهذا أحسنها لأنَّ الغالبَ في العدد الكثير أنَّ السهو مع الإمام . انتهى . وقال الرَّجراجي : إنَّ الأصح المشهور أنَّه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالجه ريبٌ فيجب عليه الرجوعُ إلى يقين القومِ إلخ . انتهى كلام الحطاب .

الإمامِ المنفردُ والمأمومُ ؛ فيجب عليهما الرُّجوع لخبرِ الجماعة المستفيضة مطلقًا .

وإن أخبر عدلان أو أكثر وكانوا دون الجماعةِ المستفيضةِ الإمَامَ بتمام أو نقصانِ صلاته فإنه يجب عليه الرُّجُوعُ لخبرهما إن تيقَّن صدقهما أو ظنَّه أو شكَّ فيه . قال خليل : ورجع إمامٌ فقط لعدلينِ إن لم يتيقَّن إلا لكثرتهم جدًّا . انتهى

فإن تيقَّن كذبهما فلا يرجعُ لخبرهما ، بل يعمل بيقين نفسه ؛ فيبني على الأقل إن كان غير مستنكح وعلى الأكثر إن كان مستنكحًا . فإن عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم . هذا إنْ كان العدلانِ من مأمومِي الإمام وإلا فلا يرجعُ لخبرهما سواء أخبراه بالتمام أو بالنقصان لأنَّ المشارِك في الصلاة أكثر ضبطًا لها وأدقّ معرفةً بها[١] .

وإن أخبر العدلانِ ونحوُهُما الفذَّ أو المأمُومَ بنقصٍ أو تمامٍ فلا يرجعُ واحدٌ منهما لخبرهما ، بل يعمل كلٌّ على يقين نفسه . وهو ظاهر قول خليل السابق : ورجع إمامٌ فقط لعدلين . وقيل : يرجع الفذ والمأموم لقول العدلين كالإمام .

وإن كان المخبر للإمامِ عدلٌ واحدٌ فإنه ينظر : فإنْ أخبره بالتَّمام فلا يرجعُ لخبره ، بل يبني على يقين نفسه . وإن أخبره بالنُّقصان رجع له إن كان غير مستنكحٍ لحصول الشَّك بسبب إخباره ، وإلا بنى على الأكثر ولا يرجع لخبره . وإن أخبر هذا

(١) قال الشيخ الدسوقي في حاشيته (١/ ٤٤٤) : وأما لو كانا من غير مأموميه فلا يرجع لهما لأن المشارك في الصلاة أضبط من غيره . وهذا قول ابن القاسم في المدونة ، وهذه الطريقة شهَّرها ابن بشير . والذي اعتمده في التوضيح طريقة اللخمي ؛ وهي الرجوع للعدلين سواء كانا من مأموميه أو من غيرهم ، وبها صدَّر ابن الحاجب ، لكن الذي اختاره « ح » حمل كلام المصنف على ما شهَّره ابن بشير . اهـ « بن » . ثم قال : وإذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فإن كانا أخبراه بالنقص فَعَلاَ معه ما بقي من صلاته وإذا سلم أتيا بما بقي عليهم أفذاذًا أو بإمام . وإن كانا أخبراه بالتمام كان كإمامٍ قام لخامسة ، فيأتي فيها تفصيله كذا في حاشية شيخنا . انتهى كلام الدُّسوقي .

العَدْلُ فذًا أو مأمومًا بنقص أو تمامٍ فلا يرجعُ واحدٌ منهما لخبره ، بل يبني على يقين نفسه هو[1] .

*** المسألة ٢١ : الإتمامُ والقصرُ في صلاة السَّفرِ مع مخالفةِ ما دخل عليه :**

قَصْرُ الصلاة الرُّباعية فقط في السَّفر الطَّويل المباح سنةٌ مؤكَّدة للذَّكر والأنثى على الراجح في المذهب[2] . والطويل ما كان مسافة أربعة بُرُد فأكثر[3] ، والمباح ما لم يكن مكروهًا كالسفر للصيد لهوًا ولا محرَّمًا كالسَّفر للسَّرقة . فلا يجوز قصر الصلاة في السَّفر المحرم والمكروه والمباح القصير . قال خليل : سُنَّ لمسافرٍ غير عاصٍ به ولاَهٍ أربعة بُرُدٍ ، ولو ببحر ، ذهابًا ، قصدت دفعة ، قَصْرُ رباعيةٍ وقتيَّة أو فائتة فيه . اهـ .

واحترزنا بالرباعيَّة من غيرها ؛ فلا قصر في المغرب والصبح والجمعة .

فإن شرع المُسَافِرُ في الصلاة ناويًا القصر ، كما هي السُّنة في حقه ، فلا يجوز له الإتمامُ ، ويجبُ عليه أن يؤديها ركعتين . فإن أتمَّها وصلاَّها أربعًا عامدًا بَطَلَتْ

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٣، ٤٤٤) ، ومواهب الجليل للعلأمة الحطَّاب (٢/ ٣٠٠، ٣٠١) ، شرح الخرشي على المختصر مع حاشية العدوي عليه (١/ ٣٢٢) .

(٢) قال الحافظ ابنُ عبد البر في « الكافي » (١/ ٢٤٤) : صلاةُ المسافر ركعتان ، إلا المغرب . ولا يقصر أحدٌ صلاته حتى يكون سفره طاعةً أو مباحًا ، وتكونَ مسافته ثمانية وأربعون ميلاً فصاعدًا ، برًّا كان أو بحرًا ، في سفر واحدٍ ، ذاهبًا أو راجعًا . ومَنْ كان سفره أقلَّ من ذلك في بدايته أو رجعته لم يَقْصُرْ . والقصر في السفر سُنة مؤكدة ، والرجال والنساءُ في ذلك سواء . ليس للمسافر أن يتمَّ الصلاةَ في مثلِ هذه المسافةِ . فإن فعل فقد أساء عند مالكٍ وجماعةٍ من أهلِ المدينةِ ، ويعيد عند مالك في الوقت استحبابًا . ومن أهلِ المدينةِ مَنْ لا يرى عليه إعادةً ويجعله مخيَّرًا في التمام والقصر . والقول الأوَّل أصوبُ إن شاء الله لأنها سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلَّم التي لم يزل عليها في أسفاره كلها . انتهى

(٣) البُرُد : جمع بريد ، وهو أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميالٍ . وفي تحديد الميل بالذراع خلافٌ ، والمشهور أنه ألفا ذراعٍ ، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة . فالبُرُدُ الأربعة : ثمانية وأربعون ميلاً ؛ أي ما يُقَارب ٨٨كم و٧٠٠م . مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٧) ، والشرح الكبير (١/ ٥٦١) ، والموسوعة الفقهية (٣٨/ ٣٢١) .

لمخالفته ما دخل عليه ابتداءً من نيَّة القصرِ ، وبطلت صَلاَةُ المأمومِ تبعًا للإمام .

وإن نوى أن يقصر فأتمَّ صلاته سهوًا أو جهلاً أو تأوُّلاً[١] صحَّت وأعادها في الوقت ندبًا .

وإن قام الإمامُ ـ سهوًا أو جهلاً ـ للإتمامِ بعد نيَّةِ القصرِ سَبَّحَ له المأمومُ وكَلَّمَهُ إن لم يفهم بالتَّسبيح . فإن رجع سجد البعديَّ لأجل الزيادة وصحَّت . وإن تمادى ولم يرجع فلا يتبعُهُ المأمُومُ ؛ مقيمًا كان أو مسافرًا ، ويجلس لفراغه[٢] . فإن سلَّم الإمام سلَّم المسافرُ بسلامه وقام المقيمُ للإتمام منفردًا . قال خليل : وسبَّح مأمومُهُ ولا يتبعه وسلَّم المسافرُ بسلامه وأتمَّ غيره بعدَهُ أفذاذًا . اهـ . وأعاد الإمامُ فقط صلاته بوقتٍ ضروريٍّ دون المأموم الذي جلس ؛ إذ لا خلل في صلاته . وإن قام الإمام عامدًا بطلت ؛ وقد تقدَّم بيان حكمه .

وإذا خالف المسافرُ السُّنَّة المُتَّبعة في حقه فنوى إتمام صلاته ودخل على أدائها حضريَّة فيجبُ عليه أن يتمَّها ولا يجوز القصر ، ويعيدها في الوقت ندبًا . قال خليل : وإن أتمَّ مسافر نوى إتمامًا أعاد بوقتٍ ، وإن سهوًا سجد والأصحُّ إعادته ، والأرجح الضروري . اهـ . فإنْ قصرها سهوًا كان حكمُهُ حكمُ المقيم الذي سلَّم من ركعتين ساهيًا . قال خليل في هذا : والسَّاهي كأحكامِ السَّهو . اهـ . وإنْ قصرها عمدًا أو جهلاً أو تأوُّلاً بطلتْ في الاثنتي عشرة صورة وأعادها أبدًا[٣] . والاثنتا عشرة صورة : هي ما إذا نوى الإتمام عمدًا أو سهوًا أو جهلاً أو تأوُّلاً ثم قصر عمدًا أو جهلاً أو تأوُّلاً .

---

(١) قال الشيخ أحمد الدَّردير في الشرح الكبير (١/ ٥٧٣) : والتأويلُ هنا هو مراعاة لمن يقولُ بعدم جوازِ القصر أو إنَّ الإتمام أفضل . انتهى

(٢) يقول الدُّسوقي في حاشيته (١/ ٥٧٣) : فإن تبعه فهل تبطل أو لا ؟ والذي استظهره « عبق » جَرْيَهُ على حكم قيام الإمام لخامسةٍ وتيقُّن المأموم انتفاءَ الموجبِ من أنه إذا تبعه فيها عمدًا أو جهلاً بلا تأويلٍ فالبطلان ، وإن تبعه سهوًا أو تأويلا فلا تبطل . انتهى

(٣) انظر : شرح الخرشي (٢/ ٦٤ ، ٦٥) ، والشرح الكبير (١/ ٥٧١ ، ٥٧٢) ، والذخيرة (٢/ ٣٧١ ، ٣٧٢) ، ومواهب الجليل (٢/ ٥٠٧ ، ٥٠٦) .

* تنبيه : إذا شرع المسافر في صلاته تاركًا نيّة القصر والإتمام معًا عمدًا أو سهوًا أو جهلاً فتردُّدٌ في الصحة والبطلان ، سواءٌ صلاَّها تامة أو مقصورة . وعلى القول بصحَّة الصلاةِ قيل : يجبُ عليه إتمامها ، وقيل : إن صلاها أربعًا أجزأت ، وإن صلاها ركعتين أجزأت . قال خليل : وفي تركِ نيةِ القصر والإتمام تردُّد[1] . اهـ

* المسألة ٢٢ : السَّهْوُ في صلاةِ الخوف :

صلاة الخوف بالكيفيّة المخصوصة رخصةٌ مشروعة استنانًا على الرَّاجح[2] ، في الحضر والسَّفر . فيرخَّصُ ، في القتالِ المأذون فيه ، قَسْمُ المقاتلين قسمين إن أمكن : قسمٌ يقف بسلاحه في مواجهة العدو ، وآخر يصلي مع الإمام . فإن لم يمكن القسم لشدَّة الخوف أو كان العدوُّ لا يقاوَمُ إلا بجماعة المسلمين كاملةً صلَّى المقاتلون فرادى راكبين أو ماشين بالإيماء[3] .

فإذا سها الإمامُ مع الطَّائفة الأولى التي صلَّت معه ابتداءً سجدت بعد إكمالِ

---

(١) قال الشيخُ الدُّسوقي (١/ ٥٧٥) : قال شيخُنَا : ينبغي أن يكون محلُّ التردُّد في أوَّل صلاةٍ صلاها في السَّفر . فإن كان قد سبق له نيّةُ القصر فإنه يتَّفق على الصحَّة فيما بعد إذا قصر لأنَّ نية القصرِ منسحبةٌ عليه فهي موجودةٌ حكمًا . وكذا يقال فيما إذا نوى الإتمام في أوَّل صلاةٍ ثم ترك نية القصر والإتمام فيما بعدها وأتمَّ . اهـ

(٢) انظر : الشَّرح الكبير (١/ ٦٠٢) ، وشرح الرسالة لابن ناجي(١/ ٢٥٣) ، والفواكه الدواني(١/ ٢٦٧) .

(٣) قال ابنُ أبي زيد القيرواني في « الرسالة » : صلاةُ الخوف في السَّفر إذا خافوا العدوَّ : أنْ يتقدَّم الإمام بطائفةٍ ويدع طائفةً مواجهة العدو . فيصلي الإمامُ بطائفة ركعةً ثم يثبتُ قائمًا ، ويصلُّون لأنفسهم ركعة ، ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ، ثم يأتي أصحابهم فيُحرمون خلف الإمام ، فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يتشهَّدُ ويسلم ، ثم يقضُون الركعة التي فاتتهم وينصرفون . هكذا يفعل في صلاة الفرائضِ كلها إلا المغرب ، فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعةً . وإنْ صلَّى بهم الحضر لشدَّة خوفٍ صلَّى في الظهر والعصر والعشاء لكلِّ طائفةٍ ركعتين ، ولكلِّ صلاةٍ أذان وإقامة . وإذا اشتدَّ الخوف عن ذلك صلُّوا وُحدانا بقدر طاقتهم ، مُشاة أو رُكبانا ، ماشين أو ساعين ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . انتهى

صلاتها القبليَّ قبل سلامها والبعديَّ بعده إلا أن يترتب عليها نقصٌ بعد مفارقتها له فتغلّب حينئذٍ جانب القبليّ ؛ وتسجد قبل السَّلام[(١)] . فإن لم تسجد هذه الطائفةُ للسهو قبل السلام بطلت صلاتها إن ترتَّب عن نقص ثلاث سننٍ وطال وإلا فلا بطلان .

وأما الطَّائفةُ الثانيةُ التي دخلت مع الإمام بعد انصراف الأولى فتسجد القبليَّ معه قبل قيامها للقضاء والإكمال ؛ سواء حصل النقصُ معها أو مع الأولى أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخولها هي خلفه . وتسجد البعديَّ بعد القضاء وتمام سلامها لنفسها . فإن سجدته ـ أي البعدي ـ مع الإمامِ عمدًا أو جهلاً بطلت صلاتهم ، لا سهوا فلا بطلان[(٢)] . قال خليل في ذلك كله : وإن سها مع الأولى سجدتْ بعد كمالها وإلا سجدت القبليَّ معه والبعدي بعد القضاء . اهـ .

* المسألة ٢٣ : صلاةُ الجمعةِ وخُرُوج وقتها :

صلاةُ الجمعةِ فرضُ عينٍ على كل مكلَّفٍ ، حُرٍّ ، غيرِ معذورٍ ، مقيمٍ ببلدها أو على كفرسخٍ منها وإن كان غير مستوطنٍ . ومن شُرُوط صحَّتها وقوعها بالخطبة بعد زوال الشَّمس . فلو وقع شيءٌ من الصلاة أو الخطبة قبله لم تصحَّ . ويمتدُّ وقتُ الجمعةِ للغروب . قال خليل : وشرط الجمعةِ وقوعُ كلها بالخطبةِ وقتَ الظهر للغروب . وهل إن أدرك ركعةً من العصر وصُحّح أو لا ؟ ورُوِيَتْ عليهما . اهـ .

فمادام المكلفون يُدْركون ، قبل الغروب ، ركعةً تامة من الجمعة بعد الخطبة فَلْيُصَلُّوها ، وإن لم تبق ركعةٌ للعصر على الأرجح . وعلى هذا فقولهم « إذا ضاق

---

(١) يقول العلاَّمة الدسوقي في حاشيته (١/ ٦١٧) : ثمَّ إن كان مُوجِبُ السجودِ ممَّا لا يخفى كالكلام أو زيادةِ ركوعٍ أو سجودٍ أو تشهُّدٍ فلا يحتاجُ لإشارة الإمام لها . وإن كان مما يخفى أشار لها ، فإن لم تفهم بالإشارة سبَّح لها ، فإن لم تفهم به كلَّمها إنْ كان النَّقص مما يوجب البطلان وإلا فلا . كذا ينبغي . قاله « عج » . انتهى

(٢) انظر : المدوَّنة (١/ ٢٤٢) ، والشرح الكبير(١/ ٦١٧ ، ٦١٨) ، والتاج والإكليل للمواق(٢/ ٥٦٧) .

الوقتُ اختصَّ بالأخيرة » يُسْتثنى منه صلاة الجمعة[١] . هذا هو المعتمد في المذهب خلافًا لمن يقول بامتدادِ وقتها للاصفرار فقط . فإن ضاق الوقت عن ذلك فَيُلصَلِّ الناسُ ظهرًا كأن حصل غروب الشمس فعلاً قبل أدائها ، ولا تصحُّ جمعةً لخروج وقتها .

* المسألة ٢٤ : تصرُّفُ مَنْ أُقيمتْ عليه فريضةٌ وهو يصلِّي غَيْرَها :

الأصلُ أنه يحرم ابتداءُ صلاةٍ ـ في المسجد أو رحبته ـ بعد الشروعِ في الإقامة للرَّاتب لما في ذلك من الطَّعنِ في الإمام وإحداثِ الفتنة . قال خليل : ولا تُبْدَأ صلاة بعد الإقامة[٢] . اهـ .

وإذا شرع المسلم في الصلاة داخل مسجدٍ ثم أقيمت عليه المفروضةُ للراتب فإنه يقطعُهَا ، عقد منها ركعةً أم لا ، كانت نافلة أو فريضةً ، إن خشي بإتمامها فَوَاتَ

---

(١) يقول الشيخ شمس الدين الدُّسوقي (١/ ٥٨٤) : (بل الشَّرط فعلها بخطبتيها قبله) أي وهذا رواية مُطَرِّف وابن الماجشون عن مالك . وظاهر هذا أنها لا تصحُّ بإدراك ركعةٍ بسجدتيها قبل الغروب ، والمعوَّل عليه صحَّتها . قال أبو بكر التُّونسي : فإن عقد ركعةً بسجدتيها قبل الغروب فخرج وقتُها أتمَّها جمعةً . وإن لم يعقد ذلك بنى وأتمَّها ظهرًا . وهذا إذا دخل معتقدًا اتساع الوقتِ لركعتين أو ثلاث ، أما لو دخل على أنَّ الوقت لا يتسعُ إلا لركعةٍ بعد الخطبة فإنه لا يعتدُّ بتلك الرَّكعة ولا يتمُّها جمعة بعد الغروب . هذا حاصل ما ارتضَاهُ « طفى » خلافًا لـ« عج » ومن تبعَهُ . انتهى

(٢) يقول الشيخ الدُّسوقي في حاشيته(١/ ٥٠٧) : (قوله : بعد الإقامة) أي فالموضوع أنَّ صلاة الإمام ذات إقامة فهي فرض . فإن كانت صلاة الإمام نفلاً منع الشروع في النفل فقط ، فإذا شرع الإمام الرَّاتب في التراويح في المسجد فلك أن تصلي العشاء الحاضرة أو الفوائت في صُلْبه . ولو أردْتَ أن تصلي الوتر فقيل : لك ذلك ، وقيل : لا ، وهو الظاهر . وأما لو أردت صلاَةَ التراويح والحَالُ أنه يصلي التراويح فإنه يحرم . كذا قرَّر شيخنا العدوي . (وقوله : للراتب) أي وإلاَّ فيجوز كيفما فعل ، والتقييد به يدلُّ على تخصيص النهي بالمسجد كما صرَّح به ابن حبيب . قال ابن يونس : لأن النهي عن صلاتين معًا إنما كان بالمسجد . قاله « بن » . والظاهر أنَّ المراد بالمسجد الموضعِ الذي اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علَّة الطعن . اهـ . شيخنا عدوي . انتهى كلام الدسوقي .

ركعةٍ قبل لحوقِ الإمام والدُّخولِ خلفه . وإن لم يخش فواتَ ركعة من المقامة وكانت التي هو فيها نافلةً أو مكتوبة غير المقامة ـ كأن أقيمت عليه العصر وهو في الظهر ـ فإنه يتمادى .

وإن كانت المكتوبة عَيْنَ المُقَامَة ـ كأن أقيمت عليه الظهر وهو فيها ـ فإنه يقطعها ، ولكنَّه يخرج منها عن شفعٍ ندبًا إن عقد منها ركعة تامَّة بالفراغ من سجودها . قال خليل : وإن أقيمتْ وهو في صلاةٍ قطع ، إن خشي فوات ركعةٍ ، وإلا أتمَّ النافلة أو فريضةً غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفعٍ كالأولى إن عقدها[١] . اهـ .

وقطع الصَّلاة المطلوبُ يكون بالسلام أو بأيِّ منافٍ ككلامٍ ورفض نيَّةٍ ونحوهما . فإن دخل مع الإمام دون قطع الأولى فإنه يعيد كُلاًّ من الصلاتين لأنه أحرم بصلاةٍ وهو في صلاةٍ أخرى ، لكنه إنَّما يعيد الأولى حيثُ كانت فريضةً . قال خليل : والقطع بسلامٍ أو مُنَافٍ وإلا أعاد . اهـ

والمراد بقولنا « وإذا شرع المسلم في صلاة إلخ » أي والحال أنه مخاطبٌ بالدخول مع الإمام في المقامة بأن كان لم يصل تلك المقامة أصلاً أو صلاها ابتداءً منفردًا . فإن كان غير مخاطبٍ بالدخول معه كصلاته لها جماعة قبل ذلك أو كانت

---

(١) قال الشيخ أبو البركات الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/٥٠٨، ٥٠٩) : (وإلا) بأن كانت عينها كأنْ أقيمت العصر وهو فيها (انصرف في) الركعة (الثَّالثة) التي لم يعقدها (عن شفعٍ) بأن يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام فإن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كما إذا أتم ركعتين من المغرب فأقيمت عليه وكذا إذا أتم الصبح فيما يظهر إلا أنه في المغرب يخرج وفي الصبح يدخل معه وشبه في الانصراف عن شفع قوله (كـ) الركعة (الأولى) من الصَّلاة التي أقيمت عليه وهو بها (إن عقدها) بالفراغ من سجودها أيضا وهذا في غير المغرب والصبح . وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلاً يصير متنفلاً بوقت نهيٍ . انتهى ولم يستثنِ الصبح شيخُ الإسلام ابن عرفة ولا غيره ، بل الظاهر من المذهب أنها كغيرها تقطع ما لم يعقد ركعة وإلا انصرف عن شفع لأن الوقت وقت نفل في الجملة ألا ترى فعل الورد لنائمٍ عنه في ذلك الوقت .

مما لا تعاد لفضل كالمغرب فإنه لا يقطع ما هو فيه لدخوله بوجهٍ جائزٍ وعدم توجُّه الخطاب بالمقامة[1] .

* تنبيه : إن أقيمت الصلاةُ المفروضة للرَّاتب بمسجدٍ على مَنْ كان فيه أو في رحبته ممَّن حصَّل فضلها ـ بأن سبق له أداؤها في جماعة ـ خرج وجوبًا ولم يُصَلِّهَا معه لِامتناع إعادتها جماعةً لئلا يطعن في الإمام إن بقي في المسجد ولم يصل خلفه . قال خليل : وإن أقيمت على محصّل الفضل وهو به خرج ولم يصلها . اهـ . ويجوز له أن يدخل خلفه فيصلي نفلاً لصحَّته كما يدلُّ عليه قول خليل : إلا نفلاً خلف فرضٍ . اهـ . فإن كان مَنْ أقيمت عليه المكتوبة لم يصلها أصلاً أو كان صلاَّها لكنه لم يحصل فضل الجماعة ـ بأن صلاَّها وحدَهُ أو مع صبي ، وهي ممَّا تعاد لأجل الفضل ـ لزمه الدخول مع الإمام خوف الطعن فيه بخروجه أو مكثه . واحترزنا بقولنا « ممَّا تعاد » من المغرب والعشاء التي أوتر بعدها فإنه يخرج وجوبًا لامتناعِ إعادتهما .

* المسألة ٢٥ : تركُ الاستقبال في الصلاةِ والتحوُّلُ عن القبلة :

يكرَهُ لمن شرع في الصلاةِ ووَقَفَ في حضرةِ الله جلَّ وعزَّ الِالتفاتُ دون حاجةٍ ، سواء بالرأس أو ببدنه حيثُ بَقِيَتْ رجلاه للقبلة . فإن كان لحاجةٍ هو فلا كراهة كَمَنْ يصلي بفلاةٍ لوحدِهِ وأحسَّ بشيءٍ يتحرَّك قريبًا منه فالْتفت ليرى ما هو .

فإن اِلتفت المصلي وتحوَّلت رجلاَهُ عن القبلة ذاكرًا قادرًا على مواصلةِ الاستقبال بطلتْ صلاته كَأَنْ شرع فيها ابتداءً منحرفًا عن القبلة انحرافًا كثيرًا مع الذكر والقدرة لا إنْ كان مع العجز أو مع النسيان دون تمكُّن من الاستقبال ولم يتذَّكره حتى أتمَّ الصلاة فلا شيء عليه ، إذ الاستقبال شرطٌ لصحَّة الصلاة ابتداء ودواما بقيدِ الذكر

---

(١) يقول الشيخ الدُّسوقي في حاشيته (١/٥٠٨) : وفي « شب » أنَّ الأَوْلى التعميم في كلام المصنف أي سواء كان يخاطب بالدخول أو لا ، إذ تَعَارَضَ أمران : حق آدمي ، وهو الطعن في الإمام ، وحق الله وهو لزوم النافلة بالشروع فيها ، فقدم حق الآدمي لأنه مبني على المشاحَّة . اهـ .

والقدرة ساقطٌ مع العجز والنسيان . والانحرافُ الكثيرُ أنْ يُشَرِّقَ المصلي أو يُغَرِّبَ[1] .

وإن تبيَّن الخطأُ ـ يقينًا أو ظنًّا ـ لمن اجتهد في القبلة أو قلَّد محرابَ مصرٍ أو عارفًا مكلَّفا ، وهو في أثناء الصلاة ، قطعها وجوبًا إن كان بصيرًا انحرفَ كثيرًا ويبتدىء من جديدٍ بالإقامة ، لا إنْ انحرف يسيرًا فإنَّه يعتدل ويستقبلها ويبني على صلاته كَأَنْ كان أعمى ولو منحرفًا كثيرًا . فإنْ لم يعتدلا بعد ظهور الخطأ صحَّت صلاةُ الأعمى والبصير المنحرفين يسيرًا مع الإثم ، وبطلت على الأعمى المنحرف كثيرًا على المعتمد . وإنْ تبيَّن الخطأُ بعد الفراغ من الصلاةِ أعاد ندبًا في الوقت من يقطع وهو البصير المنحرف كثيرًا لا الأعمى والبصير المنحرف قليلاً فلا تندب لهما الإعادة[2] . قال خليل : وإن تبيَّن خطأ بصلاةٍ قطع غيرُ أعمى ومنحرفٍ يسيرا فيستقبلانها ، وإن بعدها أعاد في الوقت المختار . انتهى . وكذا يعيد ندبًا مَنْ علم أنَّ الاستقبال واجبٌ ثم ذهل وصلَّى تاركًا للاستقبال لذهوله عن الحكمِ . وأمَّا من صلَّى لغير القبلة جاهلاً بحكم الاستقبال أصلاً ولا يعلمُ أنَّ التوجُّه للقبلة في الصلاة واجبٌ فصلاته باطلة ويعيدها أبدًا اتفاقًا[3] .

---

(١) جاء في « المدوَّنة » (١/ ١٨٤) : قال : وقال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة ، قال : يبتدىء الصَّلاة من أوَّلها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ، ولكن يقطع ويبتدىء الإقامة . قال : وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظنُّ أن تلك القبلة ثم تبيَّن له أنه على غير القبلة ؟ فقال : يقطع ما هو فيه ويبتدىء الصلاة . قال : فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة ، قال : وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه . قال : وقال مالك : لو أن رجلاً صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرّق ولم يغرّب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته ، قال : ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته . انتهى

(٢) انظر : مواهب الجليل(٢/ ١٩٩) ، والشرح الكبير(١/ ٣٥٨) ، والمعونة(١/ ١٥٢) ، والتفريع(١/ ٢٦١) .

(٣) ويقول الشيخ أحمد الدَّردير في شرحه الكبير (١/ ٣٥٩) : (وهل يعيدُ الناسي) لمطلوبيّة الاستقبال أو لجهة القبلة أو التقليد وانحرف كثيرًا ثم تذكَّر بعد الفراغ منها (أبدًا) وانفرد =

وقولنا « لمن اجتهد إلخ » احترزنا به من قبلة القطعِ كَمَنْ كان بمكَّة المكرَّمة أو المدينة المنوَّرة أوِ بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط فإنه يقطع ولو أعمى منحرفًا يسيرًا ، وإلا أعاد أبدًا .

* المسألة ٢٦ : التقيُّؤُ في الصَّلاة :

مَنْ قاء وهو يصلي ، أي خرج من جوفه القيءُ[١] ، فلا يسجد للسَّهو ولا تبطل صلاته بأربعة شروطٍ : إنْ قاء غلبةً ، وكان القيءُ طاهرًا ، ويسيرًا ، ولم يزدرد منه شيئًا عمدًا . وإلى هذا أشار خليل بقوله : أو زاد سورةً في أُخْرَيَيْهِ أو خرج من سورةٍ لغيرها أو قاء أو قلس . فإنْ كان الأمرُ كذلك ولكن المصلي ازدرده ـ أي ابتلعه كُلَّهُ أو بَعْضَهُ ـ سهوًا فإنه يتمادى ويسجد بعد السَّلام . وفي إِزدراده غلبةً قولان : البطلان وعدمه[٢] ، واسْتُظْهِرَ الأوَّلُ . وإن قاء سهوًا وكان طاهرًا يسيرًا ولم يبلع شيئًا فيسجد البعديَّ استنانًا .

وإن كان القيء نجسًا أو كان كثيرًا أبطل الصلاةَ ، ولو خرج غلبةً . وكذا إن قاء المصلي عامدًا أو ابتلع منه عامدًا وهو قادرٌ على طرحه ، ولو كان طاهرًا يسيرًا خرج غلبةً .

= بتشهيره ابنُ الحاجب ، أو في الوقت وهو المعوَّل عليه . انتهى . وقد شهَّر ابنُ رشدٍ الأخيرَ كما قرَّره الشيخ العدوي .

(١) القيء : ما يَخْرُجُ من بطنِ الإنسان وتقذفه المعدةُ من الطعام إلى فمه فيطرحه . وهو قسمان : طاهر ونجس . فإن خرج الطعام بعد استقراره في معدةِ الإنسان ولم يتغيَّر عن حالته لونًا أو طعمًا أو ريحًا فهو طاهر ، وإلا فنجسٌ . قال خليل في الأعيان الطاهرة : وقيءٌ إلا المتغيّر عن الطعام . اهـ . ولا ينقض الوضوء عندنا خلافًا للسادة الأحناف .

(٢) قال الخرشي في شرح خليل(١/ ٣١٦) : وإن كان غلبةً ففي بطلان صلاته قولان على حد السواء ، ولا سجود عليه على القول بعدمِ البطلان . انتهى . ويقولُ العلاَّمة الدسوقي في حاشية الكبير (١/ ٤٣٨) : وقرَّر شيخنا العدويُّ أنَّ الظاهر من القولين البطلانُ . انتهى

* المسألة ٢٧ : الغلطُ في القراءة :

إن غلط المصلي في القراءةِ فزاد كلمةً مِنْ غير القرآن سجد بعد السَّلام ، وإنْ كانت من القرآنِ فلا سجود عليه إلاَّ أنْ يتغيَّر اللَّفظ أو يَفْسُدَ المعنى كَأَنْ يضمَّ التاء في قوله تعالى : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ فليسجُدْ بعد السَّلام كذلك[١] .

وإن غلط فخرج من سورةٍ إلى أخرى أو قرأ آيةً مكان أخرى فلا شيء عليه[٢] .

* المسألة ٢٨ : أمورٌ لا سجود فيها :

لا شيءَ على المصلي من حيثُ البطلان وسجود السَّهو إنْ وقع في أمور عدَّة وارتكبها أثناء صلاته ، وإن كان بعضها مكروهًا أو خلافَ الأولى . ومن هاته الأمور التي لا يسجد للسَّهو لأجلها :

---

(١) قال الشيخ صالح الآبي الأزهري في « هداية المتعبد السَّالك » (ص١٢١) : الكلامُ الذي يَقَعُ غلطًا من المصلي إمَّا أن يكون من القرآن أو من غير القرآن . فإن كان من غير القرآن سجد له بعد السَّلام لأنَّ حكمَهُ حكمُ الكلام الذي يَقَعُ سهوًا . وإن كان من القرآن ؛ فإما أن يغيّر اللفظ أو يفسد المعنى أو لا . فإن غيَّر اللفظ أو أفسد المعنى سجد بعد السلام وإلا فلا سجود عليه . انتهى كلامه

(٢) فائدة : اللَّحن : الخطأُ في الإعراب ومخالفةُ وجهِ الصَّواب في النَّحو . وهو عند علماء التجويد والقراءات نوعان : خفيٌّ وجليٌّ . فالأوَّل هو الخطأ المستتر الغيرُ معلوم . وهو يطرأ على اللفظ فيخلُّ بعرفِ القراءة ولا يخلُّ بالمعنى . والثاني هو الخطأ الذي يطرأ على اللفظ فيخلُّ بمبنى الكلمة سواء أخلَّ بالمعنى أم لم يخلَّ . فالأوَّل يخل بعُرف القراءة ، والثاني يخلُّ ببناء الكلمات . وحاصل الفقه في مسألة صلاة اللاَّحن ما قاله الشَّيخ الدسوقي في حاشيته (١/ ٥١٥) : أن اللاَّحن إذا كان عامدًا بطلتْ صلاته وصلاة من خلفه بإتفاق ، وإن كان ساهيًا صحَّت صلاته بإتفاق . وإن كان عاجزًا طبعًا لا يقبلُ التعليم فكذلك لأنَّه ألكن . وإنْ كان جاهلاً يقبل التَّعليم فهو محلُّ الخلاف سواء أمكنه التعلُّم أم لا ، وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحنُ أم لا ، وإنَّ أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو لِاتفاق اللَّخمي وابن رشد عليها . وأما حكمُ الإقدام على الاقتداء باللاَّحن : فبالعامدِ حرام ، وبالألكنِ جائز ، بالجاهلِ مكروه إن لم يجد من يقتدي به وإلا فحرام كما يدلُّ عليه النَّقل . ولا فرق بين اللَّحن الجلي والخفي في جميع ما تقدَّم . قاله أبو علي المسناوي . اهـ « بن » . انتهى

١ـ ترك مندوبٍ كقنوت أو سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تشهد . قال خليل : ولا غيرِ مؤكدة كتشهُّد أو يسير جهرٍ أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما ولتكبيرة .

٢ـ قراءةُ أكثر من سورةٍ في ركعة واحدةٍ ، أو تكرارُ نفس السورة في ذات ركعة أو في ركعتين ، أو قراءة بعض سورةٍ دون إكمالها ، ولو فعل ذلك عمدًا . قال الأخضري رحمه الله تعالى : ومَنْ قرأ سورتين فأكثر في ركعةٍ واحدةٍ أو خرج من سورة إلى سورة ، أو ركع قبل تمام السُّورة فلا شيء عليه في جميع ذلك . اهـ

٣ـ قراءة السُّورة في الركعة التي فيها الفاتحة فقط . ولا بطلان على المشهور لأنها زيادة قوليّة من جنس الصلاة . قال خليل فيما لا سجود فيه : أو زاد سورةً في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها . انتهى

٤ـ حمدُ العاطس أو المبشَّر بما يسرُّه بأيِّ لفظِ حمدٍ كـ « الحمدُ لله رب العالمين »[١] . قال خليل : ولا لحمد عاطس أو مبشَّر ، وندب تركه . اهـ . أي سواء كان سرا أو جهرا .

٥ـ الِاسترجاع من مصيبة أُخبر بها أو سمعها المصلي أثناء صلاته . والاسترجاعُ قول « إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون » . وندب تركه أيضًا سواء كان سرا أو جهرا .

٦ـ الصلاةُ على النبي الأكرم سيّدنا محمَّدٍ صلى الله عليه وسلَّم عند سماع اسمه الشَّريف لأنها دعاء ، وهو من جنس أقوال الصلاة . قال الأخضري رحمه الله تعالى : وَمَنْ سمع ذكر محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو في الصلاةِ فصلَّى عليه فلا شيء عليه ، سواءٌ كان ساهياً أو عامدا أو قائما أو جالسا . انتهى

٧ـ الذكر ، سواء كان قرآنا أو غيره ، قُصد به التفهيم بمحلِّهِ كأن يسبِّح حال

---

(١) يقول الدُّسوقي في حاشيته(١/ ٤٤٥) : ولم يعلم من المصنّف ـ أي خليل ـ حكمُ الحمدِ هل هو مكروه أو خلاف الأولى ؟ والظَّاهر الأوَّل لقول ابن القاسم : لا يعجبني لأنَّ ما هو فيه أهمُّ بالِاشتغال به . اهـ .

ركوعه مثلا جهرًا ليُعْلم غيره أنَّه في صلاةٍ ، أو يستأذن عليه شخص وهو يقرأ آية : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [الحجر :٤٥] فيرفع صوتَهُ بقوله تعالى في الآية التي تليها ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر :٤٦] لقصدِ الإذنِ له في الدُّخول ، أو يبتدأ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة . فإن قصد التَّفهيم بغير محلّه كما لو كان يقرأ الفاتحة فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ بطلتْ صلاته عند ابن القاسم لأنَّه في معنى المكالمة . وهذا في غير التَّسبيحِ والتَّهليلِ والحَوْقَلَةِ ؛ فإنها تجوز في كلِّ محلٍّ من الصَّلاة ولو لم يقصد بها التَّفهيم أصلاً ولا شيء فيها لأنَّ الصَّلاة كلَّها محلٌّ لها .

٨ ـ تسبيحُ رجلٍ أو امرأةٍ لضرورةٍ وحاجةٍ تعلَّقت بإصلاح الصلاة كأنْ يقوم الإمَامُ لركعة زائدة فيُنبهه المأموم على سهوِهِ بقول « سبحان الله » ، أو تجرَّد لإعلام الغير أنه في صلاةٍ مثلاً لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم : « **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ** » . ولا تصفقُ المرأة عندنا ، بل تسبّح كالرجل[1] .

٩ـ فرقعةُ الأصابعِ إن كانت يسيرة . ويكره تعمُّدها في الصَّلاة ، داخل المسجد أو خارجه . قال خليل : وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة . اهـ . فإن كثرتْ أبطلت الصلاة . وإن توسطت عمدًا أبطلت ، وسهوا سجد البعديَّ .

١٠ـ الِالتفاتُ بالرَّأس أو بالصَّدر مع بقاء الرّجلين للقبلة . وجائز لحاجة ومكروه لغيرها . فإن كثر أبطل الصلاة كأن تحوَّلت الرجلان عن القبلة . وإن توسط عمدًا أبطل ، وسهوا سجد المصلي البعديَّ .

---

(١) جاء في « المدوَّنة » (١/ ١٩٠) : قال ابن القاسم : كان مالك يضعّف التصفيقَ للنساء ، ويقول : قد جاء حديثُ التصفيق ولكن قد جاء ما يدلُّ على ضعفه ، قوله « مَنْ نابه في صلاته شيء فليسبّحْ » . وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعًا . قلتُ لابن القاسم : أرأيتَ لو أن رجلاً صلى في بيته فاستأذن عليه رجلٌ فسبَّح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة ما قول مالك فيه ؟ قال : قوله « مَنْ نابه في صلاته شيء فليسبح » وهذا قد سبَّح . قال : وقال مالك : وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبّح أيضًا . انتهى

١٠ـ الإنصاتُ لمخبر أو متحدّثٍ قليلاً . والقلّة بالعُرْفِ . وقد تقدَّم الكلام عنه في محله . قال خليل : كإنصات قلَّ لمخبر . اهـ

١٢ـ الإشارة الخفيفة لحاجةٍ أو لأجل رَدِّ السَّلام[١] . وابتداء السلام بالإشارة في الصلاة فمكروه ، والرَّاجح أنَّها للرَّدّ واجبة . فإن كَثُرت أبطلت كالرَّد باللفظ . قال خليل : وإشارة لسلام أو لحاجة . اهـ . وهي لذلك جائزة ، ولتشميت عاطس مكروهة .

١٣ـ ترويحُ الرّجلين بأنْ يعتمد المصلي على رجلٍ مع عدم رفعِ الأخرى عن الأرضِ . أمَّا رفعُ رجل تمامًا عن الأرض والاعتمادُ على الأخرى فمكروه إلاَّ لطولِ قيام .

١٤ـ قتلُ نحو عقربٍ أقبلت على المصلي . فإن لم تقبل كره تعمد قتلها لا سجود عليه على المعتمد ، سواء كان عالمًا أنَّه في صلاة أو ساهيًا . ولا تبطل الصَّلاة في القسمين بِانحطاطه من قيام لأخذ حجر يرميها به[٢] . قال خليل : وقتل عقربٍ تريده . اهـ

١٥ـ البكاءُ المقصور ـ أيْ بإرسال الدموع دون صوت ـ فلا يضرُّ ولو كان اختيارًا ، لخشوع أو لغيره ، ما لم يكثر في حال الِاختيار فيُبْطل . أمَّا البكاء الممدود ـ وهو ما كان بصوتٍ ـ فإن كان لخشوع وحصل غلبةً فلا شيء فيه أيضًا ، قلَّ أو كثر . فإن كان لخشوعٍ من غير غلبةً أو كان لغير خشوعٍ أصلاً فحكمُهُ

---

(١) جاء في « المدوَّنة » (١/ ١٨٩) : قلتُ : هل كان مالكٌ يكره الإشارة في الصلاة إلى الرَّجل ببعض حوائجه ؟ قال : ما علمتُ أنه كرهه ولست أرى بأسًا إذا كان خفيفًا . قال : وقد كان مالك لا يرى به بأسا أن يرد الرجل إلى الرجل جوابا بالإشارة قال : فذلك وهذا سواء . انتهى وانظر : الشرح الكبير (١/ ٤٤٦) ، وشرح الخرشي(١/ ٣٢٣) ، والمقدمات لابن رشد (١/ ١٩٧) .

(٢) والذي يفيده كلام الشيخ الحطَّاب أن الانحطاط من قيام لأخذِ حجر أو قوسٍ من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقًا ؛ كان لعقرب لم ترده أو لطائر أو لصيدٍ . انظر : مواهب الجليل(٢/ ٣١٤) .

كالكلام : يُفَرَّق بين سهوه وعمده ، وقليله وكثيره . فالعمد مبطل مطلقًا ، والسهو يبطل إن كان كثيرا ويسجد له إن قلَّ .

١٦ـ الأنينُ غلبةً لأجل وجعٍ[1] . قال الشيخ خليل : كأنين لوجعٍ وبكاء تخشُّعٍ وإلا فكالكلام . اهـ . فإن أَنَّ المصلي لوجع من غير غلبةٍ أو لم يكن لوجعٍ أصلاً كلمصيبةٍ مثلاً فكالكلام : يُفَرَّق بين سهوه وعمده ، وقليله وكثيره .

١٧ـ التَّنَحْنُحُ في الصلاة لحاجةٍ متعلقة بالصَّلاة ؛ بأن كان لا يقدَرُ على القراءة إلا إذا تنحنح لرفعِ البلغم ، أو بغيرها كتسميعِهِ به إنساناً أنه في صلاةٍ . فمن تنحنح في صلاته لحاجةٍ فلا سجود عليه ولا بطلان دون خلاف . وأمَّا إنْ تنحنح لغير حاجةٍ بل عبثًا فقولان : يكون كالكلام يفرَّق بين سهوه وعمده وكثيره وقليله ، أم لا تبطل به الصلاةُ مطلقًا وهو الذي أخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري واللَّخمي . وعدم البطلان مقيَّد بما إذا قلَّ وإلا أبطل لأنه فعلٌ كثيرٌ . قال خليل فيما لا سجود فيه : كتنحْنُح ، والمختار عدمُ الإبطال به لغيرها . اهـ . أي لغير الحاجة .

١٨ـ إدارةُ الإمام مأمومَهُ من جهةِ اليسارِ التي وقف فيها أوَّلاً إلى جهة اليمين . قال خليل : ولا لإدارة مؤتم . اهـ . وهي مندوبةٌ لفعلِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك مع ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في صحيح البخاري . وتكون الإدارة مِنْ خلف الإمام لا من قدَّامه .

١٩ـ الحكُّ اليسير للجسد . وهو جائز لحاجة ومكروه لغيرِها عمدا . فإن كثر أبطل ، ولو كان سهواً لحاجة . قال خليل : وحكّ جسده . اهـ

٢٠ـ بَلْعُ المصلِّي ما بين الأسنانِ من الطعام ، ولو مَضَغَهُ عمدا ، ليسارته وخفَّته . ويكره تعمُّدُهُ . وهو غير مبطل للصلاة وغير مفسد للصوم على المعتمد في

---

(١) يقول العلاَّمة الدسوقي في حاشيته (١/ ٤٤٦) : ظاهره قليلاً أو كثيرًا . اهـ . وقال الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشي(١/ ٣٢٣) : ظاهره عدمُ البطلان بالأنين بقيدِهِ ولو كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة . انتهى

المذهب . قال خليل : وتعمد بلع ما بين أسنانه[1] . اهـ

٢١ـ النَّفثُ في الثوب ونحوه لحاجةٍ كأن امتلأ الفَمُ بالبُصاق ، وكُره لغير حاجةٍ . والنفث البصاق بلا صوت . فإنْ كان بصوتٍ بطلت الصلاةُ لعمدِهِ وسجد لسهوه على المعتمد . قال خليل : ونفث بثوبٍ لحاجةٍ . اهـ

٢٢ـ النعَاسُ الخفيفُ في الصلاة ، وهو ما لا يحُكم معه بإنتقاض الوضوء . فإن ثَقُلَ أفسد الصلاةَ لبطلانِ طهارة الحدثِ التي هي شرط ابتداءً ودوامًا . قال الأخضريُّ رحمه الله تعالى : ومَنْ نعس في الصلاة فلا سجود عليه ، وإنْ ثقُل نومه أعاد الصَّلاة والوضوء .

٢٣ـ إصلاَحُ المصلي السُّترة أو رداءَهُ الذي سقط عن ظهره . قال خليل : وإصلاح رداءٍ أو سترة سقطت . اهـ . وندب الإصلاح فيهما إن خفَّ ولم ينحطّ له ، بل أصلح من جلوسٍ ، وإلا فلا ينحطُّ لهما[2] .

٢٤ـ سدُّ المصلي فمه للتثاؤب . وهو مندوب ـ في الصلاة وخارجها ـ بغير باطن اليدِ اليسرى ، لا إن كان به فيُكْره لملابسته النَّجاسات . قال خليل : وسَدّ فيه لتثاؤبٍ . اهـ وليس التَّفل بعد التثاؤب مشروعا ، وما نُقل عن إمامنا مالك بن أنس رحمه الله تعالى من أنَّه كان يتفُلُ عقب تثاؤبه فلِاجتماع الريق عنده . وكُرهت القراءَةُ حال التثاؤب ، وتجزىء إن فُهِمَتْ وإلاَّ أعادها . فإن لم يُعِدْهَا أجزأته إن لم تكنْ فاتحةً[3] .

---

(١) قال الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشي(١/ ٣٢٦) : ومثلُ بلعِ ما بينها بلعُ تينةٍ كاملة أو لقمةٍ كان كلٌّ منهما في فمه قبل الدخول في الصلاةِ . وقال شيخنا : وأما مضغ التينة فإنه يبطلها لأنَّ المضغَ لا يُغْتَفَرُ إلا إذا كان يسيرًا كما بين الأسنان . انتهى كلامه

(٢) يقول العلاَّمة الدسوقي في حاشيته (١/ ٤٤٠) : ذلك مندوبٌ إذا أصلحه وهو جالسٌ بأن يمدَّ يده فيأخذه عن الأرض ويصلحه . وأمَّا إن كان قائمًا فينحطُّ لذلك فثقيلُ كُرْهٍ أي يكره كراهةً شديدة ولا تبطل به الصلاة إذا كان مرَّة وإلا أبطل لأنه فعل كثير . وأمَّا الانحطاطُ لأخذ عمامةٍ أو لقلب منكابٍ فمُبطلٌ ولو مرَّةً لأن العمامة لا تصل لرتبة الرداءِ في الطَّلب إلا أن يتضرَّر كما في « عبق » فلا تبطل بالانحطاط لأخذها . اهـ

(٣) انظر : مواهب الجليل للحطَّاب(٢/ ٢٩٧، ٢٩٨) ، والشرح الكبير للدَّردير(١/ ٤٤٢) .

٢٥ـ مشيُ صفَّين أو ثلاثةٍ ، غير الخارجِ منه والداخلِ فيه ، للأمام أو القهقرَى أو بجنبٍ ، لسُتْرةٍ يستتر بها المسبوق الذي سلَّم إمامه وقام للقضاء ، أو لأجل فرجةٍ في صفٍ يَسُدُّها ، أو لأجل ذهابِ دابّته ليردَّها . قال خليل : أو كمشي صفَّين لسُتْرة أو فرجة أو دفعِ مار أو ذهاب دابته ، وإن بجنبٍ أو قهقرةً . اهـ

فإن بَعُدَتِ الدابة قطع الصَّلاة وطلبها إن اتسع الوقت وكان ثمنها يُجْحِفُ به سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا . فإن ضاق الوقتُ أو قلَّ ثمنها تمادى ولا يقطعُ الصَّلاةَ إلا أنْ يخاف الضَّرر على نفسه لكونه بصحراءَ مثلاً فيقطَعُ حينئذٍ . فإنْ مشى صفين أو ثلاثة واستدبر القبلة بطلت صلاته إلا في مسألة الدَّابة فيجوز فيها الاستدبارُ إن كان لا يتمكَّن منها إلا به .

فصلٌ : المسائل والأحكامُ المتعلّقة بالمأموم

* المسألة ٠١ : تركُ المأموم سُجُود القرآنِ خلف إمامِهِ :

تقدَّم أنه يسنُّ للرجل والمرأة أن يسجدا سجود التلاوة أو القرآن في أحد عشر موضعًا من القرآن الكريم(١) ، داخل الصلاة وخارجها .

فإذا قرأ الإمام آية سجدةٍ في الصَّلاة السريَّة ، فريضة كانت أو نافلة ، فإنه يُنْدب له أنْ يجهر بها لِيَعْلَمَ المأمومُ خلفه سبب سجودِهِ فيتبعُهُ فيه .

إنْ خالف ولم يجهر بها وسجدها تبعَهُ كذلك المأمومُ وجوبًا لأنَّ الأصل عَدَمُ

(١) جاء في المدوَّنة (١/ ١٩٩) : قال عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك بن أنس : سجود القرآنِ إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء : ﴿ألمص﴾ الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل « الإسراء » ، ومريم ، والحج أوَّلها ، والفرقان ، والهدهد « النمل » و﴿ألم تنزيل﴾ السجدة ، و﴿ص﴾ ، و﴿حم تنزيل﴾ فصلت . انتهى . وتسمى هذه المواضع بالعزائم ، ليس في المفصَّل منها شيء . والعزائمُ : السُّنن المتأكداتُ التي لا يَسَعُ تركها ، وإنْ لم يأثم تاركُهَا . قاله سيّدي زرُّوق في شرح الرسالة (١/ ٢٣٧) .

السَّهو[1] . قال خليل : وجهر إمام السريَّة وإلا اتُّبع . اهـ . وإن خالف المأمُومُ أمامه فلم يتبعه في سجود التلاوة وبقي قائمًا أثم لتركه الواجب وصحَّت صلاته لأنَّ اتباعه فيه واجبٌ غير شرطٍ لأنَّه ليس من الأفعال المقتدى به فيها أصالةً ، ولا بطلان بترك ما ليس شرطًا[2] .

* المسألة ۲۰ : فتحُ المأموم على الإمامِ وغيره :

متى وقف الإمَامُ في قراءته وطلب الفتح ـ بأنْ تردَّد في قراءته ـ فإنَّ المأموم يفتح عليه ندبًا أو استنانًا في غير الفاتحة ، ووجوبًا فيها مطلقًا ؛ وقف أو لم يقف[3] . والفتحُ : تلقينُ ما نُسِيَ من القرآن .

ولا يفتحُ المأموم إلاَّ على إمامه إنْ وقف أو أفسد المعنى ، لا على غيره سواءٌ كان تَالِيًا للقرآن بجانبه أو مأمومٍ معه في نفس الصلاة أو مُصَلٍّ آخر في صلاة أخرى . فإنْ خالف ففتح على غير إمامِهِ بطلتْ صلاته . قال خليل في المبطلات : كفتحٍ على مَنْ ليس معه في صلاةٍ على الأصحِّ . اهـ .

فإن تردَّد الإمَامُ في قراءته لكنَّه لم يقف ، بل انتقل إلى آيةٍ أخرى كُرِهَ للمأموم الفتحُ كأن وقف وسكت ولم يتردَّد في القراءة لِاحتمال أنه يبكي أو يتفكَّر فيما يقرأ . وإذا وقف الإمَامُ واستفتح فلم يفتح عليه أحدٌ ترك ما نسيَهُ وانتقل لما بعده إن تذكَّره وإلا ركع لتحقق السنَّة بقراءة ما له بالٌ بعد أم القرآن . فإن كان المنسيُّ من الفاتحة

---

(١) قال العلاَّمة أبو عبد الله المواق في « التاج والإكليل » (٢/ ٣٦٧) : اللخمي : إن قرأ إمامٌ سورةَ سجدةٍ استحبَّ ترك قراءة السجدة . فإن قرأها أعلن بها وسجد . فلو لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم : يسجد معه مأمومه . وقال سحنون : لا يسجدون معه لاحتمال السَّهو . وفي السليمانية : إن لم يتبعوه فلا شيءَ عليهم على قول ابن القاسم . انتهى

(٢) انظر : الشرح الكبير(١/ ٤٨٦) ، وكفاية الطالب الرباني(١/ ٢٨١) ، ومواهب الجليل للحطاب(٢/ ٣٦٧) .

(٣) قال العلاَّمة الأخضري في متنه : ولا يفتح على إمامه إلا أنْ ينتظرَ الفتحَ أو يفسدَ المعنى . اهـ

فلابدَّ من إكمالها ، ولو من المصحف[1] .

* المسألة ٠٣ : تركُ الإمامِ للرُّكوع وتصرُّف المأمُوم :

وإنْ ترك الإمام الركوع ساهيًا فالظَّاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسبيح له وتكليمه إن لم يفهم به لعلَّه يرجع . فإن لم يرجع وخيف عقد الركعة التي تلي ركعة النقص أتى المأموم بالركوع لنفسه وحدَهُ وبما بعده . ولا يقال : هذا فعلٌ كثير في صلب الإمام ، لأنهم قد اغتفروا نظيره فيما إذا زوحم المأموم عن الركوعِ كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

* المسألة ٠٤ : تركُ الإمامِ للسُّجود وتصرُّف المأمُوم :

إنْ ترك الإمَامُ سجدةً في ركعة ساهيًا ـ أي سجد الأولى وقام للركعة الموالية تاركًا الثانية ـ فلا يتبعه المأموم ، بل يستمرُّ جالسًا وجوبًا ويسبّحُ له لعلَّه يَفْهَمُ ويعي ترك السجدةِ فيرجع . قال خليل : وإن سجد إمامٌ سجدةً لم يُتْبع وسُبِّحَ به . اهـ . والتسبيح فرضُ كفايةٍ ؛ إن حصل من بعض المصلين كفى . فإن لم يفهم الإمام بالتَّسبيحِ كلَّمه مأمومه وجوبًا وإلا بطلت صلاته ـ أي المأموم ـ لأنه صار كمتعمد ترك فرضٍ . والمفرّط في فرضٍ عامدًا تبطل صلاته .

فإن رجع الإمام بالتسبيح أو بالكلام فالأمر واضحٌ ؛ فيسجد المأمُومُ معه السجدة ، ويسجدون البعديَّ لزيادة القيام . وإنْ لم يرجع أتى بها المأموم وحده ثمَّ قام ، ولا يتبع إمامَهُ في تركها على المعتمد وإلاَّ بطلت صلاته[2] . هذا قول ابنِ القاسم خلافًا لسُحْنون القائل بأنَّ المأموم يترك السجدة دون أن يأتي بها لنفسه إن

---

(١) قال الأخضري : ومَنْ وقف في القراءة ولم يفتحْ عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها . فإنْ تعذَّرت عليه ركع . ولا ينظر مصحفاً بين يديه إلا أنْ يكون في الفاتحة فلابدَّ من كمالها بمصحفٍ أو غيره إلخ . انتهى

(٢) انظر : الشرح الكبير(١/ ٤٧٢) ، مواهب الجليل(٢/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٤٣ ، ٣٤٤) .

خاف عقد الإمام للركعة الموالية ، وإن سجدها لم تجْزِهِ . وقد مشى سيّدي خليل على قول سحنون فقال : فإذا خيف عقده قاموا إلخ . اهـ . وعلى المعتمد إن تذكَّر الإمام السَّجدة المتروكة قبل عقد الركعة التالية فرجع لها فلا يعيدها المأموم الذي أتى بها على الأصح ويأتي بها معه فقط المأموم السَّاهي عنها .

فإن كانت الصلاةُ صَلاَةَ جمعةٍ فالظَّاهر أنَّ المأمومين يستخلفون أحدًا منهم يقدّمونه ليتمَّ بهم الصلاة لأن شرطها الجماعة كما هو معلومٌ . ويكون السَّهو عن الركن في صلاة الجمعة هنا بمنزلة طُرُوٍّ العجز عنه أثناء الصلاة[1] .

* المسألة ٥٠ : تركُ الإمامِ لبعض تكبيراتِ الجنازة أو زيادتُها وتصرُّف المأمُوم :

صلاَةُ الجنازةِ فَرْضُ كفاية على المشهور ؛ يسقط وجوبها بمن حضرها عمَّن لم يحضرها ، ولا يثاب إلا مَنْ صلاَّها . قال ابن الحاجب : والصلاة على الميتِ المسلم غير الشَّهيدِ واجبة على الأصح . اهـ . وقيل : سُنَّة . وقيل : مستحبَّة[2] .

وأركان الصلاة خمسة : النيّة بأن يقصد الصَّلاة على مَنْ حضر مِنْ أمواتِ المسلمين ، وأربع تكبيرات بلفظِ « الله أكبر »[3] ، والدعاء بين التكبيرات بمثلِ :

---

(١) انظر : تقرير الشيخ عليش على حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٢) .

(٢) انظر : التوضيح (١/ ٦٣٣) ، وشرح التلقين للمازري(٣/ ١١٤٤) ، والبيان والتحصيل (٢/ ٢٢٤) .

(٣) روى الإمام مالك في « الموطّأ » عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » . قال الحافظ ابن عبد البر في « الاستذكار » (٣/ ٣٠ ، ٢٩) : فيه أن التكبير على الجنازةِ أربَعٌ لا غير ؛ وهو الصحيح عنِ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم من أخبارِ الآحاد الثّقات منها حديثُ مالكٍ هذا في الصلاة على النجاشي ، رواه جماعة أصحاب بن شهاب عنه بإسناد مالكٍ ومعناه . ومنها أنه صلَّى على قبر مسكينةٍ فكبَّر أربعًا . ومنها أنه كبَّر على جنازةٍ صلَّى عليها أربَعًا . وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كُلّه في « التَّمهيد » . ثم قال : اتفق الفقهاءُ أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربَعٌ لا زيادة على ما جاء في الآثار=

« اللهُمَّ اغفر له » ، دون تحديد بقدرٍ أو لفظٍ ، وتسليمةٌ واحدةٌ خفيفة لكل مصلٍّ ، ولو مأمومًا ، والقيام لها في حق القادر . والعاجز يصلي بحسبِ ما تيسَّر له . ويندب الدعاء بعد الرابعة ولا يجب . قال خليل : ودعا بعد الرابعة على المختار . اهـ . وإن جيء بجنازة بعد أن كبَّر الناسُ على أخرى قبلها فلا يشركونها معها ، بل يصلون على الثانية بعد الفراغ من الأولى .

فلو زاد الإمَامُ فكبَّر أكثر من أربع تكبيرات ـ عمدًا أو تأويلاً أو سهوًا ـ لم ينتظره المصلُّون ويسلمون ، كما هو مذهب ابن القاسم ، وصحت له ولهم ؛ إذ التكبير ليس كالركعات من كُلّ وجهٍ . قال خليل : وإن زاد لم يُنْتظر . اهـ . وإن خالفوا فانتظروه وسلموا معه صحَّت لهم كذلك . وحكم الانتظار الكراهة .

وإن نقص سهوًا عن أربعٍ سُبّح له أو كُلّم إن لم يفهم ؛ فإن رجع وكمَّل فإنَّ المأمومين يكملون معه ويسلمون بسلامه . وإن لم يرجع وتركهم فإنَّهم يكبِّرون لأنفسهم وتصحُّ لهم مطلقًا على المعتمد ؛ أي تنبَّه عن قرب وكمَّل صلاته أم لا[1] . فإن تذكَّر الإمام الساهي عن قُرْب رجع بالنية فقط ، ولا يرجع بتكبيرٍ لئلا يزيد في عدده ، فإن كبَّر حَسَبَهُ من الأربع . وصوَّب ابنُ ناجي أنه يرجع بالتكبير ، والظاهر أنه يحسبه من جملةِ الأربع أيضًا[2] . وإن تذكَّر الساهي بعد طولٍ بطلت عليه وحده . ومثله الفَذُّ .

وإن نقص الإمام من التكبيراتِ عامدًا وهو يراه مذهبًا لم يتبعه المأمومون أيضًا ويكملون الأربع لأنفسهم وصحَّت صلاتهم وصلاته . وإن لم يكن يراه مذهبًا بطلتْ عليهم جميعًا ولو كمَّلوا لأنفسهم تبعًا لبطلانها على إمامهم ، وحينئذٍ يعيد الجميعُ

= المُسْندة مِن نقلِ الآحاد الثّقات وما سوى ذلك عندهُمْ شذوذٌ لا يُلْتفت إليه اليوم ولا يُعَرَّج عليه . انتهى

(١) انظر : الشرح الكبير(١/ ٦٤٤ ، ٦٤٣) ، والفواكه الدَّواني(١/ ٢٩٣) .

(٢) انظر : شرح الخرشي على خليل(٢/ ١١٩) ، والتوضيح للشيخ خليل(١/ ٦٤٣) ، ومواهب الجليل(٣/ ١٨) .

الصلاةَ ما لم تدفن وإلا فقد تمَّ أمرُها ولا تعاد على القبر على المعتمد . قال خليل : وإن والاَهُ أو سلَّم بعد ثلاث أعاد ، وإن دفن فعلى القبر[1] . اهـ

* المسألة ٦٠ : استخلافُ المسافرِ والمقيم وتصرُّفُ المأموم المخالف لهما :

إذا استخلف الإمامُ المسافرُ مأمومًا مقيمًا على مسافرين ومقيمين وأكمل صلاة الأوَّلين ـ أي المسافرين ـ فإنَّ جميعَ مَنْ خلفه يجلس لسلام الخليفة على المعتمد . فإذا سلَّم الخليفة سلم معه المسافر وقام المقيم للقضاء . وكذلك إذا استخلف الإمامُ المقيمُ مأمومًا مسافرًا على مسافرين ومقيمين ، لا يقوم أحدٌ للإكمال ولا يسلم مَنْ كان مثله إلا بعد سلامه . وما مشى عليه سيّدي خليل ضعيف . فقد ذهب إلى أنَّ الإمام المسافر إذا استخلف مأمومًا مقيمًا فإنَّ المأمومين المقيمين يقومون للقضاء وإتمام ما عليهم أفذاذًا ويسلمون لأنفسهم إذا أكمل صلاة المسافرين لدخولهم ابتداءً على عدم السَّلام مع الأوَّل ولا يلزمهم أن يسلموا مع الثاني . والمسافرون يسلمون لأنفسهم عند قيام ذلك المستخلفِ المقيم لما عليه ولا ينتظرونه للسَّلام معه إذ لم يدخل هذا الخليفة المقيم على أن يقتدي بالأول في السلام حتى ينتظره المسافرون ليسلم بسلامه . قال رضي الله تعالى عنه : لا المقيمُ يستخلفه مسافرٌ لتعذُّر مسافرٍ أو جهله فيُسلم المسافرُ ويقوم غيره للقضاء[2] .

---

(١) قوله « فعلى القبر » راجعٌ للثانية فقط على الصواب . ومع ذلك فهو ضعيف . فلو قال : « أعاد ما لم تدفن » لطابق ما به الفتوى . قال العلاَّمة الدسوقي (١/ ٦٤٦) : والمعتمد أنه إذا سلم بعد ثلاثٍ أعاد ما لم تدفن ، فإن دفنت فلا إعادة . والحاصل أنَّ المعتمد على ما ارتضاه « طفي » وتبعه شيخنا أنه إذا دفن فلا إعادة لا في المسألة الأولى ولا في الثانية كما هو قول ابن يونس . انتهى . وأمَّا الأولى ـ وهي ما إذا والى بين التكبير دون أن يدعو ـ فإنَّها تعاد ما لم تدفن ، فإن دفنت فقد تم أمرها ولا تعاد على القبر .

(٢) قال الشيخ أبو البركات الدردير في « الشرح الكبير » (١/ ٥٥٨) : وهذا ضعيف ، والمعتمد أنه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم . انتهى

* المسألة ٠٧ : حكمُ المأموم الذي مُنع من متابعةِ الإمام في الصَّلاة :

إذا طرأ على المأموم أمرٌ من مزاحمة أو نعاسٍ خفيف أو مرضٍ ونحو ذلك ومنعه من متابعة الإمام فتارة يكون ذلك في الركعة الأولى وتارة في غيرها ، وتارة يمنعه من الركوع ، وتارة من الرفع منه ، وتارة من السُّجود . فيختلف إِذَنْ الحكم وكيفيَّة تصرُّف المأمومِ باختلاف هاته الحالات .

*** الحالة الأولى :** حصول المانعِ من الرُّكوع في غير الرَّكعة الأولى :

إذا مُنِعَ المأمُومُ وزُوحِمَ[1] عن الرُّكوع في غير ركعته الأُولى بالنسبة له ـ بأنْ وقع في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ـ حتَّى فاته فلم يأت به مع الإمام برفع رأسه منه معتدلاً ، فإنَّه يفعل ما فاته ويدرك الإمَامَ فيما هو فيه ـ لانسحاب أحكامِ المأموميَّة عليه ـ إنْ غلب على ظنه أنَّ إمامه لا يرفَعُ من جميع السَّجدتين في تلك الركعة . قال خليل : وإن زوحم مؤتمٌّ عن ركوع أو نعس أو نحوه تبعه في غير الأولى ما لم يرفع من جميع سجودها . اهـ . فإذا علم أنَّه يُدْرِك معه السَّجدتين جميعًا أو يدركه في السَّجدة الثَّانية لكنه يفعلها بعده فإنَّه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه .

فإنْ ظنَّ المأمومُ أنَّه لا يدرك إمامه إلاَّ بعد رفعه من جميع السجدتين أو كان الإمام قد رفع من السَّجدة الثَّانية بالفعل فلا يَشْرَعُ حينئذٍ في الإتيان بما فاته ، بل يستمرُّ قائمًا ويقضي الرَّكعة بعد سلام الإمام . فإنْ خالف ما أمُر به وتبعه نظر : فإنْ

---

(١) قال الشيخ أبو البركات الدَّردير في « الشرح الكبير » (١ / ٤٧٤) : ومفهوم « زوحم إلخ » أنَّه لو تعمَّد ترك الركوع مع الإمام لم يتبعه ، لكنَّ الراجح أنَّه يتبعه أيضًا في غير الأولى كذي عذرٍ . فلا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أنَّ المعذور لا يأثم ويأثم غيره . وأما لو تعمَّد ترك الركوع معه في الأولى لبطلتْ الصلاة كما جزم به الأجهوري لا الركعة فقط ، وكذا لو تعمَّد ترك الركوع معه في غير الأولى حتى رفع من سجودها . انتهى قال محشّيه العلاَّمة شمس الدين الدسوقي : حاصله أنه لو ترك الركوع مع الإمام حتى رفع منه معتدلاً ؛ فإن كان من الأولى بطلت . وإن تعمَّد تركه من غير الأولى : فإن استمرَّ حتى رفع الإمام من سجودها بطلت أيضًا . وأما إن تركه من غير الأولى وأتى به قبل رفع الإمام من سجودها فالراجح صحَّتها مع الإثم . انتهى

أدركه في السُّجود صحَّت صلاته ولا قضاء عملاً بما تبيَّن ، وإن لم يدركه فيه بطلت صلاته[1] .

وإنْ ظنَّ المأموم إدراك إمامه في ذلك فتخلَّف ظنُّه ـ أي فلمَّا أتى بالركوع فرغ الإمام من السجدة الثانية ورفع منها ـ فإنه يلغي ما فعل من التَّكميل ولا يعتدُّ بركوعِهِ ويتبع الإمام فيما هو فيه ويقضي عوضًا عن تلك الرَّكعة بعد سلام إمامه وصحَّت صلاته .

* **الحالة الثانية** : حصول المانعِ من الرُّكوع في الرَّكعة الأولى :

وإنْ زوحم المأمومُ أو منع فلم يأتِ بركوع الأولى حتَّى رفع الإمام منه فلا يجوز له الإتيان به حينئذٍ ، ولو علم أنَّه لو أتى به أدركه قبل الرَّفع من السَّجدة الثَّانية ـ لعدم انسحاب أحكام المأموميَّة عليه ـ بل يخرُّ معه ساجدًا ويلغي هذه الرَّكعة ، ويقضيها بعد سلام الإمام . فإن خالف وتبع الإمَامَ ـ عامدًا أو جاهلاً ـ وأتى بذلك الرُّكوع وأدركه في السجود أو بعده بطلت صلاته حيث اعتدَّ بتلك الرَّكعة وحسبها من صلاته لا إنْ ألغاها وأتى ببدلها فلا تبطل[2] .

---

(١) انظر : المدوَّنة (١/ ١٦٨) ، والشرح الكبير (١/ ٤٧٣) ، التاج والإكليل للموَّاق(٢/ ٣٥٠، ٣٤٩) .

(٢) قال العلاَّمة الدسوقي في حاشيته (١/ ٤٧٤) : فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه في السجود أو بعده ، عمدا أو جهلا ، بطلت صلاته حيث اعتدَّ بتلك الركعةِ لا إن ألغاها وأتي بركعة بدلها . ومثل من زوحم عن الركوعِ في الأولى المسبوقُ إذا أراد الركوع فرفع الإمامُ فإنه يخرُّ معه ولا تبطل إن ركع إن ألغى تلكَ الركعةِ . ومن هذا تعلم ما يقع لكثير من الجهلةِ من أنهم يأتمُّون فيجدون الإمَامَ قد رفع رأسه من الركوع فيُحْرمون ويركعون ويدركون الإمام في السجود فإنَّ صلاتهم باطلة إن اعتدُّوا بتلك الركَعة الباطلة ، فإنْ أتوا بركعةٍ بدلها صحَّت . واعلم أنَّ ما ذكره المصنف من التفصيل في ترك المأموم الركوع مع إمامه لعذرٍ هو المشهور من المذهب . وقيل : إنَّه لا يتبعُهُ مطلقًا ؛ لا في الأولى ولا في غيرها . وقيل : بعدم الاتباع في الأولى فقط إلاَّ في الجمعة . وقيل : بالاتباعِ مطلقًا ما لم يعقد التَّالية . انظر بهرام . انتهى كلام الدسوقي

* **الحالة الثالثة** : حصول المانعِ من الرَّفع من الرُّكوع :

ومن زوحم عن الرَّفع من الرُّكوع ففاته مع الإمام فهل حكمُهُ كمن زُوحِمَ عن الرُّكوع في غير الرَّكعة الأولى ؛ فيأتي به ما لم يرفَعْ الإمامُ من سجودها ، أو حكمُهُ كمن زوحم عن سجدةٍ فيجري فيه ما جرى فيها من التَّفصيل ؟ قولان في مذهب الإمام مالكٍ رضي الله تعالى عنه(١) .

* **الحالة الرابعة** : حصول المانعِ من السُّجود من الرَّكعة الأولى أو غيرها :

وإنْ زُوحم المأمومُ أو طرأ له في الصَّلاة ما يمنعه من سجدةٍ أو سجدتين حتَّى قام الإمام ولم يطمَعْ في الإتيان بالسَّجدة قبل عقدِ إمامه للرَّكعة الموالية برفع رأسه من ركوعها(٢) فإنه يتمادى على ترك السَّجدة ويتبع الإمام فيما هو فيه ، ثمَّ يقضي ركعةً بدلها بعد سلام الإمام على نحو ما فاتته لعدم اِنقلاب الرَّكعات في حقه . ولا يسجد للسهو بعد السَّلام لزيادة ركعة النَّقص التي ألغاها لحمل الإمام ذلك عنه إنْ تيقَّن أنَّه ترك السَّجدة ، لا إن شكَّ في تركها فيسجده ـ أي البعديَّ ـ لِاحتمال أن يكون قد سجدها فعلاً في محلها وتكون ركعة القضاء التي أتى بها محض زيادةٍ واقعةٍ بعد انقطاع القدوة . قال خليل : أو سجدةٍ ، فإن لم يطمع فيها قبل عقدِ إمامه تمادى وقضى ركعةً وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقَّن . اهـ . لا فَرْقَ في جميعِ ذلك بين أن يُزَاحم المأموم عن السَّجدة في الرَّكعة الأولى أو في غيرها(٣) .

فإنْ خالف المأمُومُ وأتى بالسَّجدة ولم يَتَمَادَ على تركها صَحَّتْ صلاته إنْ تبيَّن

---

(١) يقول الدُّسوقي في حاشيته (١/ ٤٧٤) : والأوَّل هو الرَّاجح ، وهو مبنيٌّ على أنَّ عقد الركوعِ برفع الرَّأس ، والثاني مبنيٌّ على أنَّه بالِانحناء . اهـ .

(٢) أي بأنْ جزم بعدم الإدراك أو ظنَّه أو شكَّ فيه .

(٣) يقول الشيخ الدُّسوقي في حاشيته (١/ ٤٧٤) : الفَرْقُ بين المزاحمة عن الركوعِ حيث فصَّل بين كونه من الأولى أو غيرها ، والمزاحمة عن السَّجدة حيث سوَّى بين كونها من الأولى أو من غيرها أنَّ المزاحمة عن السجدة إنما حصلت بعد انسحابِ حكم المأموميَّة عليه بمجرَّد رفع رأسه من الركوع ، والمزاحمة عن الركوعِ تارةً تكون بعد انسحابِ حكمِ المأموميَّة وتارةً قبلُ . انتهى

وقوعُ سجوده قبل أن يعقد الإمام الرَّكعة الموالية ، وإلا بطلت .

ومفهوم قولنا « ولم يطمع في الإتيان بالسَّجدة قبل عقدِ إمامه إلخ » أنه إنْ زوحم وطمع في الإتيان بها قبل عقد إمامِهِ للركعة التالية[1] فإنه يأتي بالسَّجدة حينئذٍ ويتبعه في عقد ما بعدها . فإن تخلَّف ظنُّه ولم يدرك إمامَهُ قبل عقد المواليةِ بطلتْ عليه الرَّكعة الأولى لعدم الإتيانِ بسجودها على الوجهِ المطلوب ـ وهو كونه قبل رفع الإمام رأسه من ركوع التالية ـ وكذا الثَّانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام .

* المسألة ٠٨ : قيامُ الإمامِ لركعةٍ زائدة وتصرُّف المأموم :

إذا قام الإمَامُ لركعة زائدةٍ بحسب الظَّاهر كثالثةٍ في ثنائيَّة وخامسةٍ في رباعيَّة فَلِمَأْمُومِهِ حالتان : إمَّا أن يتيقَّن انتفاء موجبِ القيام أو لا[2] . وهذه المسألةُ مِنْ أدقّ مسائل السَّهو في مختصرِ مولانا خليل ؛ كمسألة مزاحمة المأموم . قال رضي الله تعالى عنه ونفعنا به : وإن قام إمامٌ لخامسةٍ فمتيقّنُ انتفاء موجبها يجلسُ وإلاَّ تبعه . فإن خالف عمدًا بطلتْ فيهما ، لا سهوًا ؛ فيأتي الجالسُ بركعةٍ ، ويعيدها المُتَّبِعُ . وإن قال : « قُمْتُ لموجبٍ » صحَّت لمن لزمه اتباعه وتبعه ، ولمقابله إن سبَّح ، كمتّبع تأول وجوبه على المختار ، لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتَّبع . اهـ

*** الحالة الأولى :** فَمَنْ تيقَّن انتفاء الموجب لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه واعتقد جازمًا أنَّ قيامَ الإمام مَحْضُ زيادةٍ فإنه يجبُ عليه أن يجلس ويحرُمُ عليه القيَامُ معه . قال خليل : وإن قام إمامٌ لخامسة فمتيقّنُ انتفاءَ موجبها يجلسُ وإلا تبعه . اهـ . وتصحُّ صلاته حينئذٍ بقيدَيْن : الأوَّل : إن سبَّح لإمامِهِ وكلَّمه إنْ لم يفهم

---

(١) أي بأنْ جزم أو ظنَّ أنَّه يدرك الإمام قبل الرَّفع من ركوع الركعة الموالية .

(٢) قال الشيخُ أبو عبد الله الحطَّاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٣٥٣) : فالمأمومون على خمسة أقسام كما يُفْهَمُ من « التوضيح » : متيقّنُ انتفاء ما يوجب تلك الرَّكعة ، ومتيقّنُ الموجب ، وظانُّه ، وظانُّ عدمه ، وشاكٌّ فيهما . ثم قال : وقال ابن ناجي في شرحه على المدوَّنة بعد ذكره كلامَ الباجي : ولا يريد الباجي هنا اليقينَ اصطلاحًا ، وإنما يريد الاعتقاد الجازم . اهـ

بالتَّسبيح[١] . قال خليل : ولمقابله إن سبَّح . اهـ . أي وتصح الصلاة لمقابل غير المتيقّن ـ وهو المتيقن ـ إن نبَّه الإمَامَ . والثاني : أن لا يتغيَّر يقينه ولا يتبيَّن له انتفاء الموجب[٢] .

فإن ترك التسبيح والكلام بطلت صلاته لأنَّه صار متعمدًا الزيادة فيها ؛ إذ لو فعل ذلك لربَّما رجع الإمام ولم يَتَمَادَ على قيامه . وإن ظهر وُجُودُ الموجب في نفس الأمرِ بطلت لأنَّه تبيَّن حينئذٍ لزوم اتباعه في الأصل والواقعِ . قال خليل : لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع[٣] . اهـ . فمن تيقَّن انتفاء الموجبِ تارةً يؤاخذ

(١) يقول الشيخ الحطاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٣٥٤) : فإن تنبَّه الإمام لمخالفتهم له ؛ فإن حصل له شكٌّ وجب عليه أن يرجع إليهم . فإن تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن الموَّاز : لا تبطل صلاته إن لم يجتمع كلُّهم على خلافه . ولو أجمعوا فخالفهم لشكّه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكّه ليقينهم . انتهى . وإن استمرَّ الإمام على يقينه ولم يحصل له شكٌّ لمخالفتهم فيجري على القولين المتقدّمين عند قول المصنف : « إلا لكثرتهم جدًّا » . والله أعلم . انتهى كلام الحطَّاب . وإنْ ظهر للإمام انتفاءُ الموجب بعد فراغِهِ من الزائدة وتبيَّن له السهو والخطأ فإنَّه يسجد البعديَّ هو ومَنْ تبعه من المأمومين .

(٢) قال الحطَّاب رضي الله تعالى عنه(٢/ ٣٥٥ ، ٣٥٦) : وتصح الصلاة (لمقابله) أي مقابل القسم المتقدّم ـ وهو مَنْ تيقَّن انتفاء الموجب من صلاته وصلاة إمامه ـ وجلس حتَّى سلَّم الإمامُ واستمرَّ متيقنًا انتفاء الموجب ولم يؤثّر عنده قول الإمام : « قمت لموجب » شيئًا . قال الهوَّاري : لو أنَّ الإمام لمَّا سلّم قال : « إنما قمت لأني أسقطت ركنًا من الأولى » فمن أيقن بتمام صلاته وصلاة إمامه وأنَّه لم يَسْهُ وجلس ولم يتبعه أو اتّبعه ساهيًا أو متأوّلا صحَّت صلاته . وقال ابن بشير : ولابن يونس نحوه ، وسيأتي . وقال ابن ناجي : وحيث تصحُّ للجالس فلابدَّ من إتيانه بركعةٍ إذا أخبره الإمام بالموجب وصدَّقه أو شكَّ فيه . وإن كذَّبه لم يلزمه شيء . انتهى

(٣) يقول الحطاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٣٥٧) : يعني أنَّ مَنْ كان متيقنًا انتفاء الموجب عند قيام الإمام إلى الخامسةِ فلم يقم معه لأنَّ حكمه الجلوسُ ، ثمَّ لما سلَّم الإمام قال « قمتُ لموجبٍ » ، وتيقَّن صحة قوله أ وشكَّ فيه فإن صلاته تبطل لأنه كان يلزمه أن يتبع الإمام في نفس الأمرِ ولم يتبعه لِمَا تيقنه كما نقل في التوضيح عن ابن الموَّاز ، وإن كان اللخمي اختار في هذا أيضًا الصحَّة . قال الهوَّاري : ومَنْ كان جلس ولم يتبعه ثم لمَّا أخبر الإمامُ بما أسقط تيقَّن صحة قوله أو شكَّ فظاهر قول ابن المواز تبطل صلاته . اللخمي : =

بالظَّاهر من حيث أمره بالجلوس والبطلان إن قام ، وتارةً يؤاخذ بما في نفس الأمرِ حيث بطلان صلاته إن لم يقم بعد أن طرأ له الشَّك .

* **الحالة الثانية** : وَمَنْ لم يتيقَّن انتفاءَ موجب القيام[1] فإنه يلزمه أن يقوم مع الإمام ويجب عليه أن يتبعه ، ولا يجوز له أن يبقى جالسًا . قال خليل كما تقدَّم : فمتيقِّنُ انتفاءَ موجبِها يجلسُ وإلاَّ تبعه . اهـ .

فإنْ خالف المأمُورُ بالجلوس فقام ، نظرنا : فإنْ كان قيامه عمدًا أو جهلاً دون تأويلٍ بطلت صلاته ما لم يتبيَّن أنَّ مخالفته صَادَفَتِ الواقعَ ووافقَتْ ما في نفسِ الأمرِ من وجود الموجبِ عند الإمام وإلاَّ فلا بطلان[2] ، إلاَّ أنَّ تلك الركعة التي تبع فيها الإمَامَ لا تَنُوبُ عن ركعة الخَلَلِ عملاً بقصدِهِ : فيأتي حينئذٍ بركعةٍ أخرى . وإنْ كان قيامه واتباعه للإمامِ سهوًا فلا تبطل صلاته اتفاقًا . قال خليل : فإن خالف عمدًا بطلتْ فيهما ، لا سهوًا . اهـ . وكذا إن كان قيامه تأوُّلاً[3] بأنْ تأوَّل بجهله وجوب اتباع الإمامِ على كل حالٍ فتصحُّ صلاته على المختار عند اللَّخمي لعذرِهِ بالتَّأويل . قال خليل : كمتّبع تأول وجوبه على المختار[4] . ولا شيءَ على الساهي والمتأوّل

= والصواب أن يتمَّ لأنه جلس متأوّلاً . انتهى

(١) أي بأنْ تيقَّن وجود الموجب أو ظنَّه أو شكَّ فيه أو توهَّمه .

(٢) انظر : شرح الخرشي (١/ ٣٤٦) ، حاشية الدسوقي(١/ ٤٧٥) ، مواهب الجليل(٢/ ٣٥٥، ٣٥٤) .

(٣) يقول الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشي(١/ ٣٤٧) : يُفْهم مِن كلام « حلولو » أنَّ المراد بالتأويل أن يكون جاهلاً يظنُّ أنَّ عليه اتباعه وإن لم يخطر بباله حديث : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** » ونحوه .

(٤) قال الحطاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٣٥٦) : مَنْ كان متيقنًا انتفاء الموجب وكان حكمه أَنْ يجلس فجهل ذلك وتأوّل أنَّه يجب عليه اتباعُ الإمام فتبعه في الخامسةِ فاختُلف في صلاته هل تبطل أو تصحُّ ؟ قال ابن بشير : وإن جهل وظنَّ أنه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان ، وهما على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي . انتهى . والجاري على المشهور إلحاقُ الجاهل بالعامدِ لكن مشى المصنفُ هنا على اختيار اللخمي ؛ وهو القول بالصحة . وسيأتي لفظه في المسألة التي بعد هذه . وإذا لم تبطُلْ صلاته فإن استمرَّ=

إن استمرَّ كُلٌّ منهما على يقين عدمِ الموجبِ ؛ ويأتي كلُّ واحدٍ منهما بركعةٍ أخرى ولا تجزيه التي فعلها مع الإمام إن زال يقينه بقولِ إمامِهِ بعد فراغه من الصلاة : « إني قمتُ لموجبٍ »[1] .

وإنْ خالف المأمُورُ بالقيام فجلس ، نظرنا : فإنْ كان جلوسه عامدًا أو جاهلاً دون تأويلٍ بطلت صلاته ما لم يتبيَّن أنَّه وافق الواقعَ ونفسَ الأمر وإلاَّ فلا بطلان كما استظهره الشَّيخُ الحطَّاب[2] . وإن جلس سهوًا لم تبطل صلاته ، ويأتي بركعةٍ إذا قال الإمَامُ بعد الفراغ : « إني قمتُ لموجبٍ » . قال خليل : فإن خالف عمدًا بطلتْ

= على تيقُّنه انتفاءَ الموجبِ بعد سلام الإمام ولم يؤثر عندَهُ كلامُ الإمام شيئًا فلا يلزمه شيءٌ . وإن زال يقينه بأن تبيَّن له صدقُ قولِ الإمام أو شكَّ في ذلك فهل يلزمه أن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي صلاها مع الإمام ؟ قال الهواري : إذا قلنا في الساهي يقضي ركعةً فالمتأوّل بذلك أوْلى لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة . وإذا قلنا في الساهي لا يقضي فيجري في المتأوّل قولان . اهـ . انتهى كلام الحطاب .

(١) قال الشيخ الحطاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٣٥٧) : فيتحصَّل فيمن كان متيقنًا لانتفاء الموجب عند قيام الإمام أن حكمه أنه يجلسُ . فإن قام عامدا بطلت صلاته ، وإن تبيَّن له بعد ذلك أنَّ الإمام قام لموجبٍ على ما قال اللخمي أنه الصواب ، ونقله الهوَّاري عنه ، ونقل قولا بعدم البطلان وأظنه عزاه لابن الموَّاز . وإن قام سهوا أو متأوّلا وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلافٍ فيما أعلم ، وفي المتأوّل على ما اختاره اللَّخمي . ثم إذا سلَّم الإمام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء ، وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنَّانه أو يشكَّان فيه ؛ فهل يكتفيان بتلك الركعةِ أو يعيدانها ؟ قولان . مشى المصنف أنَّ الساهي يعيدها . وقال الهوَّاري : المتأول أحرى . وإن لم يقم هذا الذي حكمه الجلَوسُ حتى سلم الإمام وقال : « قمت لموجبٍ » فتارة يستمرُّ على يقينه لانتفاء الموجب ؛ فهذا صلاته صحيحة إن كان سبَّح كما قال المصنف : « لمقابله إن سبَّح » ، وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربعة فهذا تبطل صلاته ، وهو الذي أشار إليه بقوله : « لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع » .

(٢) قال الشيخ الحطاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٣٥٥) : وأما مَنْ كان حكمه القيَامُ فجلس عمدًا ثم تبيَّن له وللإمامِ زيادة تلك الخامسةِ وأنَّه لا موجب لها فالظاهر أنَّ صلاته تصحُّ ولا تضرُّ مخالفته ، ولم أرَ في ذلك نصًّا ، والله أعلم . انتهى

فيهما ، لا سهوًا ؛ فيأتي الجالس بركعة . اهـ . وكذا تصحُّ الصلاةُ لمن لزمه اتباعه ـ بأن كان من أحد الأقسام الأربعة ـ وتبعه فعلاً إن بيَّن الإمام بعد تمام صلاته أنه قام لموجبٍ . وإنْ كان جلوسُهُ تأوُّلا ففيه قولان ، والمعتمدِ من المذهبِ أنه كالعامدِ هنا[1] .

* تنبيهان :

الأوَّل : لا تجزىءُ الرَّكعة الزائدَةُ التي قام لها الإمَامُ المسبوقَ إذا تبعه فيها عامدًا عالمًا بكونها زائدةً ولا تنوب عن الركعة التي سُبِقَ بها لأنَّه لم يأتِ بها على أنها قضاء عن الركعة التي فاتته وإنما فعلها بناءً على أنها زائدة . قال خليل : ولم يُجْزِ مسبوقًا علم بخامسيَّتها . اهـ . وتصحُّ صلاته مع الإثم لقيامه لركعة يعلم زيادتها إنْ قال الإمام « إني قمتُ لموجبٍ » ولم يُجْمع المأمومون على نفيه ؛ بأنْ صدَّقه جميعهم أو بعضهم[2] . فإنْ لم يقل « قمتُ لموجبٍ » أو قاله لكنَّ المأمومين أجمعوا على نفيه فإنَّ صلاة المسبوق تبطل . واحترزنا بقولنا « إذا تبعه فيها عامدًا » عمَّا لو تبعه فيها سهوا أو تأوُّلاً فالصلاة صحيحةٌ مطلقًا . وإن تَبِعَ المسبوقُ الإمَامَ في الركعةِ الزائدةِ وهو لا يعلم بكونها زائدةً نظرنا : فإن لم يقل الإمام : « قمتُ لموجبٍ » صحَّت صلاته ، لكنَّ الركعة لا تجزئه اتفاقًا . وإن قال الإمام : « إني قمتُ لموجبٍ » وأجمع المأمُومُون على نفيه فلا تجزيه تلك الركعة أيضًا اتفاقًا ، وإن لم يجمعوا على ذلك فقولان بالإجزاءِ وعدمه . قال خليل : وهل كذا إن لم يعلم أو تُجْزِ إلا أن

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٦) ، ومواهب الجليل(٢/ ٣٥٦) ، والتاج والإكليل (٢/ ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٢) يقول العلاَّمة الدسوقي في حاشيته (١/ ٤٧٩) : وصحَّت صلاته لأنَّ عليه في الواقع ركعةٌ فكأنه قام لها . ثم قال : لا يقال : الحكمُ بصحَّة صلاة المسبوق الذي علم بخامسيَّتها وتبع الإمام فيها يخالف ما مرَّ من أنَّ مَنْ وجب عليه الجلوس لتيقُّنه انتفاء الموجبِ تبطل صلاته إذا خالف وقام مع الإمام . لأنَّا نقول : لا مخالفةَ لأنَّ محل بطلان صلاته إذا خالف ما لم يتبيَّن أنَّ مخالفته موافقة لما في الواقعِ وإلا صحَّت ، وهنا إنما صحَّت لكون الإمام قال : « قمتُ لموجبٍ » وأنَّ القيام موافق لما في الواقع . تأمَّل . اهـ . تقرير شيخنا عدوي . انتهى كلامه

يجمع مأمومه على نفي الموجبِ قولان . اهـ .

الثاني : إذا ترك المصلي ركنًا من صلاته ساهيًا وفاته تداركه واعتقد كمال الصلاة ولم يتنبَّه إلا بعد عقدِ الركعةِ الزائدةِ التي قام لها فلا تجزئه هذه الزائدة عن ركعة النَّقص إن تعمَّد زيادتها لأنه لم يأتِ بها بنيَّة الجبر ؛ فيأتي بركعة أخرى جابرةٍ . قال خليل : وتاركُ سجدةٍ من كَأُولاَهُ لا تجزئه الخامسةُ إن تعمَّدها[1] . اهـ . وإنما لم تبطل صلاته مع أنَّه تعمَّد زيادةً فعليَّة نظرًا للواقع من انقلاب ركعاته بترك الركن سهوًا وأنَّ عليه الآن ركعةً .

واحترزنا بقولنا « ولم يتنبَّه إلا بعد عقدِ الركعةِ الزائدةِ » ممَّا لو تنبَّه قبل فعلها فلا يكون ما يأتي به زائدًا لأنَّه عوضٌ عمَّا حصل فيه خللٌ ، ولا يتصوَّر أن ينوي خامسةً مع علمه بالخلل قبل أن يعقدها . وعلى تقدير أنَّه نوى ذلك فلا ضرر كنيَّةِ الإمام أنَّه لا يحمل عن مأمومه شيئًا ممَّا يحمله عنه في الأصل .

* المسألة ٠٩ : سبق المأموم إمامَهُ وكيفيَّة الإصلاحِ والتلافي :

تقدَّم أوَّل الكتاب أنَّ سبق المأموم إمامه في الإحرام أو السلام ومساواته فيهما مبطلان للصلاةِ . وأما سبقه في غيرهما من الأركان عمدًا فحرامٌ غير مبطل ، والمساواة مكروهة . قال خليل : كغيرهما لكن سبقه ممنوعٌ وإلا كره[2] . اهـ

---

(١) ومفهومُ الشَّرط في قوله « إن تعمَّدها » أنه لو قام لها ساهيًا لأجزأته صلاته ، وهو ما اختاره ابن الموَّاز قائلا : وهو الصواب . قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٤٨٠) : (ومفهومُ إن تعمَّدها) وهو ما إذا أتى بها سهوًا (الإجزاءُ) أي وهو المشهور . وقال ابن القاسم : لا تجزىء الساهيَ أيضًا لفقدِ قصد الحركةِ للركنِ . وعلى هذا جرى المصنّف في قوله السابق : « ويعيدها المتّبع » ، لكن تقدَّم عن ابن عرفةَ إنكاره . اهـ « بن » . وعلى كلام ابن القاسم فلا مفهوم لقول المصنف : إن تعمَّدها . انتهى

(٢) قال الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٥٣٤ ، ٥٣٣) : والأفضل أن لا يحرم أو يسلم إلا بعد سكوته (كغيرهما) أي غير الإحرام والسلام من ركوع أو سجودٍ أو رفع منهما في كلامه حذف مضافين أي كعدم متابعته في غيرهما فإن السبق والمساواة لا يبطل (لكن سبقه) للإمام عمدا (ممنوع) أي حرام (وإلا) يسبقه في غيرهما بل ساواه (كره) فالمندوب أن=

والمراد بالسَّبق الذي لا يبطل الصلاة ـ مع كونه حرامًا ـ السبْقُ بركنٍ بأن يشرع فيه قبل الإمام ويستمرَّ حتى يأخذ فرضه معه . وأما السبق بأكثر من ركن كأن يركع ويرفع قبل الإمام فهو مبطلٌ لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا أن يكون ذلك سهوًا فيرجع له[1] .

فإن رفع المأمومُ رأسَهُ من الركوع أو السجود قبل رفع إمامه ـ عمدًا أو جهلاً أو سهوًا أو ظانًّا رفع الإمام ـ فإنه يرجع لما رفع منه ـ أي راكعًا أو ساجدًا ـ ليرفع بعده ، ولا يقف منتظرًا . هذا إن علم إدراك الإمام في الركوع أو السجود قبل رفعه منه ، وإلا لم يرجع . والمراد بالعلم اليقينُ أو الظن . وكذا إن خفض قبل إمامه للركوع أو السجود على المعتمد . وقيل : يثبت مكانه حتى يأتيه الإمام ولا يُؤْمر بالعودِ . قال خليل : وأُمر الرافع بعَوْده إن علم إدراكه لا إن خفض . اهـ . وإن كان الخفض كالرفع فكان الأوْلى أن يقول سيّدي خليل : « كأنْ خفض » . وهل العود سنة أو واجب . والذي اقتصر عليه الموَّاق أنه واجبٌ في الحالتين[2] .

ومحل القولين إن كان المأمُومُ قد أخذ فرضَهُ مع الإمام قبل الرفع أو الخفض بأن اطمأنَّ معه في الركوع أو السجود ثم رفع قبله وفي القيام ثم خفض قبله ، وإلاَّ رجع وجوبًا اتفاقًا إن كان رفعه قبل أخذ فرضه سهوًا . وأما لو رفع عمدًا فتبطل بمجرَّد الرفع بخلاف مَنْ أخذ فرضه . فإن ترك العَوْدَ الواجب عمدًا بطلت ، وإن تركه سهوًا فكمن زوحم وقد تقدم حكمه[3] .

= يفعل بعدَهُ ويدركه فيه . وأما فعله بعد الفراغ من الركوع أو السجود في غير الأولى فحرام كأن يسجد بعد رفعه وكذا استمراره ساجدا في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة حتى سلم . انتهى

(١) انظر : شرح الخرشي على خليل (٢/ ٤٢، ٤٣) ، وحاشية الدسوقي(١/ ٥٣٤، ٥٣٣) .

(٢) انظر : « التاج والإكليل » للعلامة أبي عبد الله المُوَّاق (٢/ ٤٦٨، ٤٦٧) . قال الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشي(٢/ ٤٢) قال : « عج » : وهو يفيد ترجيحه . اهـ

(٣) قال الدسوقي في حاشيته(١/ ٥٣٥) : حاصل ما في المسألة أن تقول : إنَّ مَنْ رفع من الركوع أو السجود قبل الإمام فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذِهِ فرضَهُ منهما مع الإمام ، وتارة يكون بعده . فإنْ كان رفعه بعد أنْ أخذ فرضه فإنَّ صلاته صحيحة ، وكذلك الركعةُ مطلقًا =

فصلٌ : المسائل والأحكام المتعلّقة بالمسبوق

* المسألة ٠١ : دخول المسبوقِ في الصَّلاة خلف الإمامِ :

إذا دخل المسبوقُ المسجدَ فوجد الإمام الراتب يصلّي بالناسِ فإنَّه يُحْرِمُ فورًا دون تأخير ـ لما فيه من الطعن في الإمام ـ ويدخل معه خلفه كيفما وجده ؛ قائمًا أو راكعاً أو ساجدًا أو جالسًا بين السَّجدتين أو للتَّشهُّد[1] ، ولا ينتظره حتى يرفع أو يقوم . قال خليل : وكبَّر المسبوق لركوعٍ أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن قام في ثانيته . اهـ

فيحرم تأخير الدُّخول مع الإمام في الرُّكوع ما لم يشكَّ المسبوق في إدراك الرَّكعة

= كأن انحنى في ذلك الركوع أو السجود قبل الإمام عمدًا أو جهلاً أو سهوًا أو بعد الإمام كما هو المطلوب ، وسواء رفع قبل الإمام عمدا أو جهلا أو سهوا فهذه اثنتا عشرة صورة . ويؤمر الرافع فيها بالعود بالشرط الذي ذكره المصنف . فإن لم يَعُدْ مع تمكُّنه فلا شيء عليه . وأما إنْ كان رفعه قبل أن يأخذ فرضه فالصلاة باطلةٌ في ثمانية : وهي ما إذا انحنى قبل الإمام في ذلك الركوع أو السجود عمدًا أو جهلاً أو سهوًا أو انحنى بعده ورفع في هذه الأحوال الأربعة قبله عمدًا أو جهلاً وذلك لأنه متعمد ترك ركن إن اعتد بما فعله ولم يعده ، فإن لم يعتدَّ بما فعله وأعاد فقد تعمَّد زيادة ركن . وأما إن كان رفعه في الأحوال الأربعة سهوًا وجب الرجوع اتفاقًا ، فإن لم يرجع عمدًا بطلت ، وإن لم يرجع سهوا حتى رفع الإمام كان بمنزلة من زوحم عنه : فإن كان ركوعا فيأتي به حيث يدرك الإمام في سجود تلك الركعة وهذا حيث كان من غير الأولى ، وإن كان منها تركه وفعل مع الإمام ما هو فيه . ويأتي به إن كان سجودًا ما لم يعقد الإمام ركوع الركعة التي تليها كان من الركعة الأولى أو من غيرها . (تنبيه) ذكر ابنُ رشد أنه لا صلاة لمن رفع رأسه قبل إمامه سهوًا في صلاته كلها قبل أخذه فرضه في الجميع . اهـ . وانظر هل معناه أنها تبطلُ أو المراد أنه لا يعتد بما فعله من الركعات ويبني على إحرامه ؟ وهذا هو الظاهر كما قاله شيخنا . انتهى كلامُ الدسوقي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به .

(١) قال مولانا الإمام أبو البركات الدردير في « الشرح الكبير » (١/ ٥٤٠) : ولا يؤخّر حتَّى يرفع الإمَامُ ؛ أي يحرم التَّأخير في الرُّكوع ، وكره في السُّجود إلاَّ أن يشكَّ في إدراك الرَّكعة فيندب له التَّأخير . اهـ . وهذا الاستثناء من الشَّيخ إنَّما هو من حرمة التَّأخير في الرُّكوع .

وإلاَّ ترك الإحرام وأخَّره ندبًا . ويكره تأخيره في السُّجود ما لم يكن مُعِيدًا لفضل الجماعة وإلاَّ أخَّر دخوله حتَّى يتمَّ الإمام تلك الرَّكعة ويعلم هل بقي معه ركعة أخرى فأكثر فيدخل أم لا فلا يدخل[1] .

فإذا كبَّر المسبوق للإحرام وشرع في الصلاة خلف إمامه فإنَّه يكبّر مرَّةً ثانيةً للرُّكوع والسجود إن وجده فيهما ، لا إنْ وجده في الجلوس الأوَّل أو الثَّاني فلا يكبّر مرَّةً أخرى . ويعتدُّ بتلك الركعة التي شرع فيها إن تيقَّن إدراكها مع الإمام وإلاَّ ألغاها وأتى بأخرى بدلها . قال خليل : وإن شكَّ في الإدراك ألغاها . اهـ

* المسألة ٠٢ : تكبير المسبوق خارج الصَّف ودبيبُهُ له :

إنْ خشي المسبوق فوات الركعةِ إن استمرَّ ماشيًا بسكينةٍ ليدخل في الصَّف خلف الإمام فإنه يُحْرم ويركَعُ ندبًا خارجه[2] إن ظنَّ إدراكه ـ أي الصَّف ـ في ركوعه ويدبُّ إليه قبل رفع الإمام رأسه منه[3] . والدَّب والدَّبيب : المشي . قال خليل : وركع مَنْ

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٥٤٠) عن دخول المُعِيدِ هنا : وهل تأخير الدُّخول حينئذٍ واجب للنّهي عن إيقاع الصَّلاة مرَّتين أو مندوب ؟ . انتهى

(٢) وإنَّما أُمر بالركوع دون الصَّف لأنَّ المحافظة على الركعة والصَّف معًا خيرٌ من المحافظة على أحدهما فقط وهو الصَّفُّ ، كما في حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٤٧) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٤٢) .

(٣) جاء في « المدوَّنة » (١/ ١٦٦) : قال : وقال مالك : مَنْ جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريبًا يطمع إذا ركع فَدَبَّ راكعًا أن يصل إلى الصف . قال : قلتُ : يا أبا عبد الله ، فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع ؟ قال : أرى ذلك مجزئًا عنه . قلتُ لابن القاسم : أرأيتَ لو أن رجلاً جاء والإمامُ راكع في صلاة العيدين أو في صلاة الخسوف أو في صلاة الاستسقاء فأراد أن يركع وهو لا يطمعُ أن يصل إلى الصَّف أيفعل في قول مالك أم لا ؟ قال : لا أحفظ من مالك في هذا شيئًا ، ولكنه عندي بمنزلة المكتوبة ، قال : فالمكتوبة أعظم من هذا ، وأرى أن يفعل . قال سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف ، وهو راكع ، كبَّر فركع ، ثم دب وهو راكع حتَّى وصل الصف . قال ابن وهب : قال : وأخبرني رجالٌ=

خشي فوات ركعةٍ دون الصَّف إن ظنَّ إدراكه قبل الرَّفع . اهـ .

ومفهوم الشرط « إن ظنَّ إدراكه » إنه إنْ لم يظنَّ إدراك الصف قبل رفع إمامِهِ من الركوعِ فإنه يتمادى إليه استحبابًا ويكبّر حين دخوله فيه ، ولا يركَعُ دونه ، ولو فاتته الركعةَ ، محافظةً على الصَّف على قول الإمام مالكٍ . قال ابن رشدٍ : وقول مالك أَوْلى عندي بالصَّواب .

فإن خالف فركع خارج الصَّف فقد أساء ـ أي ارتكب مكروهًا ـ وصحَّت ركعته إلاَّ أن تكون الأخيرة فيركع دونه لئلاَّ تفوته الصَّلاة[1] . وقال ابن القاسم : يركع دون الصَّف ويدرك الرَّكعة . ورأى أنَّ المحافظة على الركعةِ ولو غير الأخيرة أوْلى من المحافظةِ على الصَّف عكس ما قال مالك .

وإنْ دبَّ المسبوق فإنه يدبُّ صفَّين ـ لا أكثر ـ دون حساب الخارجِ منه والداخل فيه ، راكعًا ـ على المعتمد ـ إنْ لم يتخلَّف ظنُّه بعد ما طمع في إدراك الإمام راكعًا ، أو قائمًا في ركعته التالية إنْ خاب ظنُّه فرفع الإمام قبل أنْ يصل للصَّف . ولا يدبُّ قائمًا في رفعه من الركوع ، ولا ساجدًا أو جالسًا بين السَّجدتين لقُبْح الهيئة ، بل يصبر حتَّى يقوم للركعة الموالية ويدبَّ في حال قيامه . ولا بطلان إن خالف[2] . قال خليل : يدب كالصَّفين لآخرِ فرجةٍ قائمًا أو راكعًا لا ساجدًا أو جالسًا . اهـ

واعلم أنَّ صلاة المنفردِ خلف الصَّف جائزةٌ إن تعذَّر عليه الدخول فيه ، وإلا كُره

= من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله . انتهى

(١) هذا قيد ذكره اللخمي وأبو إسحاق التونسي . قال الحطاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٤٧٣) : وهو تقييد حسنٌ ، لا ينبغي أن يختلف فيه . اهـ . فلو شكَّ أهي الأخيرة أو لا فيحتاط بجعلها الأخيرة . قاله العدوي في حاشيته على الخرشي (٢/ ٤٧) .

(٢) قال العلاَّمة العدوي في حاشيته على شرح الخرشي (٢/ ٤٧) : وانظر لو دبَّ في رفعه المذكور ، والظاهر عدم البطلان مراعاةً لظاهر المدوَّنة . ولعلَّ الفرق بين الرُّكوع والرَّفع أنَّ الدبَّ مظنة الطُّول ؛ وهو غير مشروعٍ في القيام من الركوع . انتهى . ثم قال عن دبيب الساجد والجالس : (فلا يدب لقُبْح الهيْئة) . وانظر هل يكره أو يحرُمُ ؟ وعليه فالظاهر عدم بطلان الصلاة . انتهى بحروفه .

وصحت . ويحصل له فضل الجماعة مطلقًا ؛ وقف في الصف أو خارجه بعذر أو بدونه . ولا تحصل فضيلة الصَّف إلا لمن وقف فيه أو خارجه لعدم فرجةٍ فيه . ويكره للمنفرد خلف الصف أن يجذب أحدًا منه ولا يطيعه المجذوبُ[1] . قال خليل : وصلاة منفردٍ خلف صف ، ولا يجذب أحدًا ، وهو خطأٌ منهما . اهـ

* المسألة٣٠ : شكُّ المسبوقِ في إدراكِ الرَّكعةِ مع الإمامِ وتكبيرُهُ :

إذا دخل المسبوقُ ووجد الإمام راكعًا فأحرم وركع معه وأيقَّن إدراك الركعةِ التي شرع فيها ـ وإن لم يطمئنّ إلاَّ بعد رفع إمامه من الرُّكوع ـ فإنه يعتدُّ بها . فإن أحرم خلفه ثمَّ تردَّد هل أدرك الرَّكعة أم لا فإنَّه يلغيها ويتمادى معه ، ثمَّ يقضيها بعد سلام إمامه . قال خليل : وإن شكَّ في الإدراك ألغاها . اهـ . والتردُّد يشمل الظنَّ والشكَّ والوهم[2] .

فإنْ جزم المسبُوقُ بعدم الإدراك بعد إحرامه وتحقَّق أنَّ الإمام رَفَعَ من ركوعه واستقلَّ قائمًا فلا يجوز له الركوع حينئذٍ ، بل يخرُّ معه ساجدًا ويلغي الركعة . فإنْ كان قد ركع فلا يجوز له الرفْعُ ، بل يهوي ساجدًا من ركوعه . فإن رفع عمدًا أو جهلاً بطلت صلاته لتعمُّده زيادة ركن فعليٍّ[3] . وإنْ لم يتحقَّق المسبُوقُ استقلال

---

(١) جاء في « المدوَّنة » (١/ ١٩٥ ، ١٩٤) : قال : وقال مالك : مَنْ صلَّى خلف الصفوفِ وحدَهُ فإن صلاته تامَّةٌ مجزئةٌ عنه ، ولا يَجْبِذْ إليه أحدًا . قال مالك : ومَنْ جَبَذَ أحدًا إلى خلفه ليُقيمه معه لأنَّ الذي جبذه وحدَهُ فلا يتبعه ، وهذا خطأ ممَّن فعله ومِن الذي جبذه . قال : وقال مالك : ومَنْ دخل المسجد وقد قامتِ الصفوفُ قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام . قال : وكان مالكٌ يعجب ممَّن يقولُ يمشي حتى يقف حَذْوَ الإمام وإن كانت طائفة في الصف عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمين الإمام . انتهى

(٢) انظر : الشرح الكبير (١/ ٥٤٤) ، وحاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٤٧) .

(٣) قال الشيخ الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٥٤٤) : ولا ينبغي أن يكون فيها خلافٌ لظهورِ تعمُّد زيادة الركن . ولا يُعْذَر بالجهلِ ، وكثيرًا ما يَقَعُ من العوام . اهـ

إمامِهِ قائمًا قبل أن يركع فركع ثمَّ جزم بعدم الإدراك لرفع إمامه رأسه من الرُّكوع فإنه يلغي الركعة ، ولا يرفع ، بل يهوي ساجدًا[1] .

واعلَمْ أن محلَّ صحة الركعة والاعتداد بها إن جزم بإدراكها وأتى بتكبيرة الإحرام كُلّها من قيام . فإن جزم بإدراك الإمامِ راكعًا ولكنَّه أتى بالتكبيرة حال الانحناءِ للركوع فالركعة تلغى قطعًا لبطلانها ، سواء أتمَّ فيه أو بعده ، والصَّلاة صحيحةٌ في القسمين . وإن أتى بالتكبيرة حال القيام وكمَّلها حال الانحطاط أو بعده بلا فصلٍ كثير فتأويلان في الِاعتداد بالركعة وعدمه . قال خليل : إلا لمسبوقٍ فتأويلان . اهـ

* المسألة ٤٠ : تكبيرُ المسبوقِ للشروع في الصلاةِ واختلافُ نيَّته به :

إذا وجد المسبوق إمامه راكعًا فبادر بالتكبير ونوى به الإحرام فقط أو نواه والركُوعَ أو لم يَنْوِ واحدًا منهما أجزأه التكبير وصحَّ إحرامه . قال خليل : وإن كبَّر لركوعٍ ونوى بها العَقْدَ أو نواهما أو لم يَنْوِهِمَا أجزأه . اهـ .

وأجزأته الركعة إنْ أتى بالتكبيرة كلها من قيام وجزم بإدراك الإمام في الركوعِ كما تقدَّم . وإن لم يَنْوِ المأموم الإحرام ناسيًا له ـ كأنْ نوى الصلاة وكبَّر للركوع ناسيًا تكبيرة الإحرام ـ تمادى وجوبًا على صلاة باطلةٍ خلف الإمام على المعتمد في المذهب ، لا فرق بين الجمعة وغيرها كما هو ظاهر المدوَّنة[2] ورواية ابن القاسم ، ولا بين الركعة الأولى وغيرها . قال خليل : وإن لم يَنْوِهِ ناسيًا له تمادى المأموم

---

(١) إنْ لم يتحقَّق المسبوق قيام إمامِهِ قبل أن يركع فركع ثمَّ جزم بعدم الإدراك ألغى الركعة . وظاهر الشيخ زروق أنه لا يرفع . وإن رفع عامدًا أو جاهلا بطلت صلاته . وظاهر ابن عبد السلام عدم البطلان ، بل طلب الرفع . قال الدسوقي في حاشيته (١/ ٥٤٤) : والذي قرَّره شيخُنَا العدوي أنَّ المعتمد ما قاله الشيخ زرُّوق . اهـ

(٢) جاء في المدوَّنة (١/ ١٦١) : قال : وقال مالكٌ فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح . قال : إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته ، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فَلْيَمْضِ مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة . . إلخ . انتهى

فقط . اهـ . هذا إن كبَّر المسبوق ، أما إن شرع في الصلاة مقتديًا بالإمام واقتصر على مجرَّد النية وترك التكبير أصلاً ثم تذكره ـ قبل الركوع أو بعده ـ فإنه يستأنف صلاته بنية أخرى وإحرام لعدم حمل إمامه عنه تكبيرة الإحرام التي سها عنها . قال خليل : وإن لم يُكَبّر استأنف . اهـ

ومفهوم قولنا « ناسيًا له » أنَّ من تعمَّد ترك نيّة الإحرام وكبَّر للركوع يقطع ويستأنف . ومفهوم « فقط » في كلام سيّدي خليل أنَّ الإمام والفذَّ يقطعان ويستأنفان الإحرام متى تذكَّرا أنهما أتيا بالنيّة فقط أو كبَّرا للركوع دون الإحرام[1] .

وإذا كبَّر المسبوق الذي وجد الإمَامَ ساجدًا بقصدِ السُّجُود ناسيًا لتكبيرة الإحرام ولم يتذكَّر تركها إلا بعد عقدِ الركعة التالية لذلك السجود فقيل : يقطع . وقيل : لا يقطع ويتمادى على صلاة باطلة ، وهو الراجح . قال خليل : وفي تكبيرِ السجودِ تردد . اهـ . وإن تذكَّر ترك تكبيرة الإحرام قبل أن يعقد الركعة التالية لذلك السجود فإنه يقطع[2] .

وأمَّا إنْ وجد الإمَامَ ساجدًا ونوى بتكبيره الإحرام فقط أو هو والسجود أو لم يَنْوِهِمَا جميعًا فإنه يجزئه أيضًا على الراجح كتكبيرِهِ للركوع على المعتمد . وقيل : لا يجزئه[3] .

---

(١) ففي « المدوَّنة » (١/ ١٦٢) : قال : وقال مالك : إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبَّر للركوع وكبَّر مَنْ خلف الإمام تكبيرة الافتتاح ثم صلُّوا معه حتى فرغوا ، قال : يعيد الإمام ويعيدون . قلتُ لابن القاسم : فإن نسي الإمام تكبيرة الافتتاح وكبَّر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح ؟ قال : لا يجزىء عنهم ، ويعيد الإمام ويعيد من خلفه في قول مالك لأنه لو كان وحده لم تجزه صلاته وكذلك إذا كان إماما عند مالك يعيد . اهـ

(٢) قال الشيخ أبو البركات الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٥٤٦) : فإن لم يعقد الثانية اتفق على القطع ، كذا قيل . ومقتضى النَّقل الإطلاقُ ، كما هو ظاهر المصنف . انتهى

(٣) انظر : الشرح الكبير على المختصر (١/ ٥٤٦) ، ومواهب الجليل(٢/ ٤٧٨) ، والذخيرة (٢/ ١٦٩) .

* المسألة ٠٥ : تدارُكُ المسبوقِ ما فاته من الصَّلاة :

إذا دخل المسبوق خلف الإمام فإنه يصلي معه ما أدركه ، فإذا سلَّم الإمَامُ فإنه يقوم ليأتي بما فاته بتكبيرٍ إنْ كان قد جلس في ثانيته[١] أو كان قد أدرك أقلَّ من ركعةٍ لأنَّه كمُفْتتح صلاةٍ جديدةٍ . قال خليل : وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا كمُدْرك التشهد . اهـ . ويكبر في الحالتين بعد استقلاله قائمًا لا أثناء قيامه للرَّكعة الموالية .

وإنْ أدرك المسبوق ركعةً فقط من الصلاةِ وجلس عليها اتباعاً للإمام ـ كمُدْرِكِ الثَّانية من الثُّنائيَّة ـ أو ثَلاَثَ ركعاتٍ كمن فاته الأولى من الرُّباعيَّة فإنَّه يقوم صامتا دون تكبير لأنَّه جلس في غير محله موافقةً للإمامِ وقد رفع معه بتكبيرٍ وهو في الأصل والحقيقة للقيام . وقيل : يقوم المسبُوقُ بلا تكبير مطلقًا . وقيل : يقوم بتكبير مطلقا[٢] .

فإذا قام المسبوق للإتيانِ بما فاته ـ بتكبيرٍ أو بدونه ـ فإنَّه يقوم قاضيًا في الأقوال وبانيًا في الأفعال[٣] . قال خليل : وقضى القولَ وبنى الفعلَ[٤] . اهـ . فالأقوال

---

(١) أي ثانية المسبوق ؛ بأنْ أدرك الرَّكعتين الأخيرتين من الرُّباعيَّة أو الثلاثيَّة .

(٢) قال الشَّيخ الحطَّاب في « مواهب الجليل » (٢/ ٤٣٩) : وقال عبد الملك : يُكَبِّر على كلِّ حالٍ . قال الشَّيخ زرُّوق : قال شيخنا أبو عبد الله القروي : وأنا أفتي به القوم لئلاً يلتبس عليهم الأمر ويتشوَّشون . اهـ .

(٣) يقول الشَّيخ ميَّارة في « الدُّرِّ الثمين والمورد المعين » (ص٣٠٧) : أمَّا كونه بعد سلام الإمام قاضيًا في الأقوال بانيًا في الأفعال فهو المشهور ، وهي طريقة الأكثر . قاله ابن الحاجب . التَّوضيح : وهي لِابن أبي زيد وعبد الحميد ، وقال بها جلُّ المتأخرين واختارها المازريُّ . وقيل : يقوم بانيًا فيهما ، وقيل : قاضيًا فيهما . اهـ . وذهب الإمَامُ أبو حنيفة النُّعمان رحمه الله تعالى إلى أنَّ المسبوق يقضي القول والفعل ، وذهب الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى إلى أنَّه يبني فيهما . ومنشأ الخلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى جميعًا حديث « **إذا أتيتم الصلاةَ فلا تأتُوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السَّكينة والوقار فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا** » . وفي رواية : « **فاَقضُوا** » . فأخذ الشافعيُّ برواية « **فأتمُّوا** » ، وأخذ أبو حنيفة برواية « فاقضُوا » . وعمل الإمام مالك بكلا الروايتين ؛ فحمل رواية « **فأتمُّوا** » على الأفعال ، وروايةَ « **فاقضوا** » على الأقوال .

(٤) والمرَادُ بالأقوال خصوصُ قراءة القرآن ، وبالأفعال ما عدا القراءة . يقول الشيخ =

يقضيها على نحو ما فاتته ؛ فيكون ما أدرك منها مع إمامه آخر صلاته فيقضي أوَّلها . والأفعال يبني فيها على ما أدرك مع الإمام فيجعله أوَّل صلاته ويأتي بآخرها .

فمَنْ أدرك الرَّكعة الأخيرة من المغرب مثلاً قام بلا تكبيرٍ ـ لأنه أدرك واحدةً فقط ـ فيأتي بركعةٍ بالفاتحة والسُّورة جهرًا لأنَّه قاضٍ في القول ، ثم يجلس للتَّشهُّد لأنَّه بانٍ في الفعل وقد تحصَّل عنده الآن ركعتان ، ثم يأتي بركعةٍ بالفاتحة والسُّورة جهرًا أيضًا لأنَّه بقي عليه قضاء الثانية في القولِ .

ومَنْ أدرك أخيرةَ العشاء قام بعد سلام إمامه بلا تكبيرٍ فأتى بركعة بالفاتحة والسُّورة جهرًا لأنَّها أوَّل صلاته بالنسبة للقول فيقضيه ، ثمَّ يجلس للتشهُّد لأنَّ التي أدركها مع الإمام كالأولى بالنسبة للفعل فيبني عليها ، ثمَّ يأتي بركعة بالفاتحة والسُّورة جهرًا لأنَّها الثَّانية بالنسبة للقول ، ولا يجلس لأنَّها الثالثة بالنسبة للفعل ؛ فيقوم فيأتي برابعةٍ بالفاتحة فقط ثمَّ يتشهَّد ويسلم .

ومَنْ أدرك الأخيرتين من الظهر مثلاً قام مع التكبير ـ لأنه أدرك شفعًا ـ وأتى بركعتينِ بعد سلام إمامه بالفاتحة والسُّورة سرًّا لأنه يقضي القولَ ، ثم تشهَّد وسلَّم . ومَنْ أدرك ثانية الصُّبح أتى بركعةٍ بالفاتحة والسُّورة جهرًا وقَنَتَ فيها أي أعاد القنوتَ ولو فعله مع الإمام لأنه ملحق بالأفعال ؛ فالأقوال القرآنُ فقط . وقيل : لا يعيد القنوت . وشُهِّر القولان .

*** فائدة : الصلاة ذات الجناحين ، والمقلوبة ، والحُبلى :**

الصَّلاة المقلوبة : صورتها أنْ تفوت المأمُومَ ركعتان ـ الأولى والثَّانية ـ ويدرك

= أبو البركات الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٥٤٢ ، ٥٤١) : (وقضى) هذا المسبوق بعد تمام سلام إمامه (القول) الذي فاته مع الإمام وهو القراءة بأن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها (وبنى الفعل) وهو ما عدا القراءة بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في الصبح لأنها ملحقة بالأفعال . انتهى

الثالثة والرَّابعة ؛ فيأتي بهما مع إمامِهِ بالفاتحة فقط ، ثم يقُومُ بعد تسليم الإمام فيقضي ويأتي بركعتين : كل واحدة بالفاتحة والسورة . وتُلَقَّب هذه الصلاة بـ « المقلوبة » لأنَّ صورتها الحاصلة من المسبوقِ عكس الأصل إذ الركعتان اللَّتان بالسورة واقعتان في آخر الصلاة واللتان بالفاتحة في أوَّلها .

والصلاةُ ذات الجناحين : وصورتها أنْ تفوتَ الركعة الأولى ذات السورة ويدرك المسبوق الثانيةَ وما بعدها ؛ فيأتي بهذه الثانية مع إمامه بالفاتحة والسورة ويتشهد ، ثم يأتي معه بركعتين بالفاتحة فقط ، ثم يأتي بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهَّد ويسلم . وإنما سُميت بـ« ذات الجناحين » لأنَّ كُلاًّ من بداية الصلاة - أي الركعة الأولى التي أُديت مع الإمام - ونهايتها - أي الركعة الأخيرة التي صُلّيت في القضاء - وقعتْ بفاتحةٍ وسورةٍ .

والصَّلاة الحبلى ؛ هي عكس ذاتِ الجناحين . وصورتها أنْ تفوتَ الركعاتُ الثلاث الأولى من الصلاة الرباعيَّة ويدرك المسبوقُ الركعةَ الأخيرةَ - ذات الفاتحة فقط - مع الإمامِ ، ثم بعد سلامه يقوم فيقضي ما فاته : فيأتي بالركعتين الأولى والثانية بالفاتحة والسورة ، وبالركعة الثالثة بالفاتحة فقط . فالركعتان اللتان في الوسط تكونان بالفاتحة والسورة ، والطَّرفان يكونان بالفاتحة فقط . وتُلقَّبُ هذه الصلاة بصورتها هاته بِـ « الحُبْلَى » لثِقَل وسطها وامتلائه بقراءة الفاتحة مع السُّورة .

* المسألة ٠٦ : المسبوقُ وتكبيراتُ صلاةِ العيد :

تقدَّم أنَّ صلاة العيدِ سُنَّة موكَّدة ، وأنَّ كلَّ تكبيرةٍ من تكبيراتها سنة مؤكَّدة يسجد الإمَامُ والفذُّ القبليَّ إن تركا واحدةً منها سهوًا ، لا المأموم ؛ فلا شيء عليه في تركها ، ولو عامدًا .

فإن جاء المسبوق للصلاةِ ووجد إمامه يقرأ في الركعةِ الأولى فإنه يكبِّر سبعًا . وإن وجده في الثانية فإنه يكبّر خمسًا غير الإحرامِ ، ويتمادى معه ، ثم يقوم بعد

سلام الإمام ليقضي الأولى بسبع تكبيراتٍ بالقيامِ[(١)] . قال خليل : ومُدْرِكُ القراءةِ يكبّر ، فمدرك الثانية يكبّر خمسًا ثم سبعًا بالقيام . اهـ .

وإن أدرك المسبوق بَعْضَ التكبيرات فإنَّه يتبع الإمام فيما أدركه فيه ثم يأتي بما فاته ويكمله على المشهور خلال قراءته ـ أي قراءة الإمام ـ لا خلال تكبيره . وقيل : يأتي بما أدركه ولا يكبر ما فاته . وإنْ وجد الإِمَامَ في القراءة ولم يَدْرِ أهو في الركعة الأولى أو في الثانية فالظاهر أنَّه يكبر سبعًا لأنَّ نقصان التكبيرِ المسنون من حيث هو يقتضي السجود بخلاف زيادته[(٢)] .

وإن أدرك المسبوق إمامه في التَّشهُّد فإنه يكبِّر للإحرام ويجلس ، ويقوم بستّ تكبيرات بعد سلام الإمام . واختُلف هل يكبر للقيام أو لا يكبر استغناءً عن تكبيره المطلوب ممن أدرك دون ركعةٍ بتكبيرِ العيد ؟ تأويلان للمدوَّنة . قال خليل : وإن فاتت قضى الأولى بست ، وهل بغير القيام ؟ تأولان[(٣)] . اهـ

---

(١) انظر : الفواكه الدَّواني(١/ ٢٧١، ٢٧٢) ، والشرح الكبير(١/ ٦٢٢) ، ومواهب الجليل(٢/ ٥٧٣، ٥٧٤) .

(٢) قال العلاَّمة العدوي في حاشيته على شرح الخرشي(٢/ ١٠١) : قال بعضٌ : إن لم يَدْرِ هل الإمام في الأولى أو في الثانية لم أرَ نصًّا صريحًا ، قاله الشيخ سالم . قال « عج » : الظاهر تكبيره سبعًا بالإحرام ، ثم إن تبيَّن أنها الأولى فظاهرٌ . وإن تبيَّن أنها الثانية قضى الأولى بست . انتهى

(٣) فقد أوَّل نصَّ المدوَّنَةِ ابنُ رُشْد وابن راشد القفصي على أنَّ المسبوق في هذا الفرع الأخير يقوم مكبرًا ، وعليه فيكون تكبيره سبعًا . وأوَّلها عبد الحق على أنَّ المسبوق يقوم صامتًا ويأتي بعد استقلاله بست تكبيرات فقط . قال الشيخ الدسوقي (١/ ٦٢٢) : والأوَّل منهما ـ أي من التأويلين ـ هو الأظهر كما قال شيخنا العدوي . انتهى . ونصُّ « المدوَّنة » (١/ ٢٤٧) : قال : وقال مالك : مَنْ أدرك الجلوس من صلاة العيدين ، قال : يكبر التكبير كما يكبر الإمام ، ويقضي إذا سلم الإمامُ بالتكبير أحبَّ إلي . قلتُ : أَفَيُكَبِّرُ في قول مالكٍ أوَّل ما يفتتح التكبير كله تكبير الركعة الأولى ؟ قال : إذا هو أحرم جلس ، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام . انتهى

* المسألة ٠٧ : المسبوقُ وصلاة الجنازة :

تقدَّم أنَّ صلاة الجنازة فَرْضُ كفايةٍ على المشهور . وأركانها خمسة : النيَّة ، والتكبير أربعًا ، والدعاء ، وتسليمة واحدة ، والقيام لها في حق القادر .

فإن دخل مسبوقٌ مكان الصلاةِ على الجنازة ووجد الإمام يصلي عليها وقد فرغ هو والمأمُومُون من التَّكبير فإنه يصبر وجوبًا إلى أنْ يكبر الإمام . قال خليل : وصبر المسبوقُ للتَّكبير . اهـ . فلا يكبر مسبوقٌ حالة اشتغال الإمام والناس بالدعاء لأنه يكون كالقاضي في صلبِ الإمام وهو غير جائزٍ ؛ إذ كلَّ تكبيرةٍ بمنزلة ركعةٍ . وهذا خطأ يقع فيه كثير من العوام . وإن أدرك الإمامَ أو أحدَ المأمومين في حال التكبير كبَّر معهم . فإن خالف وكبَّر أثناء الدعاء انعقدت صلاته وصحَّت ولا يعتدُّ بهذه التكبيرة عند أكثر الشيوخ ، وهو قول ابن القاسم(١) .

ويدعو المسبوقُ وجوبًا بعد تكبيره الذي يقضيه بعد سلام الإمام إن تُرِكت الجنازة ولم تُحمل ، وإلاَّ وَالَى بين التكبيراتِ دون دعاءٍ وسلَّم لئلاَّ تصير صلاةً على الغائب(٢) . قال خليل : ودعا إن تركتْ وإلا والى . اهـ

* المسألة ٠٨ : المسبوقُ وصلاة كسوف الشَّمس :

صلاَةُ كسوف الشَّمس ـ أي ذهب ضوؤها كلاًّ أو بعضًا ـ سُنَّةُ عينٍ مؤكَّدة للمأمور بالصلوات الخمس وجوبًا ، ولو عبدًا أو مسافرًا أو امرأةً أو بدويًّا لم يخاطب

---

(١) قال العلاَّمة أحمد الصاوي في حاشيته (١/ ٦٩١) : وكأنَّ وجهه أنَّه كَمَنْ أدرك الإمَامَ في التشهُّد . فالتَّكبير عنده يفوتُ بمجرَّد الشروع في الدعاء . انتهى

(٢) يقول العلاَّمة الدسوقي (١/ ٦٤٧) : استُشْكل هذا بأنَّ الصَّلاة على الغائب مكروهة ، كما يأتي ، والدعاء ركنٌ كما تقدَّم ، وكيف يُترك الركنُ خشيةَ الوقوع في مكروهٍ ؟ وأجيب : بأنَّ الدعاء وإن كان ركنًا لكن خفَّفوه بالنسبة للمسبوقِ أيْ أنه ركنٌ بالنسبة لغيره كما قالوا في القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض العيني أنه فرضٌ بالنسبة لغير المسبوقِ على أحد التأويلين . وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما إذا تركت فيدعو ، وإذا لم تترك فيوالي التكبير وجيهٌ لنفع الميت بالدعاء ، وأيَّده « بن » . والذي ارتضاه شيخنا تبعًا لـ« طفى » أنَّ المسبوق إذا سلَّم إمامه فإنه يوالي التكبير مطلقًا ؛ أي سواء تركت أو رفعت فورًا . انتهى

بالجمعة . وهي ركعتان يُزَاد فيهما قيام وركوع آخران في كل ركعةٍ على القيام والركوع الأصليَّين[١] . قال خليل : سُنَّ ، وإن لعموديٍّ ومسافرٍ لم يجدَّ سيره ، لكسوف الشَّمس ركعتان سرًّا بزيادة قيامين وركوعين . اهـ . ووقتها من حلِّ النافلة إلى الزوال كالعيد ، فلا تصلَّى بعده عندنا .

فمَنْ سُبِقَ بصلاةِ الكسوفِ وأدرك مع الإمامِ الركوعَ الثَّاني الواجبَ من الرَّكعة الأولى وفاته الأوَّلُ المسنون فقد أدرك الرَّكعة ، فيمضي مع الإمام ولا شيء عليه . وإن أدرك معه الركوعَ الثاني الواجب من الرَّكعة الثانية وفاته الأول منها فإنَّه يقُومُ بعد سلام الإمام فيقضي الركعة الأولى بقيامَيْها فقط دون القيام الثالث الفائت الذي هو أوَّل الركعة الثانية[٢] . قال خليل : وتُدْرك الركعة بالركوع . اهـ . أي الثاني كما نصَّ عليه شُرَّاحه .

---

(١) يقول الشيخ الدسوقي (١/ ٦٢٩) : اعلم أنَّ الزائد في كلٍّ من الركعتين القِيَامُ الأوَّل والركوع الأوَّل ، فكلٌّ واحدٍ منهما سُنة . وأما القيام الثاني والركوع الثاني في كل ركعةٍ فهو الأصلي ، وهو واجبٌ . ويترتَّب على سُنيَّة الأول منهما السُّجود لتركه . وأما تطويلُ الركوع كالقيامِ ، والسجودِ كالركوع ، ففيه خلافٌ بالندب والسُّنية . اهـ ـ **فائدة** : إذا انجلت الشَّمسُ كلُّها في أثناء صلاة الكسوفِ قبل إتمام ركعةٍ كاملة بسجدتيها فإنَّ المصلي يتمُّها كالنوافل المعهودة بقيام واحدٍ وركوعٍ واحدٍ دون تطويلٍ . والقول بأنه يقطع الصلاة في هذه الحالة ضعيفٌ . وأمَّا إذا انجلت الشَّمسُ بعد تمام ركعةٍ بسجدتيها فهل يتمها كالنوافل المعهودة بقيام واحدٍ وركوع واحدٍ ، دون تطويلٍ ، أو على سُنَّتها وهيئتها ، لكن بلا تطويلٍ ؟ قولان في المذهب بلا ترجيحٍ . قال خليل : وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان. اهـ . الشرح الكبير (١/ ٦٣٢) ، وشرح الخرشي على خليل (٢/ ١٠٨) .

(٢) قال الإمام سحنون في « المدوَّنة » (١/ ٢٤٣ ، ٢٤٣) : قلتُ : أرأيتَ مَنْ أدركَ الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف وقد فرغ الإمام ، هل على الذي فاتته الركعة الأولى في صلاة الخسوف أن يقضي شيئا ؟ قال : تجزئه الركعة الثانية التي أدركها من الركعة الأولى التي فاتته ، كما يجزىء من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة إذا فاتته القراءة وكذلك قال لي مالك . قال : وأنا أرى في الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعةِ الأولى إذا فاته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الآخرة ، أن يقضي ركعتين بسجدتين ويجزىء عنه . =

* المسألة ٩٠ : المسبوقُ والإِستخلاف في الصَّلاة :

الإِستخلافُ في اصطلاح الفقهاء : هو استنابةُ الإمامِ غيرَهُ من المأمومين لتكميلِ الصَّلاة لعذرٍ قام به . ومثال العذر سَبْقُ حدثٍ وخشية تلف مالٍ له بالٌ وعجزٌ عن ركنٍ . وهو واجبٌ في صلاة الجمعة لأن شرطها الجماعة والإمام ، ومندوبٌ في غيرها .

ولا يصحُّ الاستخلاف إلاَّ بإدراك الخليفة مع الإمامِ الأصلي جزءًا يعتدُّ به من الركعةِ المستخلف هو فيها قبل عقد الركوع باِعتدال الإمام منه[(١)] . وإذا استخلف الإمامُ مسبوقًا وكان في المأمومين مسبوقين آخرين فإنهم يجلسُون وجوبًا على المشهور ولا يقومون لقضاء ما فاتهم إلى أَنْ يسلم هذا الخليفة . وكذا لا يسلم غير المسبوق إذا تمَّت صلاته هو وقام الخليفة لقضاء ما فاته . فإذا سلَّم الخليفة سلَّم معه المأموم غيرُ المسبوق وقام المسبوقون لقضاء ما عليهم منفردين[(٢)] . قال خليل : وجلس لسلامِهِ المسبوقُ كأَنْ سُبق هو . اهـ .

= انتهى . ويقصد بصلاة الخسوف كسوف الشمس لا القمر ، بقوله « أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى » أي الركوع الثاني ، وبقوله « يقضي ركعتين » أي ركعة بركوعين .

(١) قال العلاَّمة الصاوي في حاشيته(١/ ٥٩٠) : متى حصل العذر قبل تمام الرَّفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير أو بقليل . وأما لو حصلَ للإمام العذرُ بعد تمام الرَّفع فليس له أنْ يستخلف إلا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بأَنْ انحنى معه قبل حصول العذر . وأمَّا إذا لم يدرك معه ذلك فلا يصحُّ استخلافه في تلك الركعةِ كما لو دخل معه بعد تمامِ الرفع ثم حصل له العذر قبل القيام للركعة التي تليها . انتهى

(٢) يقول الشيخ أحمد الدَّردير في « الشرح الصغير » (١/ ٥٩٢ ، ٥٩٣) : الخليفَةُ إذا كان مسبوقًا كأن أدرك الرابعة مع الإمامِ فاَستخلفه لعذرٍ وكان في المأمومين مسبوقٌ أيضًا فإذا أتمَّ الخليفةُ صلاة الإمامِ بأنْ كمَّل لهم الرابعة وجلس للتشهُّد وتشهَّد أشار لهم جميعًا بأَنْ يجلسوا ، وقام لقضاء ما عليه قاضيًا للقول وبانيًا للفعل على ما تقدَّم . فيأتي بركعةٍ بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته ، ثم بركعةٍ بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة ، ثم بركعةٍ بأم القرآن فقط . فإذا تشهَّد وسلَّم سلَّم معه من لم يكن مسبوقًا وقام لقضاء ما عليه من كان مسبوقًا بركعةٍ أو أكثر . انتهى

فإن خالف غير المسبوق فسلَّم حين تمَّت صلاته ولم ينتظر سلام الخليفة بطلتْ صلاته لأنَّ السلام من بقيَّة صلاة الإمام الأول وقد حلَّ هذا الخليفة مكانه وقام مقامه ؛ فلا يخرجون عن إمامته إلا لمعنًى شرعي يقتضيه . وكذا إذا خالف المسبوقُ فلم يجلس وقام لقضاء ما عليه مع الخليفة المسبوقِ فإن صلاته تبطل ؛ ولو لم يسلم إلاَّ بسلامه على المشهور لقضائه في صلب من صار إمامًا له ، خلافًا للخمي الذي ذهب إلى أنَّ المسبوق يخيَّر بين القيام لقضاء ما عليه وحده إذا قام الخليفةُ المسبوقُ أو ينتظر فراغ إمامه من القضاء ثم يقضي منفردًا ، ولا شيءَ عليه في الحالتين[1] .

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيِّدِ الأوَّلين والآخرين نبيِّنا ومولانا محمَّد وعلى والديه وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين . هذا ما تيسَّر لنا جمعُهُ من الأحكام وسَهُل علينا تأليفُهُ وترتيبه من المسائل ، والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

تَمَّ بتوفيق الله عزَّ وجلَّ

في الثامن عشر من ذي الحجَّة ١٤٣٨ هجري

الموافق للثلاثين من سبتمبر ٢٠١٧ م .

* * *

---

(١) انظر : مواهب الجليل(٢/ ٤٨٤، ٤٨٥) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٥٦، ٥٥٧) ، وشرح الخرشي (٢/ ٥٥، ٥٤) .

إزالةُ الحرجِ والباسِ

بِمعْرِفةِ أحكامِ الحيضِ والنفاسِ

تأليف

وليد بن أبي القاسم قوادر الأشعري المالكي التُّونسي

عفا اللهُ عنه وعن والديه . آمين

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيّدنا ومولانا محمَّد النبيِّ الصادق الأمين ، وعلى جميع أصوله وفروعه الطاهرين ، وعلى أصحابه أجمعين ، وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمَّا بعدُ ، فهذا جمع متعلقٌ بـ « باب الحيض والنفاس » على مذهب السادة المالكية رضي الله تعالى عنهم ، حاولت فيه اختصار وتبويب مسائلهما المتشعّبة ولملمة وتبسيط أحكامِهما المتفرّقة ، لكن دون زهدٍ أو استغناء عن كتب الفحول من علماء وأيمَّة المذهب . وما حملني على هذا الجمعِ إلا استشراءُ الجهل بهذا الباب العظيم وتفريعاته في أوساط النساءِ خاصة والأمَّةِ عامَّة ، مع ضعف الهمم عن مطالعةِ كُتب العلم المتوسطة والمطوَّلة والنظرِ في المراجع الفقهية المحرَّرة . والجهلُ بهذه الأحكام ، كما هو معلومٌ ، خطير جدا لما يترتب عليه من بطلانِ العبادة المتوقفة على الطَّهارة والوقوعِ في المحرَّم والمنكر كاستباحة التمتع بالمرأة بعد انقطاع حيضها وقبل غسلها وكالعقد عليها قبل تمام عدَّتها وهي حائض أو مستحاضة مثلاً .

واللهَ الكريمَ تعالى نسألُ أن يُلهمنا رُشدنا ويوفقنا للصواب والحق وأن ينفع بهذه الصفحات ويبارك فيها بجاه وحرمة البشير النَّذير صلَّى الله عليه وسلَّم . آمين

فصلٌ : تعريف الحيض

أولاً : الحيض في اللُّغة وأسماؤه :

الحيضُ في اللغة : السَّيلان . تقول العربُ : حاض الوادي : إذا سال . وحاضتِ الشَّجرةُ إذا سال صِمْغُهَا ورطوبتُهَا . وحاضتِ المرأةُ تحيضُ حَيْضًا

ومَحِيضًا ، فهي حائضٌ وحائضةٌ . ونساءٌ : حُيَّضٌ وحَوَائِضُ[1] . قال ابن خالويه : يقال : حاضت ، ونفست ، ودرست ، وطمثت ، وضحكت ، وكادت ، وأكبرت ، وصامت . والمرَّة من الحيض : حَيْضَةٌ . والحِيضَةُ : خرقةُ الحيض . وتَحَيَّضَتِ المرأةُ : قعدتْ عن الصَّلاة أيامَ حيضها[2] .

وللحيض أسماء كثيرة بلغت نحوًا من خمسة عشر اسم ، نظمها الإمام العلاَّمة أبو عبد الله التَّتائي المالكي رحمه الله تعالى فقال :

لِلْحَيْـضِ عَشْـرَةُ أَسْمَـاء وَخَمْسَتُهَـا حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحاضٌ طَمْثٌ إِكْبَارُ
عَرَكٌ عِرَاكٌ دَرَاكٌ مَعْ أَذَى ضَحِكٌ دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَـاسٌ قَـرْءٌ إِعْصَـارُ

ثانياً : الحيض اصطلاحًا :

والحيض في اصطلاحِ فقهائنا : دمٌ أو صُفْرَةٌ أو كُدْرَةٌ خرجت بنفسها مِنْ قُبُل مَنْ تحمل عادةً ، وإن كان دُفْعة . قال خليل : الحيضُ دمٌ كصُفرةٍ أو كدرةٍ خرج بنفسه مِنْ قُبُل مَنْ تحمل عادةً وإن دفعة . اهـ . فالحيض لا يكون دمًا خالصًا

---

(١) يقول الإمام أبو عبد الله القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٢/ ٥٦، ٥٧) : ابنُ العربي : ولها ثمانية أسماء . الأول : حائض . الثاني : عارك . الثالث : فارك . الرَّابع : طامس . الخامس : دارس . السَّادس : كابر . السَّابع : ضاحك . الثامن : طامث . ثم قال : والحيضُ خلقةٌ في النساء ، وطبعٌ معتادٌ معروف منهنَّ . روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في أضحى أو فطرٍ إلى المصلَّى فَمَرَّ على النساءِ فقال : « **يَا مَعْشَرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ فإنِي أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّار . فقُلن : وَبِمَ يا رسُولَ الله ؟ قال : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكفُرْنَ العَشِيرَ ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجل الحازم مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْن : وما نقصانُ عقلنا وديننا يا رسولَ الله ؟ قال : أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرَّجل ؟ قُلْن : بلى ، قال : فذلك مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا . أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ فقُلن : بلى يا رسولَ الله ، قال : فذلك مِنْ نُقْصَانِ دينها** » . انتهى

(٢) انظر : المصباح المنير للفيومي(ص١٠٣) ، ولسان العرب لابن منظور (٢/ ٢٨٩ ، ٢٨٨) .

فقط[1] . والصُّفْرَة : شيء كالصَّديد تَعْلُوهُ صفرة . والكُدْرَةُ : شيء كَدِرٌ ، ليس بأبيض خالصٍ ولا أسود خالصٍ ؛ بل متوسط بينهما . فقد روى الإمام مالك في « الموطَّأ » عن أم علقمة أنَّها قالت : « كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ[2] فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ : لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ » .

واحترزنا بقولنا « خرجتْ بنفسها » ممَّا خرج بسببٍ ولادةٍ أو مرضٍ أو جرحٍ وغير ذلك فلا يُسمى حيضًا ، وبـ « مِنْ قُبُل » من الدُّبر أو من ثقبةٍ في البطن مثلاً فليس الخارج منها حيضًا كذلك .

واحترزنا بقولنا « مَنْ تحمل عادةً » عن الخارج بنفسه من قُبُلِ صغيرةٍ - وهي ما دون التسع - أو آيسةٍ كبنتِ سبعين ؛ فلا يُسمى حيضًا . ويُسْأل النساءُ في بنت الخمسين إلى السَّبعين وفي المراهقة التي راهقت البلوغَ وقاربته وهي بنت تسع إلى

---

(١) الَحيْضُ أنواعٌ ثلاثة على المشهور : دم أحمر ، وصفرة ، وكدرة . جاء في « المدوَّنة » للإمام سُحْنون(١/ ١٥٢) : قال : وقال مالك في المرأة ترى الصُّفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تَرَ ذلك دمًا . انتهى وقال القاضي عبد الوهاب في « المعونة على مذهب عالم المدينة » (١/ ١٣٨) : الصفرة والكدرة حكمهما حكم الدَّم ؛ فهما في أيام الحيض حيضٌ ، وفي أيام النفاس نفاس ، وفي أيام الاستحاضة استحاضة . والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها : « كنا نَعُدُّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضًا » ، ولأنها صفةٌ للدَّم كالحمرة والسَّواد . انتهى

(٢) قال الزُّرقاني في شرحه على الموطَّأ (١/ ٢٣٢) : (أنها قالتْ : كان النساءُ يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم ، جمع درج بضم فسكون كذا يرويه أصحابُ الحديث ، قاله ابن بطَّال ، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال : إنه تأنيث درج . قال : وكان الأخفش يرويه هكذا ويقول جمع « درج » مثل ترسة وترس . وضبطه الباجي بفتحتين ونُوزِعَ فيه بأنه لم يرو بذلك ولا تساعد عليه اللغة . والمراد : وعاءٌ أو خرقة ، (فيها الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء : القطن ، (فيه) أي الكرسف (الصفرة) الحاصلة (من دم الحيضة) بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر واخترن القطن لبياضه ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره . . إلخ . انتهى كلامه

ثلاثة عشر ؛ فإنْ قُلْنَ إنه حيضٌ أو شَكَكْنَ فهو حيض وإلا فلا . وأما التي زاد سنُّها على الثلاث عشرة سنةً إلى الخمسين فيُقْطع بأن النازل عليها حيضٌ دون سؤال النساء ذواتِ الخبرة[١] .

وقلنا « وإن كان دُفْعة » بضم الدَّال أيْ دفقة ؛ وهي الشَّيء الذي ينزلُ في زمنٍ يسير[٢] . وهو إشارةٌ إلى أقل الحيض باِعتبار الخارج نفسِهِ ، ولا حَدَّ لأكثره ؛ فلا يحدُّ برطلٍ أو أكثر أو أقل . وأما باعتبار الزَّمن فلا حَدَّ لأقله وهذا بالنسبة إلى العبادة ، وأما في العدَّة والاستبراء من نحو زنا وتجدُّد ملكٍ في الأَمَةِ فلا بدَّ من يومٍ أو بعضه . فالمعتدَّةُ من طلاق والمُسْتَبْرَأَةُ اللَّتان تحيضان لا يجوز لهما المبادرة بالزواج ـ العقد ـ بمجرَّد نزولِ دم الحيضِ ورؤيته ، بل تتربَّصان يومًا أو بعض يومٍ[٣] .

* تنبيه : ذهب الشيخ عبد الله المنوفي رضي الله تعالى عنه إلى أنَّ الدم الذي يخرج بعلاجٍ قبل أوانه لا يسمَّى حيضًا ، واستظهر أنه لا تحلُّ به المطلقة[٤] . وأما

---

(١) انظر : الشرح الكبير(١/ ٢٧٠) ، ومواهب الجليل للحطَّاب(١/ ٥٩٣ ، ٥٤٠) ، شرح الخرشي(١/ ٢٠٤) .

(٢) جاء في « المدوَّنة » (١/ ١٥٢) : وقال : وقال مالك في المرأة ترى الدم فلا تدفع إلا دفعة في ليلٍ أو في نهار إن ذلك عنده حيض ، فإن انقطع عنها الدم ولم تدفع إلا تلك الدفعةَ اغتسلت وصلَّت . انتهى . وسيأتي الكلام عن علامتيِ الطهر ـ القصة والجفوف ـ قريبًا إن شاء الله تعالى .

(٣) قال العلامة أحمد النفراوي في « الفواكه الدَّواني » (١/ ٥٧) : وتحلُّ لغير المطلّق بأوَّل الحيضة الثالثةِ إن طُلقت في طهرٍ ، أو الرابعة إن طُلّقت في حيض أو نفاسٍ ، لكن يُستحبُّ لها أنْ لا تتعجَّل بالعقد بمجرَّد رؤية الدَّم الثالث أو الرابع ، بل حتى يمضي يومٌ أو بعضُهُ لعدم الاكتفاءِ في العدَّة بأقلَّ من ذلك . . إلخ . انتهى

(٤) يقول الشيخُ أبو البركات الدَّردير في شرحه الكبير (١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩) : قال سيدي عبد الله المنوفي إنَّ ما خرج بعلاجٍ قبل وقته المعتادِ لا يسمَّى حيضًا قائلاً : الظاهر أنها لا تبرأ به من العدَّة ولا تحلُّ ، وتوقَّف في تركها الصلاة والصوم . قال المصنفُ : والظاهر على بحثه عدمُ تركهما . اهـ . أيْ لأنه استظهر عدم كونه حيضا تحل به المعتدة فمُقتضاه أنها =

لو استعملت الدواء للإتيان بالدم في أوانه أو للإتيان به بعد أن تأخّر عن زمنه فحيضٌ .

فصلٌ : زمنُ ومدّةُ الحيض

النساءُ في الحيض ثلاثٌ . قال ابن الحاجب : مبتدَأَةٌ ، ومعتادةٌ ، وحاملٌ . اهـ

ولا أقلَّ لزمنِ الحيض بالنسبة للنساء ، بل قد يكون دفعة وقطرةً ؛ في زمنٍ يسير جدًّا . وأمَّا من حيث مقدار الخارجِ نفسه فلا حدَّ لأكثره كما علمتَ .

والمبتدَأة هي التي ينزل عليها الدَّم لأوَّل مرَّة في حياتها . والمعتادَةُ مَنْ سبق لها حيضٌ ولو مرةً ، لأن العادة تتقرَّر بالمرة الواحدة عندنا(١) ؛ فمن حاضتْ مرَّاتٍ كثيرة خمسة أيام ومرَّة واحدة ستة فعادتها ستة أيام . والحامل معروفةٌ ، وسيأتي الكلاَمُ عنها .

أوَّلا : المرأة المبتدأة :

أكثرُ الحيض للمرأة المُبْتَدَأَة ، غيرِ الحامل ، خمسة عشر يوماً ، إذ لا يتجاوز الحيضُ ذلك(٢) . قال خليل : وأكثره لمبتدأةٍ نصفُ شهرٍ كأقلّ الطهر . اهـ . والمُبْتَدَأة بفتح الدَّال .

= لا تتركهما . وإنما قال « على بحثه » لأن الظاهر في نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضا وقضاؤهما لاحتمال أنْ لا يكون حيضًا ، وقد يقال : بل الظَّاهر فعلهما وقضاء الصَّوم فقط وإنما توقف لعدم نصٍّ في المسألة . وأما سماع ابنِ القاسم فقال شيخُنا إنما هو فيمن استعملت الدَّواء لرفعه عن وقته المُعتاد فيُحْكم لها بالطُّهر . وأما كلام ابن كنانة فإنما هو فيمن عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه بقية المدَّة فيُحكم لها بالطُّهر خلافًا لابنِ فرحون فليس في السَّماع ولا في كلام ابن كنانة التكلُّم على جَلْبِهِ ، فما وقع للأُجهوري ومن تبعه سهوٌ . انتهى كلام الشيخ الدَّردير رحمه الله تعالى .

(١) قال الشهاب القرافي في « الذخيرة » (١/ ٣٨٦) : تثبت العادَةُ بمرَّةٍ ، قاله الغافقي . قال صاحب الطراز : وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة لقوله تعالى : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ، واعتبر أبو حنيفة مرَّتين ، ومنه العيد . انتهى

(٢) جاء في « المدوَّنة » (١/ ١٥٢) : قلتُ : أرأيتَ إذا حاضت المرأة أوَّل ما حاضت فتمادى=

فإن انقطع الدَّمُ قبلها طهُرَتْ مكانها أي وجب عليها الغسل وسائر العبادات . وإن دام واستمرَّ الدم نازلاً[1] حتى تجاوز نصف الشَّهر فهو بعده دَمُ علة وفساد ؛ يُحْكم لها فيه بالطُّهر ؛ وهي حينئذٍ مستحاضةٌ ، كما سيأتي بيانه .

وإنما قلنا « غير الحامل » للاحتراز عن الحاملِ نفسها ، فإنَّ حكمها مختلف وسيأتي بيانهُ في محله إن شاء الله تعالى .

ثانياً : المرأة المعتادة :

أكثر الحيضِ للمرأة المعتادةِ غير الحاملِ عادَتُها . فإن تمادى بها الدَّم استظهرت وزادت ثلاثةَ أيامٍ وجوبًا ما لم يتجاوز مجموع الدَّم ـ العادة مع الاستظهار ـ خمسة عشر يومًا . قال خليل : ولمعتادةٍ استظهارًا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ، ثم هي طاهرٌ . اهـ . والاستظهار حيضٌ .

فإذا اعتادتِ المرأة خمسة أيامٍ مثلاً ثم تمادى بها الدَّمُ نازلاً مكثت ثمانية ، وكانت بعدها طاهرًا ؛ تصوم وتصلي وتوطأ . ويسمَّى هذا الدم النازل بعد تمام مدة العادة والاستظهار : دم استحاضة . وتسمَّى هي : مستحاضة . وإن تمادى في المرَّة المقبلة مكثت أحد عشر : الثمانية الفائتة مع استظهارها بثلاثة أيَّام . ولا تستظهر على الأيام الخمسة التي هي عادتها الأولى ، ولو كانت أكثر وقوعًا لأن العادة تتقرَّر بالمرة الواحدة كما قدَّمناه[2] . والقول بالاستظهار على أقل العادة ضعيفٌ .

وإن تمادى في المرَّة الرابعة مكثت أربعة عشر يومًا : أحد عشر يومًا عادةً مع ثلاثة أيَّام استظهارًا . فإن تمادى مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر يومًا لأنها

= بها الدَّمُ ؟ قال : تقعد فيما بينها وبين خمس عشرة ليلة . انتهى

(١) يقول الشيخ أحمد الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٢٧٠) : وليس المراد بتماديه استغراقُهُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ ، بل إذا رأت بِاستمراره قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يومَ دم ، وإن كانت تغتسل وتصلي كلَّما انقطع . انتهى

(٢) قال العلامة النفراوي في « الفواكه الدَّواني » (١/ ١٢٠) : وإنِ اختلفتْ عادتها بالقلَّة والكثرةِ ثم زاد فإنها تستظهر على أكثر العادتينِ زمنًا لا وقوعًا . انتهى

أكثر الحيضِ ؛ وتكون عادتها من حينئذ نصف شهر ، فلا تستظهر البتة في المستقبل ، ويكون الدُّم النازل بعد ذلك دَمَ استحاضة .

ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يومًا استظهرت وجوبًا بيومين لا بثلاثة ، ومن كانت عادتها أربعة عشر يومًا استظهرت وجوبًا بيوم . ومن اعتادت نصف شهرٍ فلا استظهار عليها لأنَّه أكثر الحيض ، والنازل بعد ذلك دم استحاضةٍ كذلك كما قدَّمناه .

ثالثاً : المرأة الحامل :

أكثرُ الحيض للحامل يختلفُ باختلاف أشْهُر حملها[1] . قال خليل : ولحاملٍ بعد ثلاثة أشهرٍ النصفُ ونحوه ، وفي ستَّة فأكثر عشرون يومًا ونحوها . وهل حكم ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان . انتهى . وحَيْضُ الحاملِ قليل ، لذلك أخَّرنا الكلام عنه . وحاصل الفقه فيه أنَّ الحامل :

إذا حاضت في الشَّهر الأول والثاني من حملها ـ أي قبل دخولها في الثالثِ ـ حكمها حكمُ المعتادة غير الحامل ؛ تمكثُ أكثر عادتها والاستظهار على التَّحقيق ، وهو الرَّاجح من القولين في مذهبنا المالكي . قال ابن يونس : الذي ينبغي على قول مالكٍ الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لأنَّ الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولةٌ على أنها حائلٌ حتى يظهر الحمل ولا يظهر إلا في ثلاثة أشهر .

وإذا حاضت بعد دخولها في الشَّهر الثالثِ من حملها أو في الرابع أو في الخامس واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثرُ الحيض في حقها نصف شهر ونحوه ـ أي عشرون يومًا ـ وما زاد على ذلك فهو دم علةٍ وفسادٍ أي استحاضة .

وإذا حاضت بعد دخولها في الشهر السَّادس من حملها على المعتمد[2] أو في

---

(١) انظر : شرح الخرشي(١/ ٢٠٥، ٢٠٦) ، وحاشية الدسوقي(١/ ٢٧١، ٢٧٢) ، والتوضيح(١/ ٢٣٥، ٢٣٦) .

(٢) وظاهر المدوَّنة أنَّ حكم الحامل التي دخلت في الشهر السادس وحاضت حكم ما إذا حاضت=

السَّابع أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوما ونحوها ـ أي ثلاثين يومًا ـ وما زاد على ذلك فهو دم علةٍ وفسادٍ .

* تنبيه : الحاملِ تحيضُ في مذهب المالكيَّة(١) . ففي الموطَّأ عن مالكٍ أنَّه سأل ابنَ شهابٍ عن المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ . قال يحيى : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندنا . وفيه عن مالكٍ أنَّه بلغه أنَّ عائشةَ رضي الله تعالى عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالتْ فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ(٢) .

= في الشَّهر الثالث . وخالف في ذلك جميع شيوخ إفريقية ورأوْا أنَّ حكم الستَّة أشهر حكمُ ما بعدها لا حكم ما قبلها ، وهذا هو المعتمد . انظر : المدوَّنة (١/ ١٥٥) ، وحاشية الدسوقي(١/ ٢٧٢) ، والتوضيح(١/ ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، ومواهب الجليل(١/ ٥٤٣) .

(١) قال القرافي في « الذَّخيرة » (١/ ٣٨٧) : في الجلاب : الحامل تحيضُ عندنا خلافا لأبي حنيفة محتجًّا بأن الله تعالى جعل الدَّم دليل براءة الرحم ؛ فلو حاضت لَبَطَلَ الدَّليلُ . وأما قوله عليه الصَّلاة والسَّلام « دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة » فمحمول على الحائل . لنا ما في الموطَّأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدَّم أَنْ تترك الصلاة ، من غير نكيرٍ ، فكان إجماعًا ، وإجماعُ أهل المدينة عليهِ . وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخَّر أحدُ الولدينِ فكذلك الحيضُ . ولقول عائشة رضي الله عنها لمَّا راقها وَجْهُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : لو رآك الشَّاعر ما قال شعرَهُ إلاَّ فيك ، وهو قوله : ومبرَّإٍ من كل غُبَّرِ حيضةٍ ـ وفساد مرضعةٍ وداءٍ مغيل معناه أنَّ الحيض إذا جرى على الولدِ في الرحم أكسبه بسواده غبرة في جلده فيكون أقتم عديم الوضاءَةِ ؛ فدلَّ ذلك على أنه أمرٌ متعارف عندهم . وأما دلالته على البراءة فهي على سبيل الغالب ، وحيض الحاملِ هو القليل النادر فلا يناقض دلالة الغالب . انتهى

(٢) قال الشيخ محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني في شرح الموطَّأ (١/ ١٦٩) : لأنها حائضٌ . وإلى أنَّ الحامل تحيضُ ذهب ابنُ المسيّب وابنُ شهاب ومالكٌ في المشهور والشافعي في الجديد وغيرهم محتجِّين بقولِ عائشة المذكور من غير نكيرٍ فكان إجماعًا سكوتيًا ، وبأنه كما جاز النِّفَاسُ مع الحمل إذا تأخَّر أحد التوأمين فكذلك الحيضُ . وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثَّوري إلى أنها لا تحيضُ ، وأقوى حُجَّتِهم أنَّ استبراء الأمة اعتُبر بالحيضِ فلو كانت الحامل تحيضُ لم تتم البراءة بالحيضِ . وأُجيب : بأنَّ دلالته على براءة الرحم على سبيلِ الغالب وحيض الحامل قليل ، والنادرُ لا يناقض فيه بالغالب . انتهى

فصلٌ : في النفاس

أولا : تعريفُ النفاس :

النفاسُ لغةً : ولادةُ المرأة إذا وضعت ؛ فهي نفساء . يقال : نَفِسَتِ المرأة نفسا ونفاسة ونفاسا : ولدت . وفي الحديث : « **ما مِنْ نفسٍ منفوسةٍ إلاَّ وقد كُتِبَ مكانها مِنَ الجَنَّةِ والنارِ** » . منفوسة أي مولودة . النفس : الروح ، وما يكون به التمييز . والنفس الدم ، والأخ . وإنما سمي الدم نفسًا لأن النَّفْسَ تخرج بخروجه[١] .

أما في اصطلاح فقهائنا ، فالنفاس : دَمٌ خرج بسبب الولادة ، ولو بين التوأمين . ومثل الدَّمِ الصفرةُ والكدرةُ . قال خليل : والنفاس دَمٌ خرج للولادة ولو بين توأمين . اهـ .

والمراد بقولهم « بسبب الولادة » الدَّمُ الذي خرج بعدها اتفاقًا ـ أي بعد انفصال الولد أو معها على قولِ الأكثر ، لا ما خرج قبلها فهو حيضٌ على الرَّاجح من المذهب[٢] . وإن ولدت المرأة من غير دمٍ اغتسلت وُجُوبًا على المعتمد ، وتنوي الطُّهر من الولادة .

وإنما قلنا « ولو بين التوأمين » لأنَّ المرأة إذا ولدت الأوَّل ثم ولدت الآخر قبل تمام شهرين فنفاسٌ واحد للاثنين ، وتبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الأيام الستين للأوَّل . وقيل : تستأنف أيضًا[٣] .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٢٣ ، ٣٢٢) .

(٢) انظر : الشرح الكبير(١/ ٢٧٨) ، والفواكه الدَّواني(١/ ١١٧) ، والتوضيح(١/ ٢٤٤) .

(٣) يقول الشيخ أحمد الصَّاوي في حاشيته (١/ ٣٠٥) : إن كان بينهما أقلَّ من شهرين فاختُلف : هل تبني على ما مضى لها ويصيرُ الجميع نفاسًا واحدًا ؟ وإليه ذهب أبو محمَّد البرادعي ، وهو المعتمد ، أو تستأنف للثاني نفاسًا آخر ؟ وإليه ذهب أبو إسحاق التُّونسي . وأمَّا إن كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنفُ . ومحلُّ القولين ما لم يتخلَّلْها أقل الطُّهر كما قيَّد به النفراوي ، وإلاَّ فتستأنفُ للثاني نفاسًا جزمًا . قال في المجموعِ : وهو وجيهٌ وإن لم يذكرُوه . انتهى

وإن تخلل بين وَضْعَيِ التَّوأمين شهران أو أكثر فإنَّها تستأنف للثاني نفاسًا جديدًا اتفاقًا كَأَنْ تخلل أقل الطُّهر بين الولادتين ـ أي خمسة عشر يومًا ـ داخل الشهرين . قال خليل : وأكثره ستون ، فإنْ تخلَّلهما فنفاسان . اهـ .

* **تنبيه** : يجب الوضوء من الهادي ؛ وهو ماءٌ أبيض يخرج قرب الولادةِ لأنه بمنزلة البول . ووجوب الوضوء منه بناءً على أنه خارجٌ معتاد في بعض الأحوال . قال خليل : ووجب وضوءٌ بهادٍ ، والأظهر نفيه(١) . اهـ .

ثانياً : مدَّة النفاس :

أكثر مدَّةِ النفاس ستُّون يومًا(٢) . قال خليل : وأكثره ستون . اهـ . ولا حدَّ لأقله ، إذ قد يكون دفعةً في زمنٍ يسيرٍ ، وقد ينزل الولد دون دم أصلاً .

فإن تمادى الدَّم بالنفساء جلستْ ستين يومًا ، والنازل بعدها وزاد عليها يكون استحاضةً ، فلا تبالي به ؛ وهي طاهرٌ حينئذٍ . فيجب أن تغتسل ، وتصلي وتصوم وتُوطأ . ولا تستظهرُ النُّفساء البتَّة . هذا حكم النفاس من حيث الزمن والمدَّة ، أما من حيث مادَّة الخارجِ نفسه ومقدارِه فلا حدَّ لأكثره كما علمتَ سابقًا من الحيضِ .

وكلَّما انقطع دَمُ النفاس وتخلَّله طهرٌ اغتسلت المرأةُ وجوبًا وصلَّت وصامت وأتاها زوجها لأنها طاهرٌ . وما يحصُلُ من النساء من تأخير الغسل عند انقطاع الدَّم

---

(١) أي بناءً على اعتبار دوام الاعتياد ، فما اعتيد في بعض الأوقات لا ينقض . قال الشيخ الدردير في « الشرح الكبير » (١/ ٢٨٠) : (والأظهر) عند ابن رشد (نفيه) أي نفيُ الوضوء منه لأنَّه ليس بمعتادٍ ، وفيه نظر ، والمعتمد الأول . انتهى . وهو أنَّه من جملة الأحداثِ الناقضة للوضوء .

(٢) قال في « المدوَّنة » (١/ ١٥٤ ، ١٥٣) : قال ابن القاسم : كان مالكٌ يقول في النُّفساء : أقصى ما يمسكها الدَّمُ ستون يومًا ، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه ، فقال : أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك . قال ابن نافع عن عاصم عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النفساء : كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم ؟ فقال : تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي . انتهى

لتمامِ الستين مخالفٌ لشرعِ الله تبارك وتعالى[1] . فالتَّأخيرُ حرامٌ عليهنَّ ويأثمن به ، ويجب عليهن التوبة وقضاءُ جميع صَلوات أيَّام ذلك الانقطاع ، ولو كُنَّ جاهلاتٍ بالحكم .

ثالثاً : انقطاعُ وتقطُّع دم النفاس :

إذا انقطع دم النفاس وتخلَّله طُهْرٌ ثم عاود المرأةَ لأقلَّ من نصف شهر فإنَّ النفساء تلفّقُ الستين يومًا ، وتلغي أيام الانقطاع وجوبًا ، سواء كانت مبتدأةً أو معتادةً . وإن انقطع نِصْفَ شهرٍ فأكثر فقد تمَّ الطُّهر حينئذٍ ، وما نزل عليها يُعَدُّ حيضًا مؤتنفًا ، وليس نفاسًا يُلَفَّقُ مع ما تقدَّم[2] .

وإنما قلنا « فإنَّ النفساء تلفّقُ الستين يومًا » لأنَّه لا عَادَةَ في النفاس ؛ فكلُّ ولادةٍ تحسب المرأةُ نفاسها ستين يومًا ؛ ولو تعوَّدت في الولادات السَّابقة أقلَّ من ذلك[3] . وسيأتي فصل خاصٌّ بأحكام التَّلفيق .

---

(١) قال ابنُ ناجي القيرواني في شرح الرسالة (١/ ٨٧) : وجملةُ نساء عوامٍّ إفريقيَّة يعتقدن أنها تمكثُ أربعين يومًا ولو انقطع عنها الدَّم ، وهو جهلٌ منهنَّ ، فَلْيُعَلَّمْنَ . اهـ .

(٢) قال في « المدوَّنة » (١/ ١٥٤) : قال : وقال مالك في النُّفساء : متى ما رأتِ الطهر بعد الولادة وإن قَرُبَ فإنها تغتسل وتصلي . فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دَمًا مما هو قريبٌ من دم النفاس كان مضافًا إلى دم النفاس وألغتْ ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دَمًا . فإن تباعد ما بين الدَّمين كان الدم المستقبل حيضا . وإن كانت رأت الدم قُرْبَ دم النفاس كانت نفساء ، فإن تمادى بها الدم أقصى ما تقول النساء إنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة . انتهى

(٣) يقول العلاَّمة أحمد الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/ ٢٨٠) : النفاسُ كالحيض ، فتلفق ستين يومًا من غير نظر لعادةٍ ، وتلغي أيام الانقطاع إلاَّ أن تكون نصف شهر فالدم الآتي بعدها حيضٌ ، وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتطوف وتوطأ . انتهى

فصلٌ : الاستحاضةُ وحكمُ المستحاضة

أولاً : تعريفُ الاستحاضة :

الاستحاضةُ هي : سيلانُ الدَّم من قُبُلِ المرأةِ زيادةً على أيامِ حيضها واستظهارِها وعلى أيامِ نفاسها لعلَّةٍ وفسادٍ[١] . يقال أنَّ هذا الدَّمَ يسيل من عرقٍ في أدنى الرَّحم يسمَّى « العَاذِلَ » بكسر الذَّال . فإذا تمادى على المرأة الدَّمُ واستمرَّ نازلاً حتى تجاوز أيامَ الاستظهار الكائنة بعد أكثر عادتها أو تجاوز خمسة عشر يومًا بالنسبة للمبتَدَأَةَ ومَنْ كانت عادتها كذلك أو تجاوز الستين يوماً بالنسبة للنُّفساء كانتْ حينئذ مُسْتَحَاضَةً ؛ لا تَعُدُّ الخارج منها حيضًا ولا نفاسًا لأنَّ أكثرهما زمنًا بالنسبة لها قد تمَّ وكَمُل .

ثانياً : حكمُ المستحاضة :

المستحاضة طاهرٌ شرعًا ؛ تصوم وتصلي ويأتيها زوجُهَا ولو بالوطء على المشهور[٢] ، خلافًا لابن عسكر في « الإرشاد » حيثُ قال : لا يجوز وطؤها . اهـ. ويستحبُّ لها إن طهُرت من استحاضتها وانقطع دَمُهَا أن تغتسل على المشهور . قال خليل في موجبات الغسل : لا بالاستحاضة ونُدِبَ لانقطاعها . اهـ .

فَمَنْ تمَّ حيضها أو نفاسها تتطهَّرُ وجوبًا ، وتصلي وتصوم ، ويأتيها زوجُهَا ، وتدخل المسجد إن أمنتْ تلويثه ، لأنَّها عندنا طاهرٌ حقيقةً على المعتمد . روى

---

(١) انظر : الذَّخيرة (١/ ٣٨٨) ، والمعونة (١/ ١٣٠) ، والكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٥) .

(٢) قال القرافي في « الذَّخيرة » (١/ ٣٩٠) : المستحاضة توطأ ، خلافًا لابن عليّة ، لما في أبي داود أنَّ حمنة بنت جحش كانت مستحاضةً يأتيها زوجها ، ولقوله تعالى : ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ، وهذه طاهرٌ ، ولأنَّ مطلقها لا يُجْبر على الرَّجعة ، فتوطأ قياسًا على موضع الإجماع . انتهى

الإمام البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » . قَالَ : وَقَالَ أَبِي : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ » .

ودم الاستحاضة سَلَسٌ غير موجبٍ للغسل ، وإنَّما يوجب الوضوء فقط إن ندر وكان أقلَّ من نصف الزَّمن . فإن لازم نصفَ الوقت أو جُلَّه أو كُلَّه فلا ينقضُ الوضوءَ . وهو مقرَّرٌ في باب نواقض الوضوء فراجعْهُ . وإذا انقطع دم الاستحاضة تمامًا اغتسلت استحبابًا . وفي المدوَّنة : وتتوضأ لكل صلاة .

ثالثاً : أنواعُ المستحاضة :

المستحاضة نوعان ؛ مميزةٌ وغيرُ مميزة .

فإذا استرسل الدَّمُ على المرأة بعد تمام نفاسها أو بعد تمام عادتها واستظهارها واستمرَّ بنفسِ الصفةِ دون تميُّز بتغيُّر رائحةٍ أو لونٍ كانت « مستحاضةً غير مميزةٍ » . وحكمها أنها طاهرٌ(١) .

وإن استرسل الدم لكن المرأة ميَّزت برائحةٍ أو لون أو ثخونة بعد ما مَرَّ نصف شهر فأكثر على استظهارها أو تمام نفاسها كانت « مستحاضةً مميزةً » ، ويكون هذا الدَّمُ المُمَيَّزُ حيضًا جديدًا . وإن ميَّزت لكن قبل نصف شهر فاستحاضةٌ . قال خليل : والمُمَيَّز بعد طهرٍ تَمَّ حيضٌ(٢) . انتهى

---

(١) قال العلاَّمة الدُّسوقي في حاشيته (١/ ٢٧٥) : ولو مكثتْ طول عُمُرها . اهـ .

(٢) يقول الشيخ أبو البركات الدَّردير في شرحه الصَّغير (١/ ٢٧٤) : المستحاضة ، وهي من استمرَّ بها الدمُ بعد تمام حيضها بتلفيقٍ أو بغير تلفيق ، إذا ميَّزت الدَّمَ بتغيُّر رائحةٍ أو لونٍ أو رقَّةٍ أو ثخنٍ أو نحو ذلك بعد تمام طهرٍ فذلك الدَّمُ المميَّز حيضٌ لا استحاضة . فإن استمرَّ بصفة التَّميز استظهرت بثلاثة أيَّام ما لم تجاوز نصف شهرٍ ، ثم هي مستحاضةٌ ، وإلا ـ بأن =

رابعاً : عدَّة المستحاضة :

والمستحاضة غير المميزة إن طُلِّقت تمكُثُ في العدَّة سنةً قمريَّةً : تسعةُ أشهر منها استبراءٌ للرحم وثلاثةٌ عدَّة . قال ابن أبي زيد في الرسالة : وعدَّةُ الحرةِ المستحاضةِ أو الأمةِ في الطلاقِ سَنَةٌ[1] . انتهى . وكلُّ السَّنَةِ ليس بعدَّةٍ ؛ بل تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة . وأما المستحاضة المميَّزة فإنها تعتدُّ بالأَقْرَاءِ لا بالأشهر لأنَّ الدم المميَّز بعد طهر تامٍّ يعدُّ حيضًا . انتهى . والأقراءُ جمعُ قَرْءٍ ، وهو الطُّهر الذي بين الحيضتين .

وقلنا « المستحاضة غير المميزة » احترازا من المميزة فإنَّ حكمَهَا حكم الحائض غير المستحاضة .

* تنبيه : خَمْسُ نسوةٍ لا يستظهِرْنَ إذا تمادى بهنَّ الدَّمُ : المبتدأة ، ومَنْ كانت عادتها خمسة عشر يومًا ، والنفساء ، والمستحاضةُ غير المميزة والحاملُ حسب تفصيله[2] .

= لم يَدُمْ بصفة التَّميز بأن رجع لأصله ـ مَكَثَتْ عادَتَهَا فقط ، ولا استظهار . هذا هو الرَّاجح خلافًا لإطلاقِ الشيخِ . انتهى . يعني خليلاً . وإنما لم تستظهر في الفرعِ الأخير لأنه لا فائدة في الِاستظهار . فالِاستظهارُ في غيرها رجاء انقطاع الدَّم ، وهذه قد غلب على الظَّن استمراره ؛ وهو قول مالكٍ وابن القاسم .

(١) قال شارحُهُ الشيخ أحمد النفراوي في الفواكه الدواني (٢/ ٥٨) : (وعدَّةُ) الزوجة (الحرة المستحاضة أو الأمة) المستحاضة أيضًا يسترسل عليهما الدَّم زيادةً على أيام الحيضِ المعتاد لهما (في الطلاقِ سنةٌ) بشرط عدم التمييز . ومثلهما في الاعتداد بسنةٍ من تأخَّر حيضها بغير سبب أو لمرضٍ . قال خليل : وإن لم تميّز أو تأخَّر حيضها بلا سببٍ أو مرضتْ تربَّصت تسعة أشهر ثم اعتدَّت بثلاثةٍ . اهـ .

(٢) انظر : الفواكه الدَّواني (١/ ١٢٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٠١) ، والتوضيح (١/ ٢٤٣) .

فصلٌ : طهرُ المرأة وعلامته

أولاً : مدَّة الطُّهر :

اعلم أنَّه لا حَدَّ لأكثر الطُّهر ، وأنَّ أقلَّ مدته نِصْفُ شهرٍ على المشهور ، المبتدأةُ وغيرها في ذلك سواء . فإذا عاود الدَّمُ المرأةَ قبل نصف شهرٍ والحال أنها أتمَّت عادتها واستظهارها ، فإنها تلغي ذلك الدَّم ولا تترك العبادة لأجله لأنه استحاضة . وإن عاودها بعد نصفِ شهر فأكثر فهو حيضٌ مؤتنفٌ أي جديد . وسيأتي بيان هذا في « تقطُّع الطهر وأحكام التلفيق » . وإنما قلنا « نصف شهرٍ على المشهور » لأنَّ مقابله يقول أنَّ أقل مدَّة الطُّهر ثمانية أيَّام ، وهو لسُحْنون ، أو عشرة أيَّام ، وهو لابن حبيب .

ثانياً : علامة الطُّهر :

وللطُّهر علامتان : الجفوف والقصَّة البيضاء[(١)] . والثانية أبلَغُ من الأولى في الدَّلالة على الطهر ونقاء الرَّحم من دم الحيضِ[(٢)] . قال خليل : والطهر بجفوف أو قصة ، وهي أبلغ لمعتادتها . اهـ .

والجفوف : خُرُوجُ الخرقة جافَّةً غير ملوَّثة بشيءٍ من أنواعِ الدَّم بعد أن أدخلتها

---

(١) قال في « المدوَّنة » (١/ ١٥٢) : قلتُ : فهل حَدَّ مالك في هذا متى تغتسلُ ؟ قال : لا ، ولكنَّه قال : إذا علمتْ أنها طهرت اغتسلت : إن كانت ممَّن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصَّة ، وإن كانت لا ترى القصَّة فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي . قال ابن القاسم : والجفوف عندي أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة . انتهى

(٢) يقول الشيخ العدوي في حاشيته على الرسالة(١/ ١١٩) : (قوله القصة أبلغ) أي أقطعُ للشَّك وأحصلُ لليقين في الطهر من الجفوف لأنه لا يوجد بعدها دَمٌ ، والجفوف قد يوجد بعده دم . وأبلغيَّته لا تتقيَّد عند ابن القاسم بمُعْتادتها ، بل هي أبلغ لمعتادتها ولمعتادة الجفوف ولمعتادتهما معًا . انتهى

المرأة للتثبُّت . ولا يضرُّ بَلَلُ الخرقةِ أو القطنة برُطُوبَةِ الفرجِ ، إذ لا يخْلُو منها غالبًا .

والقصَّة البيضاء : ماءٌ أبيض يخرج آخر الحيضِ كالجير[1] . قال الإمامُ مالك رضوان الله تعالى عليه : سألتُ النساءَ عنه فإذا هو أمرٌ معلومٌ عندهنَّ يَرَيْنَهُ عند الطهر . اهـ . وهي مأخوذةٌ من القص ؛ وهو الجير . وقيل غير ذلك . فالعلاقة بينهما المشابهة . هذا بحسب الأصل ، وأما الآن فقد صارت « القصة » حقيقةً شرعيّةً في الماء الخارج المذكور .

فالحائضُ متى رأت علامَةَ الطُّهر فإنَّه يَجِبُ عليها الغُسْلُ فورًا إن ضاق وقتُ الصَّلاة التي رأت الطُّهر في وقتها أو طلب زوجُهَا مواقعَتَها ؛ سواءٌ انقطع الدَّم بعد استمراره نازلاً مُدَّةَ عادتها كاملةً أو يومًا أو يومين أو ساعةً لأنَّ الحيض لا حدَّ لأقلِّهِ كما علمتَ . قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة : وإذا رأتِ المرأة القصَّة البيضاء تطهَّرت ، وكذلك إذا رأت الجُفوف تطهَّرت مكانها ، رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة[2] . انتهى

* **فائدة** : رُطُوبَةُ الفرج ـ الإفرازات ـ نَجَسٌ . قال خليل : ورطوبة فرجٍ . اهـ . أي من غير مباح الأكل[3] كما يقول الشيخ الدَّردير . يجب غسل المحل

---

(١) قال الشيخ الزرقاني في شرح الموطَّأ (١/ ٢٣٢) : (القصَّة البيضاءُ) بفتح القاف وشد الصادِ المهملة : ماء أبيض يدفعه الرَّحم عند انقطاع الحيض . ثم قال : شُبِّهت القَصَّة لبياضها بالقص وهو الجص ، ومنه قصص داره أي جصَّصها بالجير . قال الهروي : وتبعه في النهاية هي أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة . قال عياض : كأنه ذهب بها إلى معنى الجفوف ، وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرقٌ بيّنٌ . زاد غيره : لأن الجفوف عدم والقصة وجود وهو أبلغ من العدم . وكيف ؟ والرحم قد يجف في أثناء الحيض وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون إلا طهرًا . انتهى

(٢) انظر : المدوَّنة (١/ ١٥٢) ، وحاشية العدوي على الرسالة(١/ ١٢٠) ، والكافي لابن عبد البر (١/ ١٨٧، ١٨٦) .

(٣) قال الشيخ الدسوقي (١/ ٩٣) : شمل ذلك الآدمي ، وهو كذلك على الراجح خلافًا ، لمن=

والثوب منها إن لم تلازم . فإن لازمت ـ أي بأن خرجت أكثر من مرة في اليوم ـ عُفِيَ عنها .

هذا بالنسبة لطهارة الخبث . أما بالنسبة لطهارة الحدث ؛ فما يخرج من فرج المرأة ينقض الوضوء إن لازم أقل الوقت لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمر المستحاضة أن تتوضَّأ للصلاة ، وتلك الرطوبة أو السوائل ملحقةٌ بالاستحاضة . وإن لازم نصف الوقت فأكثر فلا نقض . والوَقْتُ يبدأ من زوال الشمس إلى طلوعها من الغد على المعتمد في المذهب . وهو مبحثٌ مبسوط في أحكام الوضوء ، فراجعه .

ثالثاً : ماذا يجب على مَنْ رأت إحدى علامتيِ الطُّهر :

القَصَّةُ أبلغُ من الجفوف في الدلالة على الطُّهر وانقطاع الحيض . فكلُّ مَنْ رأت القَصَّة تتطهَّرُ مكانها ـ أي فورًا ـ ولا تنتظر الجُفُوفَ لا وجوبًا ولا ندبًا ولو اعتادتْهُ . ومَنْ رأت الجفوف أوَّلا وكانت معتادة القصَّة أو هي والجفوفِ معا فإنَّهُ يستحبُّ لها انتظارُ القصَّة لآخر الوقت المُختار ، وإن كانت معتادة الجفوف فقط تطهَّرت فور رؤيته ولا يُنْدب لها انتظار القَصَّة . قال خليل : والطهر بجفوف أو قصَّة ، وهي أبلغ لمعتادتها ، فتنتظرها لآخر المختار ، وفي المبتدأة تردُّدٌ . اهـ . والمُعْتمد في المبتدَأَة أنَّها تطهر بكلٍّ منهما وبأيِّهما سبق ؛ فإن رأت القصة تطهرت فورًا ، وإن رأت الجفوف تطهرت مكانها أيضًا .

وليس على المرأة أَنْ تبحث عن علامة الطُّهر إذا توهَّمت انقطاعَ حيضها إلا عند نومها وعند دخول وقتِ الصَّلاة ، لأنَّ برؤيتها عند النَّوم تعرفُ حكم صلاة الليل ، وعند صلاة الصُّبح تعرف حكم صلاة النَّهار . قال خليل : وليس عليها نظر طهرها قبل الفجرِ ، بل عند النوم والصُّبح . اهـ . فإذا رأت علامة الطُّهر غُدْوَةً ـ أي بعد

= قال بطهارة رطوبة فرج الآدمي . ويترتَّب على نجاسة رطوبة فرجِ الآدمي تنجيسُ ذكرِ الواطىء أو إدخال خرقة أو أصبع مثلاً فيه فتعلق به أو بها الرُّطوبة . انتهى

الفجر ـ وشكَّت هل انقطع حيضها قبل الفجر أو بعده فلا يلزمُهَا قضاءُ صلاة الليل حتَّى تتحقَّق أنَّه انقطع قبل الفجرِ بحيثُ يبقى ما يَسَعُ الطُّهر وجميع المغرب وركعةً من العشاء ، ولكنها تمسك يومها إذا كان رمضان لاحتمال أنها طهرت قبل الفجر وتقضيه وجوبًا لعدم النيَّة .

وإن رأتْ علامة الطُّهر قبل طلوع الشَّمس بحيثُ تدرك الغسل وركعةً من صلاة الصُّبح قبل الطُّلُوعِ وجبت عليها وإلا سقطتْ ، كما لو شكَّت هل انقطع حيضُهَا قبل طُلُوع الشَّمس أو بعده . والفَرْقُ بين الصَّوم والصَّلاة حيث وجب قضاءُ الصَّوم عند الشَّك في الانقطاعِ في وقت نيَّته أو بعده ، وسقوط الصَّلاة أنَّ الحيض يمنَعُ الصَّلاة أداءً وقضاءً ، بخلاف الصَّوم فإنَّما يمنعه أداءً لا قضاءً . فمن حاضت أو نفست لا تصوم زمن جريان الدَّم ولا يصح منها اتفاقًا إن وقع ، فإذا طهرت قضت الصوم المَفْرُوضَ دون التطوُّع الذي فسد بنزوله .

* تنبيه : يقول العلاَّمة أحمد الصاوي في حاشيته (١/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) : ليس على المرأةِ الحائضِ لا وجوبًا ولا ندبًا نظرُ طهرها قبل الفجر لعلَّها تدرك العشاءين والصَّوم ، بل يكره ذلك إذ ليس مِنْ عملِ الناس ولقولِ الإمام : « لا يُعجبني » ، بل يجبُ عليها نظرُهُ في أوَّل الوقتِ لكل صلاةٍ وجوبًا موسَّعا إلى أن يبقى ما يسعُ الغسل والصلاة فيجبُ وجوبًا مضيَّقًا ما عدا وقت المغرب والعشاء ، فيُسْتَصْحَبُ الأَصْلُ لضرورةِ النَّومِ ، ولذلك لو شكَّت هل طهُرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة العشاءين . انتهى

فصلٌ : تقطُّع الحيض وأحكامُ التَّلفيق

إذا انقطع الدَّمُ ورأت المرأة علامة الطُّهر ـ قبل تمام عادتها أو قبل تمام الاستظهار ـ ثمَّ عاودها دَمٌ مرة أخرى ، ولو قطرةً ، قبل نصفِ شهر من ذاك الطُّهر فإنها تلفق وتجمعُ أيام الدَّم بعضها لبعضٍ على تفصيلها المتقدم تكميلاً لعادتها واستظهارها .
وإن نزل الدَّم ثانيةً بعد نصف شهر فأكثر من نقائها من آخر دم ـ أي كان بين الدمين

أقلُّ الطهر ـ فإنَّ هذا النازل من جديدٍ يكون حيضًا مؤتنفًا ، ولا يلفَّق مع ما قبله ولا يُضَمُّ له البتَّة . قال خليل : والدم المميز بعد طهر تمَّ حيضٌ . اهـ

وتترك سائر العبادات المتوقفة على الطَّهارة خلال الدم الثاني لأنَّها حائضٌ حقيقة . وهي في أيام الانقطاع طاهرٌ ، كانت مبتدأةً أو معتادةً أو حاملاً . قال خليل : وتغتسل كلَّما انقطع الدم وتصوم وتصلي وتوطأ[1] . اهـ .

فتُلَفِّق المبتدأة إذًا نصفَ شهر ، والمعتادةُ عادتَهَا واستظهارَهَا ، والحاملُ عشرين يومًا في ثلاثةِ أشهر ، وثلاثين يومًا في ستة فأكثر ، وعادتَهَا مع الاستظهار إن كانت حاملا في أقل من ثلاثة أشهر . وبعد تمام التلفيق تكون مستحاضة إن استمرَّ الدم نازلاً . قال خليل : وإن تقطَّع طهرٌ لفَّقت أيام الدَّم فقط على تفصيلها ، ثم هي مستحاضة . اهـ

وإنما قلنا « تلفق وتجمعُ أيام الدَّم » احترازًا من أيام الطُّهر خلال الحيض ؛ فلا تلفقها ولا تحتسبها ، بل تلغيها وجوبًا . وعدم الإلغاءِ خطأٌ يقع فيه كثيرٌ من العوام . وقد تقدَّم قول خليل : لفَّقت أيام الدَّم فقط على تفصيلها . اهـ

واحترزنا بقولنا « قبل تمام عادتها أو قبل تمام الاستظهار » ممَّا نزل بعد تمام العادة والاستظهار قبل مرور خمسة عشر يومًا فهو استحاضةٌ . فإن تمَّت عادةُ المرأة وتمَّ استظهارها ثم نزل دمٌ أو صفرة أو كدرة من جديد وكان بين الدَّمين أقل من نصف شهرٍ من الطُّهر يكون الدم الثاني حينئذٍ دَمَ استحاضةٍ ، ولنصفِ شهرٍ فأكثر يكون حيضًا مؤتنفًا كما أشرنا له .

---

(١) يقول الشيخ أحمد الدَّردير في الشرح الكبير (١/ ٢٧٣) : (وتغتسل) الملفقةُ وجوباً (كلَّما انقطع الدَّمُ) عنها في أيام التلفيق إلا أن تظنَّ أنه يعاودها قبل انقضاء وقتِ الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل (وتصوم) إن كانت قبل الفجر طاهرًا (وتصلي وتوطأ) بعد طهرها . فيُمْكن أنها تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلاً وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصَّلاة والصَّوم وتدخُل المسجد وتطوفُ الإفاضة إلا أنَّه يحرُم طلاقُها ويجُبر على مراجعتها . انتهى . أيْ لعدم تمام عادتِها فعلاً .

فكلُّ دمين كان بينهما أقل من خمسة عشر يوما من الطهر ضُمَّا لبعضهما إن لم تَكْمُل العادةُ أو لم تكمل أيام الاستظهار . وكلُّ دمين كان بينهما خمسة عشر يومًا ـ أي تخللهما أقل الطهر ـ لم يُضَمَّا لبعضهما ولو كانت العادة ناقصةً ، ويكون الثاني حيضًا مؤتنفًا[1] .

فَمَنْ اعتادتْ خمسة أيام مثلاً فحاضت يومين فقط ثم طهرتْ برؤية إحدى علامتيه ، ثم بعد عشرة أيام ـ أيْ مدةً أقل من نصف شهر ـ نزل عليها دَمٌ ثانٍ ؛ فإن هذا الدَّم الأخير تضمُّهُ لليومين الأوَّلين حتى تُتِمَّ أيام الحيض الخمسة . وإن استمر هذا الدَّمُ نازلاً حتى أتمت أيَّامَ عادتها فإنها تستظهر حينئذ بثلاثة أيام وجوبًا ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة .

وإنْ كانت عادَةُ المرأة مثلاً ستة أيام فحاضت يومًا فقط وانقطع ، ثم بعد خمسة عشر يومًا فأكثر نزل عليها دَمٌ مرة أخرى فإنها لا تلفقه ولا تضمُّهُ للدَّم الأول الذي كان يومًا فقط لتخلُّل أقل الطُّهر بينهما ، وتعتبر هذا الثاني حيضًا مؤتنفًا وتكون عادتها السابقة قد جاءت ناقصةً .

* تنبيه : فليُعْلم إذًا أنَّ دم الحيضِ قد ينزِلُ في أيامِ متلاصقة كما هو المألوف ، ويتقطع ويتخلَّل العادة طهرٌ ، وأنَّ أيام الاستظهار قد تكون متلاصقةً أيضا وقد يتخلُّلها طهر كذلك ، وأنَّ أيام الاستظهار نفسَهَا قد تكون مواليةً للعادةِ وملاصقةً لها وقد يفصل بينها طهر . فليُتَنبَّه لهذا ، فهو مهمٌّ جدًّا .

فصلٌ : كيف تدرك مَنْ طهُرَتْ وانقطع دمُهَا الصلاةَ ؟

إذا انقطع الدَّمُ وطهرت الحائض أو النفساء وكان الباقي من وقتِ الصلاةِ بعد رؤيتها علامَةَ الطُّهر وتطهُّرها من الحدثِ[2] كافيًا لأداء ركعةٍ كاملةٍ بسجدتيها قبل

(١) قال الشهاب القرافي في « الذخيرة » (١/ ٣٩٤) : لنا أنَّ الطهر التام فصلٌ بين دمين مانعين من العبادة ؛ فلا يلحق أحدهما بالآخر قياسًا على الحيضتين . اهـ

(٢) المراد بالطهارة الطهارةُ المائية أو البدليَّة بالصَّعيد الطاهر إن كانت من أهلِ التيمُّم .

شروق الشَّمس مع قراءة الفاتحة قراءةً معتدلةً وطمأنينةٍ واعتدالٍ فقد أدركتْ صلاة الصُّبح ويجبُ عليها أداؤها . قال خليل : وتدرك فيه الصُّبْحُ بركعةٍ لا أقل . اهـ . ويجبُ عليها حينئذٍ ترك المندوبات في الصلاة كالقنوت والسُّنن كالسُّورة أثناء الصلاةِ اقتصارًا على الفرائض لحُرْمة الوقتِ .

وإن طهُرَت قبل غروب الشَّمس بمقدار أربع ركعاتٍ فأقل لركعةٍ كاملة بسجدتيها بعد تقدير الطهارة صلَّت العصر فقط وسقطت الظُّهر لأنَّ الوقت إذا ضاق اختصَّ بالأخيرة من المشتركتَيْن . وإنْ طهُرت وقد بقي من النهار مِقْدَارُ خمسِ ركعاتٍ فأكثر في الحضر أو ثلاثٍ فأكثر في السَّفر وجبتْ عليها الظهر والعصر معا لأنها تدرك الأولى بقدرها ويبقى للثانية ركعة قبل خروج الوقت . فمَتَى فضل عنِ الأولى ركعةٌ كاملةٌ فقد وجب الظُّهران .

وإن طهُرت المرأة قبل طلوع الفجر وبقي من اللَّيل بعد طهارة الحدث ما يسع ثلاث ركعاتٍ أو اثنتين أو ركعة تامَّة صلَّت العشاء فقط وسقطت المغرب لأنَّ الوقت ، كما قُلنا ، إذا ضاق يختصّ بالأخيرة .

وإن بقي من اللَّيل أَرْبَعُ ركعاتٍ فأكثر حضرًا وسفرًا فقد وَجَبَتِ المغرب والعشاء لإدراك المغرب بثلاثِ ركعات وفضلِ ركعةٍ للعشاء . فمَتَى فضل عنِ الأولى ركعةٌ كاملةٌ فقد وجب العشاءان . قال خليل : وتدرك فيه الصبحُ بركعةٍ لا أقل ، والكلُّ أداءٌ ، والظهران والعشاءان بفضلِ ركعة عن الأولى . اهـ .

وإنْ طهُرت في الوقتِ وكان الباقي لا يَسَعُ إلا أقلَّ من ركعة كاملةٍ ، بعد تقدير زمن تحصيل طهارة الحدثِ المائية والترابيَّة إنْ كانت من أهلها ، فلا تلزمها صلاة ذاك الوقت أصلاً ولا شيءَ عليها .

* تنبيه : إنَّما قلنا « بعد رؤيتها علامَةَ الطُّهر وتطهُّرها من الحدثِ » احترازًا عن زمن طهارة الخبث . فلا يقدَّر لمن زال عذرُهُ المسقط للصلاة كالحيض والنفاس هنا زمنٌ يسعُ إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان لأنها غير معتبرة مع ضيق

الوقتِ ، ولا زمنٌ يسعُ ستر العورة واستقبال القبلة لأنَّ الجميع مقيَّدٌ بالقدرة وهي ساقطةٌ مع ضيقِ الوقت .

فصلٌ : سقوط الصلاةِ في حق مَنْ طرأ عليها الحيض أو النفاس

إن حاضتِ المرأة أو نفست بعد دخولِ وقتِ الصلاة فإنَّ الصلاة تسقط إن كان نزول الدَّم في مثل زمن الإدراك[1] . وحاصلُ الفقه :

أنَّ مَنْ طرأ عليها الحيض والنفاس لركعةٍ فأكثر قبل شروق الشَّمس ـ دون اعتبار الطهارةِ على المعتمد هنا ـ سقطت عنها صلاةُ الصُّبح ، ولو أخَّرتها عامدَةً ، لا لأقلَّ فلا تسقط ويجب قضاؤها بعد طهرها لأنَّها مُفَرِّطَةٌ . ويأثم المكلَّف ذكرًا كان أو أنثى بتعمُّد التأخير حتى سقطت الصلاةُ .

وإن طرأ الدم وقد بقي من الوقت ما يَسَعُ خمس ركعاتٍ فأكثر للغروب سقط الظُّهران أو ما يَسَعُ أربع ركعاتٍ فأكثر لطلوعِ الفجر سقط العشاءان ، ولو أخَّرت الصلاة عامدةً . فإن حاضت المرأة أو نفست وكان الباقي من الوقت ما لا يَسَعُ ذلك ؛ بل ثلاث ركعاتٍ أو اثنتين أو واحدةً ، سقطت الثانية من الظُّهرين ومن العشاءين ، وتقرَّرت في ذمَّتها الأُولى فقط ـ أي الظهر والمغرب ـ ويجب قضاؤها بعد طهرها لأنَّ الوقتَ إذا ضاق اختصَّ بالأخيرة من المشتركتَيْن .

وإن بقي من الوقتِ على الغروب وعلى الفجر حينما حصل الحيض أو النفاس ما لا يسعُ ركعة كاملةً فلا يسقط الظهران ولا العشاءان ، ويجب قضاء الجميع لتفريطها وتقصيرها ، وأثمت إن تعمَّدت .

---

(١) يقول الشيخ أبو البركات الدَّردير في « الشرح الكبير » (١/٢٩٦ ، ٢٩٧) : فكما تدركُ الحائضُ مثلاً الظُّهرين والعشاءين بطُهْرها لخمسٍ أو أربعٍ ، والثانيةَ فقط لطُهْرها لدون ذلك ، كذلك يسقطان وتسقط الثانية وتبقى الأولى إن حاضتْ لذلك التَّقدير ولو أخَّرت الصلاة عامدةً . ولا يقدَّر الطهر في جانب السُّقوط على المعتمد بخلافه في جانبِ الإدراك . وأمَّا النوم والنسيان فلا يُسقطان الصلاة . اهـ . أيْ ولو استغرقا جميع الوقتِ .

فصلٌ : موانعُ ومحرَّماتُ الحيض والنفاس

قال خليل عن الحيضِ : ومنع صحَّةَ صلاةٍ وصومٍ ووجوبَهُمَا ، وطلاقًا ، وبدءَ عدَّة ، ووطءَ فرجٍ أو تحت إزار ، ولو بعد نقاءٍ وتيمُّم ، ورفعَ حدثها ولو جنابةٌ ، ودخولَ مسجدٍ فلا تعتكف ولا تطوفُ ، ومسَّ مصحفٍ لا قراءةً . اهـ . وما قيل في الحيضِ من حيث الموانع يُقَالُ في النفاس[1] . قال خليل : وتقطُّعه ومنعه كالحيض . اهـ . فهما يمنعان :

١ـ صحَّةَ الصَّلاة ووجوبَهَا . فلا تصحُّ الصلاة من الحائض والنفساء إن وقعت ، ولو نافلةً أو سجود تلاوةٍ أو سهوٍ ، ولا تجب عليها حالة جريان الدَّم . وإن طرأ الدم ، ولو قطرةً ، أثناءَها فسدت . وإن صلَّت المرأة عامدةً عالمةً حالة نزول الدَّم فهي آثمةٌ ، وقيل : بكُفْرها .

٢ـ صحَّةَ الصَّوم ووجوبَهُ . فلا يصحُّ الصوم من الحائض والنفساء ، ولو تطوُّعا . ولا يجب على المرأة حالة جريان الدَّم . فإن نزل دم النفاس والحيض فيما بين الفجر والمغرب فسد الصَّوْمُ . وإنما يُقضى الصَّوْمُ المفروضُ فقط بأمرٍ جديدٍ من الشَّارع بعد الطُّهر دون الصلاةِ[2] .

٣ـ مسَّ المصحفِ الشَّريف ، أو جزئه ، ولو بِنحو قلمٍ أو عُودٍ أو حائلٍ كثيفٍ إلا لمعلمةٍ ومتعلمةٍ فيجوز لهما مسُّه وحمله ولو باليدِ مباشرةً دون حائلٍ . فإن خافت

---

(١) قال القاضي عبد الوهاب في « المعونة على مذهب عالم المدينة » (١/ ١٣٣) : وجميع ما ذكرناه من الظواهر وإن كان النص فيها متناولا للحيض وحده فإنَّ النفاس ملحقٌ به بالإجماع ؛ لأنَّ أحدًا لم يفرّق بينهما في هذه الأحكام ، أو بالقياس وهو أنه دمٌ خارج من الفرجِ لا يكون إلا مع البلوغ . انتهى

(٢) قال ابن عبد البرّ في « الكافي » (١/ ١٨٥) : أجمع العلماء على أنَّ الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها . وأجمعوا أيضًا على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم . انتهى

المرأة على المصحف الشريف تلفًا وغرقًا ونحوهما جاز لها حملُهُ للضَّرورة وتأمينُهُ صيانةً له .

وأمَّا قراءَةُ القرآن الكريم ـ أيْ بالصَّوت دون مَسِّ المصحف ـ فلا تُمْنع على حالة جريان الدَّم على المرأة وتباحُ لها مدَّته مطلقًا ؛ ولو كانتا غير معلمتين وغير متعلمتين ، ولو كانت جُنُبًا قبله . قال خليل : ومسَّ مصحفٍ لا قراءةً . اهـ . ولا تجوز لهما القراءَةُ بعد انقطاع الدَّم لقدرتهما على رفعِ الحدث حينئذٍ[1] ، فتتطهَّران وتقرآن . فإنْ كانت الحائض والنُّفساء ممَّن يُبَاحُ له التيمُّم فإنه يجوز لهما مسُّ المصحفِ به كالصلاةِ المفروضة والنافلة .

٤ـ رَفْعَ الحدثِ ؛ فلا يصحُّ الغُسْلُ أو الوضوء حالة جريان الدَّم على المرأةِ ، ولو نوت به رفع حدثٍ جنابةٍ كانت عليها قبل نزول الدَّم .

٥ـ دُخُولَ المسجد ؛ ولو عبورًا دون مُكْثٍ فيه ، ولو مسجد بيتها . ولذلك لا تعتكف الحائض والنفساء لأنه لا يصح إلا في المسجد المباح عندنا . ولا تطوف أيضًا ، سواء كان ركنًا أو واجبًا أو تطوُّعًا ، لأنَّ شرط صحَّته الطَّهارة ؛ وهي ليست من أهلها الآن ، ولأنَّه لا يكون إلاَّ في المسجد وهي ممنوعةٌ من دخوله . قال خليل : ودخولَ مسجد ، فلا تعتكف ولا تطوف . اهـ . فإن اضطُرَّت المرأة لدخول المسجد كلحَرْبٍ أو خوفِ عدوٍّ جاز لها لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات . والضَّرورة تُقَدَّر بقدرها . وأجاز الشافعيَّة لها العبور خلال المسجد دون المُكْث .

٦ـ إيقَاعَ الطَّلاق . فلا يجوز للرجل أن يطلّق زوجته المدخول بها غير الحامل وهي حائضٌ أو نفساء لأن فيه تطويلاً للعدة عليها ، إذ لن تَشْرَعَ فيها إلا بالطُّهر

---

(١) يقول الدُّسوقي في حاشيته (١/ ٢٧٨) : المعتمدُ ما قاله عبد الحق ؛ وهو أنَّ الحائض إذا انقطع حيضُهَا لا تقرأ حتى تغتسل جُنُبًا كانت أو لا إلاَّ أن تخاف النسيان ، كما أنَّ المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدَّم عليها كانت جُنُبًا أم لا ، خافت النسيانَ أم لا ، كما صدَّر به ابن رشدٍ في « المقدمات » وصوَّبه واقتصر عليه في التوضيح وابن فرحون وغير واحدٍ . قال « ح » : وهو الظاهر . انتهى

الموالي لهذا الدم . ومع كونِ الطَّلاق في الحيض والنفاس محرَّما بدعيًّا لكنه يقع ويلزم . وأُجبر على الرجعة ولو أوقعه على من تقطَّع طهرُهَا يَوْمَ طهرِها(١) .

وأما الزوجةُ غير المدخول بها فلا يحرم تطليقها زمن حيضها لأنَّه لا عدَّة عليها أصلا ، وكذا المدخول بها الحاملُ لأنَّ عدَّتها بوضع الحمل ، سواء طُلِّقت في حيض أو في طهر .

٧ـ وابتداءَ العدَّة . فالمطلَّقة لا تحسب أيام الحيض ولا أيام النفاسِ التي طُلِّقت خلالها ، بل تبدأُ عدَّتها من أوَّل الطُّهر الذي يلي انقطاع الدَّم ، كما أشرنا إليه(٢) .

٨ ـ إبَاحَة الوطءِ في الفرج ، والِاستمتاعِ بما بين السُّرَّة والركبة من المرأةِ ، ولو بغير الوطءِ ، ولو من فوقِ حائلٍ ، ولو كانت كافرةً . قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ الآية [البقرة :٢٢٢] . واحترزنا بقولنا « بما بين السُّرَّة والركبة » عنهما وعمَّا تحت الركبة وفوق السُّرة فيجوز الاستمتاعُ به(٣) . روى الإمام مالك في الموطَّأ عن زيد بن أسلم أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا**(٤) » .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (١/ ٢٧٦) ، وشرح الخرشي (١/ ٢٠٨) .

(٢) قال العلاَّمة الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) : أما المتوفَّى عنها زوجُهَا وهي حائضٌ فتحسب الأربعةَ أشهر وعشرًا من يوم الوفاةِ ، ولا يكون الحيض مانعًا من ابتداء عدَّتها . انتهى

(٣) قال النفراويُّ في « الفواكه الدَّواني » (١/ ١٢١) : وأمَّا بالركبةُ فما تحتها أو السُّرَّة وما فوقها فلا حرمة ولو بالوطءِ ، وأمَّا بالنَّظر فجائزٌ ولو بما بين السُّرَّة والركبة ، ولو من غيرِ حائلٍ . انتهى

(٤) جاء في « المدوَّنة » (١/ ١٥٣) : قلتُ : ما معنى قول مالك « ثم شأنه بأعلاها » ؟ قال : سئل مالكٌ عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها ؟ قال : لا ولكن شأنه بأعلاها . قال : قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن شاء في أَعْكَانِهَا وإن=

وروى أبو داود عبد الله بن سعد رضي الله تعالى عنه قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قال : « **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ** » .

* تنبيه : يستمرُّ تحريم الاستمتاعِ بما ذُكر حتَّى تطهرَ المرأة وينقطعَ جريانُ دمها وتتطهَّرَ بالماءِ ولو كانت كافرةً ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة :٢٢٢] . وقد مرَّ قول خليل : ووطءَ فرجٍ أو تحت إزارٍ ولو بعد نقاءٍ وتيمُّم . اهـ . فلا يجوز للرَّجل الوطءُ والِاستمتاعُ بما بين سرَّةٍ وركبةِ زوجته المسلمة أو الكافرة الكتابيَّة حالةَ الحيض أو النفاس وبعد النَّقاء منهما وقبل اغتسالها بالماء على المشهور من المذهب . ومَنْ فعل ذلك عصى وأثم ، وعليه التوبة والاستغفار[1] . ولا يجوز للمرأةِ تمكينُ زوجها من ذلك ، إلا لطولٍ ناتجٍ عن فقدِ الماءِ أو عدم قدرتها على استعماله يحصلُ به ضررٌ للزَّوج فله وطؤها ، وتتيمَّمُ له ندبًا . وقال ابن شعبان : إذا تيمَّمت لعُذْر بعد انقطاعه جاز وطؤها ، ولو لم يخف الضَّرر .

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا ومولانا النبي الكريم محمَّد الصادق الأمين

وعلى والديه وآله وصحبه وأتباعه أجمعين .

* * *

= شاء في بطنها وإن شاء فيما شاء ممَّا هو أعلاها . انتهى

(١) قال الشّهاب القرافي في « الذخيرة » (١/ ٣٧٧) : ليس على واطىء الحائضِ كفارة لأنها ليستْ من لوازم التَّحريم ؛ بدليل الغصب والغيبة والنميمة وغير ذلك . فلابدَّ حينئذ من دليل يُقَرّرها ، ولم يوجد فيقرّر . وقال الشافعي وابن حنبل وجماعة يكفّرُ . وأوجب الحسن كفارة رمضان . وأحمد يُخَيّره بين دينار ونصف دينار . وقتادة يوجب بإصابته في الدَّم دينارين وبعد انقطاعه نصف دينار . وابن عباس يوجب إن أصابها أوَّل الدَّم دينارًا وفي آخره نصف الدينار . ولعلَّ هذه الأمور منهم استحسان لدفع السيئة بالحسنة . انتهى

المصادرُ والمراجعُ

ـ المدوَّنة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التُّنوخي رحمه الله تعالى .

ـ المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي .

ـ المقدّمات لابن رشد .

ـ الذخيرة لشهاب الدين القرافي .

ـ التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق .

ـ الاستذكار للإمام الحافظ ابن عبد البر .

ـ الشَّرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أبي البركات أحمد الدَّردير مع حاشية الدسوقي عليه .

ـ الشرح الصَّغير على أقرب المسالك للشيخ أبي البركات الدَّردير مع حاشية الصَّاوي عليه .

ـ التَّلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي .

ـ الدُّر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين للشيخ محمد بن أحمد ميَّارة رحمه الله تعالى .

ـ المجموع في الفقه المالكي للإمام العلاَّمة المحقق محمد الأمير .

ـ الفواكه الدَّواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

ـ الثَّمر الداني على رسالة القيرواني للشَّيخ صالح بن عبد السَّميع الآبي الأزهري .

ـ تقريب المعاني على متن الرسالة للشيخ عبد المجيد الشَّرنوبي .

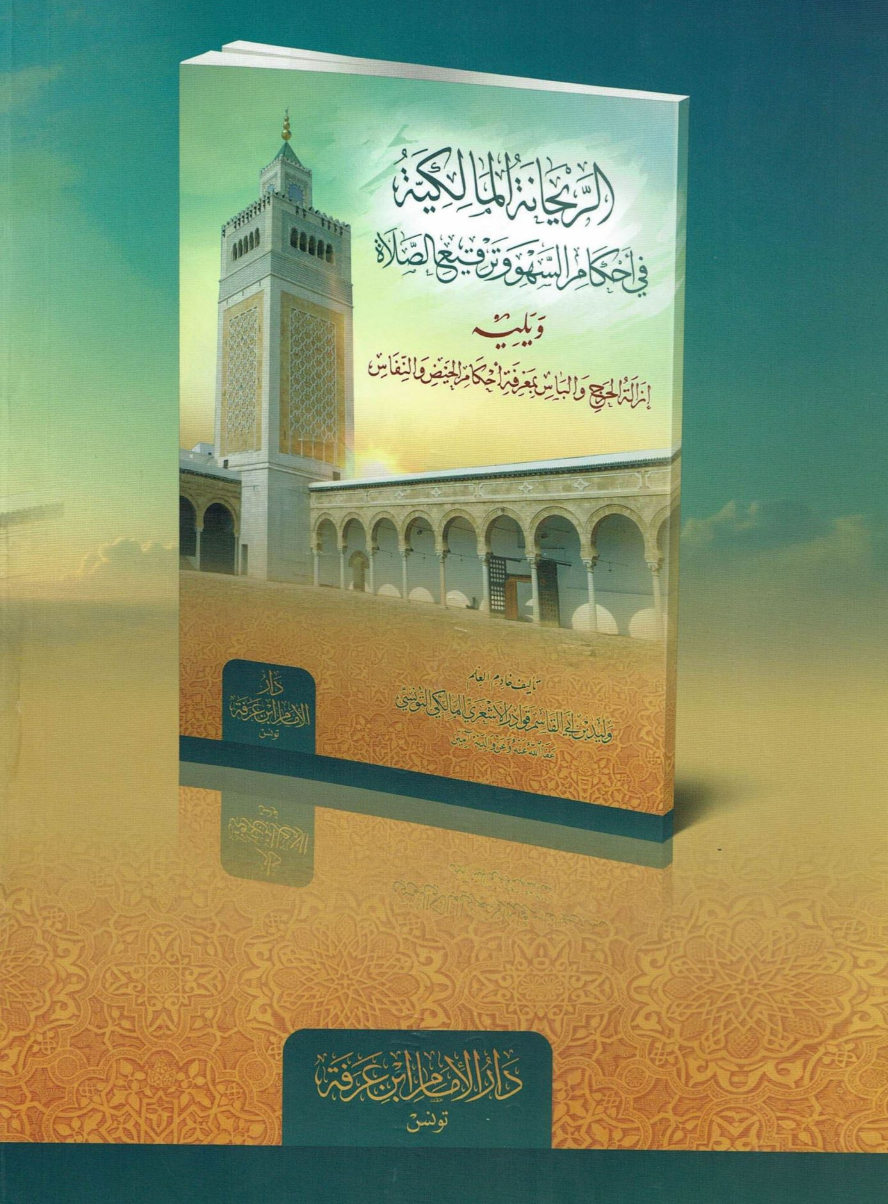
ـ حاشية الإمام المحقق علي العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المنوفي .

- حاشية العلاَّمة الصَّفتي على شرح ابن تركي على العشماوية .
- حاشية الشيخ العدوي على شرح الزُّرقاني للمقدمة العزيَّة .
- حاشية ابن حمدون على مختصر الدُّر الثمين .
- شرحُ الشيخ العارف أحمد زروق الفاسي على الرسالة .
- شرح العلاَّمة محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني على موطَّأ الإمام مالك .
- شرح حُدود شيخ الإسلام ابن عرفة للشيخ أبي عبد الله محمَّد الرَّصاع .
- شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي .
- منح الجليل على مختصر العلاَّمة خليل للشيخ محمَّد عليش .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله الحطاب .
- هداية المتعبد السَّالك في شرح مختصر الأخضري للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي .
- الفلق البهي للشيخ محمد بن المحفوظ الشنقيطي .

* * *

فهرس موضوعات « الفوائدُ المالكية » مرتّبة

فهرس موضوعات
« إزالةُ الحرجِ والباسِ بِمعرِفةِ أحكامِ الحيضِ والنفاس »


الريحانة المالكية
في أحكام السهو وترقيع الصلاة
ويليه
إزالة الحرج والباس بمعرفة أحكام الحيض والنفاس
تأليف خادم العلم
وليد بن أبي القاسم قوادر الأشعري المالكي التونسي
عفا الله عنه وعن والديه آمين
دار الإمام ابن عرفة
تونس
دار الإمام ابن عرفة
تونس